بوستان كتاب
مركز الطباعة والنشر
التابع لمكتب الاعلام الاسلامي



مقالة في تحقيق

إقامة الحدود في هذه الأعصار

لحجة الإسلام السيّد محمّد باقر الشفتي
المحققان: على اوسط ناطقي - لطيف فرادي

الإعداد: مركز العلوم والثقافة الإسلامية
قسم إحياء التراث الإسلامي

مقالة في تحقيق

إقامة الحدود

في هذه الأعصار

فقه استدلالی: ۱۴۴ (فقه و حقوق: ۲۷۳)

- تخصصی (اساتید حوزه و دانشگاه)

۱۴۰۲

۲۵۲۰

آثار پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی/۲۴۶

شفتی بیدآبادی، محمد باقر بن محمد نقی، ۱۱۷۵؟ ـ ۱۲٦۰ ق .

مقالة فی تحقیق إقامة الحدود فی هذه الأعصار / للسیّد محمّد باقر الشفتی؛ [لـ] مرکز العلوم والثقافة الإسلامیة. قسم إحیاء التراث الإسلامی . ـ قم: مؤسسه بوستان کتاب (مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیّهٔ قم)، ۱٤۲۷ ق . = ۱۳۸۵ .

۲٤۰ ص . : نمونه . ـ (مؤسسه بوستان کتاب؛ ۱٤۰۲. آثار پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی؛ ۲٤٦) (فقه استدلالی؛ ۱٤٤. فقه و حقوق؛ ۲۷۳)

ISBN 964 - 371 - 851 - 4 :۲۰۰۰۰ ریال

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا.

ص . ع . به انگلیسی: Hojjat al-Eslām al-Sayyed Mohammad Bāqer al-Shaftī.

Maqalāt-on fi Thqiq Eqāmat-e al-Hodūd fi Hādheh al-A'sār.

[A Treatise on the Enforcement of Islamic Fixed Punishments in Modern Times]

کتاب حاضر با عنوانهای «رسالة فی حکم اقامة الحدود فی زمن الغیبة» و یا «وجوب اقامة الحدود الشرعیة زمن الغیبة علی المجتهد» و... نیز آمده است.

عربی.

کتابنامه: ص . [۲۱۹] ـ ۲۲٦؛ همچنین به صورت زیرنویس.

۱. حدود (فقه). الف. دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیّهٔ قم. پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی. واحد احیاء التراث الاسلامی. ب. دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیّهٔ قم. مؤسسه بوستان کتاب. ج. عنوان.

۷ م ۷ ش / BP ۱۹۵/٦ ۲۹۷/۳۷۵



مقالة في تحقيق

إقامة الحدود

في هذه الأعصار

لحجة الإسلام السيّد محمّد باقر الشفتي

المحققان: على اوسط ناطقي - لطيف فرادي

الإعداد: مركز العلوم و الثقافة الإسلامية

قسم إحياء التراث الإسلامي

مقالة في تحقيق
إقامة الحدود في هذه الأعصار

● المؤلف: حجّة الإسلام السيّد محمّد باقر الشفتي ● المحققان: علي اوسط ناطق و لطيف فرادى
● الإعداد: مركز العلوم والثقافة الإسلامية. قسم إحياء التراث الإسلامي
● الناشر: مؤسسه بوستان كتاب (مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)
● المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ● الطبعة: الأولى / ١٤٢٧ ق، ١٣٨٥ ش
● الكمية: ١٠٠٠ ● السعر: ٢٠٠٠ تومان

✓ العنوان: قم، شارع شهداء (صفائيه)، ص ب ٩١٧، الهاتف: ٧ـ ٧٧٤٢١٥٥، الفاكس: ٧٧٤٢١٥٤، الهاتف: ٧٧٤٣٤٢٦
✓ المعرض المركزي (١): قم، شارع شهداء (بتعاون أكثر من ١٧٠ ناشر يعرض اثني عشر ألف عنواناً من الكتب)
✓ المعرض الفرعي (٢): طهران، شارع فلسطين الجنوبي، الزقاق الثاني (پشن)، الهاتف: ٦٦٤٦٠٧٣٥
✓ المعرض الفرعي (٣): مشهد المقدّسة، تقاطع خسروي، مجمّع ياس، الهاتف: ٢٢٣٣٦٧٢
✓ المعرض الفرعي (٤): أصفهان، تقاطع كرماني، گلستان كتاب، الهاتف: ٢٢٢٠٣٧٠
✓ المعرض الفرعي (٥): أصفهان، ساحة انقلاب، قرب سينما ساحل، الهاتف: ٢٢٢١٧١٢
✓ وكالات بيع كتب المؤسّسة في البلد وخارجه (المنضمّ إلى ورقة الاستطلاع للآثار في نهاية الكتاب)

البريد الالكتروني: E-mail:bustan@bustaneketab.com

الآثار الحديثة في المؤسّسة والتعرّف إليها في «وب سايت»:

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الإخوة الذين ساهموا في إنجاز هذا الأثر:
● الترجمة الانجليزية للموجز: الدكتور اصغر سلطاني، الدكتور عبدالمجيد مطوريان ● فيبا: مصطفى محفوظى ● تصويب اخطاء التنضيد: احمد اخلى ● الإخراج الفنّي: احمد مؤتمنى ● مراجعة الإخراج الفنّي: سيد رضا موسوى منش ● الإشراف والنظارة: عبدالهادى اشرفى ● مسؤول الإنتاج: حسين محمّدى ● متابع شؤون الطباعة: سيّد رضا محمّدى
الناشر

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيّدنا ونبيّنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

وبعد، شرّع الله سبحانه الأحكام والسنن؛ لتنظيم حياة المجتمع الإنساني وبناء الإنسان، ليسمو في مدارج الكمال، والتقصير في تطبيق هذه الأحكام والسنن يكون سبباً للآثار الوضعيّة السلبيّة على سنن الكون؛ فيتعرّض الإنسان لشتّى المصائب والكوارث الطبيعيّة في الدنيا.

ولمّا كان الإسلام خاتم الأديان فلابدّ أن تكون هذه الأحكام والسنن صالحة لكلّ زمان ومكان فهي خالدة ما خلد الدهر، فحلال محمّد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة.

إنّ إقامة الحدود من الأحكام التي شرّعها الله تعالى لحفظ بيضة الإسلام ووقاية الناس من التصرّفات الخاطئة؛ لأنّ المجرم إذا أمن العقوبة أساء الأدب.

إنّ هذه المقالة ـ عزيزي القارئ ـ تكشف عن آراء العلماء الكبار الذين قالوا بجواز إقامة الحدود في عصر الغيبة، وتجد عدّة منهم قد حكموا بوجوبها بشرائط خاصّة، وقالوا: يجب على المجتهد الجامع للشرائط المبسوط اليد في زمان الغيبة أن يقيم الحدود الشرعيّة، ولا يعطّل أحكام الله، وأحد هؤلاء القائلين بوجوب إقامة الحدود هو المرحوم حجّة الإسلام الشفتي، وقد استدلّ على ذلك بما يظهر من إطباق علماء الطائفة وعمومات الكتاب والسنّة

المعتضدة بأقوال الأصحاب على العمل بمضمونها، وبذلك أثبت ﷺ نظريّته في وجوب إقامة الحدود في هذه الأعصار.

وقد تمّ تحقيق هذه المقالة في قسم إحياء التراث الإسلامي. فلنشكر جميع الإخوة الأعزّاء المشاركين في إنجاز هذا المشروع، خصوصاً الشيخ علي أوسط عبدالعلي زاده الملقّب بالناطقي، والأخ النقيب لطيف فرادي.

ونسأل المولى عزّ وجلّ أن يوفّقنا جميعاً لخدمة الإسلام ويجعل عملنا خالصاً لوجهه تعالى.

والحمد للّه ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين.

قسم إحياء التراث الإسلامي

مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة

مقدِّمة التحقيق

فيها: تمهيد وفصلان وخاتمة

- الفصل الأوّل: نبذة من حياة حجّة الإسلام السيّد الشفتي.
- الفصل الثاني: موقف حجّة الإسلام السيّد الشفتي من نظريّة الحدود.
- الخاتمة: عملنا في الرسالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد للّه ربّ العالمين، وصلّى الله على أشرف المرسلين وخاتم النبيّين محمّد وعلى عترته الطيّبين الطاهرين مصابيح الدجى في الظلمات الحالكة وسفن النجاة في البحار المغرقة.

وبعد، اعتادت الأُمم والشعوب أن تُكرِّمَ علماءَها ورجالاتها، وأنْ تؤرِّخَ أعمالَهم وإنجازاتهم التي ساهمت في بناء صرح الحضارة الإنسانيّة فسمّوا النظريّات والأفكار بأسماء مكتشفيها وفاءً لهم من جانب وتشجيعاً وحثّاً للآخرين لاقتفاء آثارهم استمراراً للإبداع والابتكار خدمةً للبشريّة.

فذكر هؤلاء في الدنيا يتوقّف على أهمّيّة ما قدّموا كمّاً وكيفاً، وذكرهم في الآخرة يتوقّف على مدى مراقبة الإنسان وإخلاصه للّه في جميع أعماله ورضى الله تعالى عنه. فيجب أن تكون الأعمال مقترنة بالطاعات للّه سبحانه.

أمّا رسولنا الأكرم وأئمّتنا ـ سلام الله عليهم أجمعين ـ فذكرهم مخلّد في الدارين؛ لأنّهم حملوا رسالة السماء وكُلّفوا بتبليغها. فكانوا لأوامر الله ممتثلين ولنواهيه متجنّبين، لا تأخذهم في الله لومة لائم، منتهجين طريقاً وسطاً «اعمل لدنياك كأنّك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنّك تموت غداً».[1] لا تغليب لجانب على جانب، فاعتبروا الدنيا مزرعة للآخرة؛ لأنّ الآخرة هي دار البقاء.

والسيّد حجّة الإسلام الشفتي ﷺ خلّده التأريخ عَلَماً بارزاً من أعلام الفكر الإسلامي؛

---

١. الفقيه ٣: ٣٥٦/٩٤.

لأنّه قدّم للمسلمين ما استطاع أن يقدّمه، وعالج ما استطاع أن يعالجه، وبذلك فقد خلّدته أعمالُه الجليلة، فإذا ذكر المطاف في مكّة أو ذكرت «فدك» ينصرفُ الذهن إلى السيّد الشفتي ﷺ، وكذا لو ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فإنْ دلّ هذا على شيء فإنّما يدلّ على صدق نيّته وإخلاصه للّه في أعماله ﴿فأمّا الزَبَدُ فيذهبُ جُفاءً وأمّا ما ينفعُ الناسَ فيمكُثُ في الأرض﴾[1].

سلك ﷺ مسلك أئمّتنا (سلام الله عليهم) في عباداته ومراقباته وتضرّعه وأخلاقه وسخائه وقضائه وحرصه على تطبيق الشريعة الإسلاميّة.

رأى ﷺ أنّ إقامة الحدود واجبةٌ على المجتهدين، ويجب أن يجروا الحدود طبق الموازين الشرعيّة، وأنْ لا يهملوا أيّ حكم من أحكام الله تعالى، وأنّ الداعي لتقرير الحدود من الشارع الحكيم إنّما هو لحفظ بيضة الإسلام ووقاية الناس من التصرّفات الخاطئة الموجبة لهلاك النفوس واختلال النظام؛ ولأجل هذا كان يصرّ على إقامة الحدود، ولا يترك جرماً ـ صغيراً كان أم كبيراً ـ إلّا وأجرى عليه الأحكام الشرعيّة، فكتب لأجل ذلك رسالة الحدود التي أثبت فيها جواز إقامة الحدود في هذه الأعصار للفقهاء، مستدلاًّ عليه بما يظهر من إطباق علماء الطائفة وعمومات الكتاب والسنّة.

---

١. الرعد (١٣): ١٧.

الفصل الأوّل

نبذة من حياة المصنّف

اسمه

محمّد باقر بن محمّد نقيّ ـ بالنون ـ الموسوي الجيلاني الشفتي الأصفهاني.

نسبه

محمّدباقر بن محمّدنقيّ بن محمّدزكيّ بن محمّدتقيّ بن شاه قاسم بن ميرأشرف بن شاهقاسم بن شاههدايت بن الأمير هاشم بن السلطان السيّد عليّ القاضي بن سيّد عليّ بن السيّد محمّد بن السيّد عليّ بن السيّد محمّد بن السيّد موسى بن السيّد جعفر بن السيّد إسماعيل بن السيّد أحمد بن السيّد محمّد بن السيّد أحمد بن السيّد محمّد بن السيّد أبي‌القاسم بن السيّد حمزة ابن سيّدي ومولاي وسندي ومقتداي موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عليه وعليهم أكمل التسليمات والتحائف[1].

ولادته ونشأته

ولد في سنة (١١٧٥ هـ) في قرية من قرى رشت من نواحي طارم العليا، يقال لها

---

١. مطالع الأنوار ١: ٢.

«چرزه»[١] وبينها وبين شفت عشرة فراسخ، وانتقل إلى شفت وهو ابن سبع سنين.

هاجر إلى العراق (١١٩٢ هـ) طلباً للعلم، وهو ابن سبع عشرة سنة، وتشرّف بزيارة العتبات المقدّسة في كربلاء، وحضر درس الأُستاذ الأكبر محمّدباقر البهبهاني والسيّد صاحب الرياض[٢].

وقيل: إنّه حضر درس الأُستاذ البهبهاني تبرّكاً[٣].

وفي النجف الأشرف حضر درس السيّد المعظّم المهديّ بحرالعلوم والشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء.

وفي الكاظمية حضر درس السيّد محسن الأعرجي، فقرأ عليه القضاء والشهادات.

مكث في العتبات المقدّسة ما يقرب من ثماني سنين بلغ فيها السيّد درجةً ساميةً ومكانةً عاليةً[٤].

ولمّا حلّت سنة (١٢٠٠ هـ) سافر إلى قم المقدّسة أيّام زعامة المرحوم المحقّق الميرزا أبي القاسم القميّ، وحضر مجلسه بما ينيف على ستّة أشهر، وكان يقول: أرى لنفسي الرقى الكامل في هذه المدّة القليلة بقدر تمام ما حصل لي في مدّة مقامي بالعتبات العاليات، فكتب له الميرزا رحمه‌الله إجازةً مبسوطةً[٥].

سافر إلى كاشان فحضر درس عالمها الفذّ الأخلاقي الشهير المولى محمّد مهدي النراقي مؤلّف جامع السعادات[٦].

وفي سنة (١٢٠٦ هـ) نزل أصفهان وعزم على الإقامة فيها، فاجتمع عليه طلّاب العلم الأفاضل حتّى عرف في وسطه، وتألّق نجمه، وطبّق ذكره نواديَ العلم بها، وما أكثرها وأعظمها يوم ذاك! ولم يزل اسمه على مرّ الزمن يزداد ذيوعاً وشيوعاً حتّى احتلّ مركزاً عظيماً، وحصل على رئاسة عامّة ومرجعيّة كبرى وزعامة عظمى.

---

١. وهي الآن من محافظة زنجان.
٢. طبقات أعلام الشيعة ٢: ١٩٣ (ق ١٣).
٣. الفوائد الرضوية: ٤٢٨.
٤. طبقات أعلام الشيعة ٢: ١٩٣ (ق ١٣).
٥. روضات الجنّات ٢: ١٠٠.
٦. طبقات أعلام الشيعة ٢: ١٩٣ (ق ١٣).

التقى مع الحاجّ محمّد إبراهيم الكلباسي وكانا صديقين كريمين، درسا في معاهد النجف، وتوطّدت أواصر المودّة بينهما، وبلغا مبلغ الزعامة، وسكنا في وقت واحد مدينة أصفهان، ولم تؤثّر تلك الزعامة على صفو المودّة بينهما، فلم يختلفا[1]؛ لأنّ غايتهما العمل للّه وحده ونشر وتطبيق مبادئ الإسلام، وليس هذا بغريب؛ لأنّ المبادئ أسمى من النفوس. قال السيّد الإمام الخميني ﷺ: «لو اجتمع جميع الأنبياء على شيء لما اختلفوا»[2].

فقره وفاقته

السيد الشفتي رجل عصامي يمتلك إرادة صلبة لا تزعزعه العواصف، ولا تثنيه الأزمات عن مسيرته، قطع الفيافي والجبال والوديان طلباً للعلم، فليس غريباً أن يجوع ويرتدي ملابس الفقر، فطريق العلم غير معبّد لسالكيه، فلابدّ أن يعيش كلّ هذه المعاناة؛ ليدفع ثمن العلم الباهظ محتفظاً بكرامته وإبائه ما دام يمتلك نفساً أبيّة لا تلجئه إلى دنيء الأُمور وخسيسها.

فمعاناة الفقر التي رويت عنه ما هي إلّا دروس وعبر ليس فقط لطلّاب العلوم، بل لكلّ من يريد الرقيّ في سُلّم المعالي.

ومن يتهيّب صعودَ الجبال   يعيش أبد الدهر بين الحفر
ومن لم يعانقه شوق الحياة   تبخّر في حرّها واندثر

إنّ السيّد صاحب الرياض جعل له في كلّ يوم رغيفين[3].

وحكى المرحوم التنكابني: أنّه كان يحتذي نعلاً بلا كعب[4]. هذا ما كان من أمره في كربلاء.

وأمّا في النجف الأشرف فالفقر ملازم له والفاقة لا تفارقه بنحو لا يتصوّر، فقد روي عن صديقه الكلباسي أنّه وجده يوماً مرميّاً على الأرض، فأسعفه بوجبة طعام، فعاد إلى حاله[5].

---

١. طبقات أعلام الشيعة ٢: ١٩٣ ـ ١٩٤ (ق ١٣).

٢. صحيفهٔ نور ١١: ٨١.

٣. قصص العلماء: ١٥٥.

٤. قصص العلماء: ١٥٥.

٥. قصص العلماء: ١٥٤.

وما جرى له مع السيّد المرحوم بحر العلوم خير شاهد على إبائه.

ذكر المرحوم التنكابني أنّ السيّد الشفتي كان كثير الاحتياط في الطهارة والنجاسة، وغالباً يذهب إلى دار أُستاذه السيّد بحر العلوم ويطهّر من حوض الماء، وفي أحد الأيّام اطّلع عليه أُستاذه، وعرف فقره وفاقته فقال له: عليك أن تأتي إلى هنا أوقات الطعام، وأصرّ عليه، فقال له السيّد: إن طلبت منّي ذلك مرّةً أُخرى فسأخرج من النجف، فإذا أردتني أن أبقى في النجف أدرس فنرجو ألّا تأمروا بذلك.

وفي أصفهان عندما أخرجه المدرّس المشرف على المدرسة في «چهار باغ» لم يكن عنده شيء إلّا منديل لسفرة الطعام وكتاب مدارك الأحكام.

وكانت له مؤاخاة مع والد صاحب قصص العلماء فدعاه حجّة الإسلام للذهاب إلى منزله، وبعد مضيّ مدّة من الليل مدَّ السفرة، وأحضر خبزاً مكسّراً يابساً مضى عليه عدّة أيّام، وتعشّيا من ذلك الخبز[1].

سبب التحوّل في حياته

ذكر المرحوم التنكابني أنّ السيّد الشفتي في أواخر أيّام فقره وصله شيء من المال، فذهب إلى السوق ليشتري له ولعياله قوتاً ليسدّ الجوع عنهم، رأى أنْ يشتري الشيء الأزهد ثمناً، فاشترى «المعلاق»، وعند رجوعه لفت نظره خربة، فنظر فيها فرأى كلبةً مع صغارها ضعيفةً نحيفةً وصغارها تولول، وليس في ثدي الكلبة شيء، فرمى حجّة الإسلام «المعلاق» إلى الكلبة وصغارها، وقدّمها على نفسه وعياله، فهجمت الحيوانات وأكلت والسيّد واقف ينظر، وبعد الانتهاء نظرت الكلبة نظرةً إلى السماء وكأنّها تدعو.

ونقلوا عنه أنّه قال: بعد تلك المعاملة للكلبة أقبلت الدنيا عليّ[2].

إذا وفّق الرحمن يوماً لعبده ... تساعده الأيّام من كلّ جانب

هيّأ الله الأسباب، وبدت تباشير الخير تلوح، وذلك بعد أن أرسل أحد رجال «شفت» مقداراً

---

١. قصص العلماء: ١٥٤ ـ ١٥٥.

٢. قصص العلماء: ١٥٥.

من المال إلى السيّد من دون قصد إلى مقدار معيّن، وقال له: أنت حرّ التصرّف في مقدار منه، ما دام المالك حيّاً، وكلّ ما له من منافع وأرباح فهو لك.[١]

اشتغل السيّد بذلك في التجارة بين رشت وأصفهان ـ كما صرّح بذلك صاحب الفوائد الرضوية[٢] ـ فتحسّنت أحواله الاقتصادية، وتوسّعت تجارته، فأصبح التاجر الأوحد في زمانه.

وذكر المرحوم التنكابني: أنّ داره اشتملت على دور وبيوت كثيرة، وكان يُعيل مائة شخص من الخدم. وعنده من القرى والضياع والعقارات ما لا يحصى، وكان له في أصفهان أكثر من ألفي دكّان، وأملاكه في بروجرد ويزد، وقراه في شيراز[٣].

أخلاقه

الأخلاق من المنجيات الموصلة للسعادة الأبديّة، فالتحلّي بها من أهمّ الواجبات، فيجب على كلّ عاقل أن يجتهد في اكتساب فضائل الأخلاق.

قال الرسول صلى الله عليه وآله: «إنّما بعثت لأُتمّم مكارم الأخلاق»[٤] فكان صلى الله عليه وآله كما وصفه القرآن الكريم ﴿وإنّك لَعَلى خُلُقٍ عَظيمٍ﴾[٥]، كذلك أئمّتنا ـ سلام الله عليهم ـ سموا في معالي ذري الأخلاق، وشهد أعداؤهم بذلك، والفضل ما شهدت به الأعداء[٦].

والسيّد الشفتي رحمه الله من سلالة سيّد المرسلين توارث الأخلاق أباً عن جدّ، فكان حسن الأخلاق كريمها، وصفه صاحب الروضات بكونه عاقلاً ديّناً فقيهاً حليماً عارفاً بارّاً صابراً شكوراً ليّناً[٧].

وقال عنه الشيخ الفاضل محسن خنفر من مشاهير علماء النجف الأشرف: إنّ فضيلة

---

١. قصص العلماء: ١٥٥

٢. الفوائد الرضوية: ٤٢٩.

٣. قصص العلماء: ١٥٦.

٤. بحار الأنوار ١٦: ٢١٠؛ و٦٨: ٣٧٣ و٣٨٢.

٥. القلم (٦٨): ٤.

٦. مجمع البيان ١٠: ٣٣٣، ذيل الآية ٥ من سورة القلم (٦٨).

٧. روضات الجنّات ٢: ٩٩.

السيّد محمّد باقر أكثر من شهرته، وشهرته أقلّ من فضله[١].

كان ﷺ على قدر كبير من التواضع، ففي إحدى زياراته للعتبات المقدّسة في كربلاء التقى به أحد أصدقائه أيّام التحصيل، وكان السيّد يصلّي الجماعة في إيوان سيّد الشهداء عليه السلام، فجاء ذلك الصديق، وقبّل يده، وقال: نتمنّى أن تأتي إلى المدرسة لتشرّفها ونهيّئ لك طعام «الشوربا» وخبزاً، فقال له السيّد: لو دعوتني قبل الآن لما ذهبت، ولكن دعوتك الآن كاشفة عن بساطة وسهولة، فلبّى دعوته[٢].

سخاؤه

الكرم خلق الله وخلق الأنبياء، وسادة الناس في الدنيا الأسخياء، وكلّما ازداد الإنسان سخاءً وحَسُنَ خلقاً ازداد شرفاً ومحبّةً، والسيّد الشفتي من الكرماء المعروفين، وله في الكرم حوادث:

منها أنّه كان ﷺ إذا ما جاءه مال الإمام يجمع ذلك الذهب الأحمر والفضّة البيضاء في مكان واحد ويوزّعه على الفقراء والسادات، فيعطي لكلّ واحد قبضةً منه، وفي بعض الأحيان يجعله على شكل صرر لكلّ واحد صرّة أو أكثر، وخلال ساعة ينفد جميع المال.

وممّا يلفت النظر تجمّع الناس الفقراء والسادات في الشوارع المؤدّية إلى بيت السيّد خلال التوزيع.

وفي يوم الغدير كان كلّ تاجر من أصفهان يدفع للسيّد ما يناسبه من المال ليوزّعها على الفقراء، فكان يعطي لكلّ فقير قبضةً مهما بلغ مقدارها.

وكان ينفق ماله للفقراء والطلّاب، ويرعى الرؤساء والأعيان والتجّار والأُمراء، ويمدّهم بالقروض.

بلغ به الكرم حتّى أصبح يعيل (١٠٠٠) عائلةً فقيرةً في أصفهان، ينفق عليهم اللحم والخبز[٣].

---

١ و٢. قصص العلماء: ١٥٨.

٣. قصص العلماء: ١٦٤؛ الفوائد الرضوية: ٤٢٩؛ بيان المفاخر ١: ١٤١ ـ ١٤٢.

عبادته

كان السيّد الشفتي‌رحمه الله عالماً ربّانيّاً روحانيّاً ممّن عرف حلال آل محمّد صلى الله عليه وآله وحرامهم، وشيّد أحكامهم وخالف هواه واتّبع أمر مولاه، وكان دائم المراقبة لربّه لا يشغله شيء عنها[1].

له أحوال خاصّة انفرد بها دون غيره، ففي تكبيرة الإحرام في الصلاة كان يمدّ لفظ الجلالة، ولمّا سئل عن ذلك قال: أنطق بالكلمة ولا أملك أمري، فيكون منّي من غير اختيار. وكانت صلاته كلّها بخضوع تامّ وحزن، بل كان يقرأ مع بكاء، وأنّ صلاته كانت مع قلب حاضر تمام الحضور، وقال المرحوم التنكابني: كانت صلاة حجّة الإسلام على نهج صلاة أميرالمؤمنين‌عليه السلام ويقال: إنّ حجّة الإسلام كان يصلّي الجماعة، ولم يسه أبداً إلّا يوم توفّي ولده السيّد هاشم، فقد سها في يومها في صلاة الظهر[2].

كان يشتغل بالتضرّع من نصف الليل حتّى الصباح في ساحة مكتبته كالمجنون، أو يناجي ربّه ويلطم رأسه وصدره، وكان يعلو منه حنين وأنين بدون اختيار، ولو كان الجيران مستيقظين لسمعوه.

كان رحمه الله يتوقّى التظاهر في تضرّعه وخشوعه، فقد روى عنه بعضُ الأجلّة أنّه كانت تجري دموعه بمجرّد أن يخلو مجلسه من الناس[3].

وعن بعض خواصّه قال: خرجت معه إلى بعض قراه، فبتنا في الطريق، فقال لي: ألا تنام، فأخذت مضجعي، فظنّ أنّي نمت، فقام يصلّي، فوالله إنّي رأيتُ فرائصه وأعضاءه ترتعد بحيث كان يكرّر الكلمة مراراً من شدّة حركة فكّيه وأعضائه حتّى ينطق بها صحيحة[4].

ذكر المرحوم التنكابني أنّه عرض له الفتاق نتيجة البكاء والولولة، وقد منعه الأطباء من البكاء ولم يُجدِ نفعاً، وكان قرّاء عزاء المنبر الحسيني لا يرتقون المنبر ما دام السيّد

---

١. الفوائد الرضوية: ٤٢٩.

٢. قصص العلماء: ١٥٢ ـ ١٥٣.

٣. الفوائد الرضوية: ٤٢٩.

٤. الفوائد الرضوية: ٤٢٩.

حاضراً، وإذا صعد أحدهم على المنبر في حضوره لم يكن يذهب بل يبقى يبكي[١].

أساتذته

١ ـ الآخوند ملّا علي بن جمشيد نوري المازندراني الأصفهاني.
٢ ـ بحر العلوم، السيّد محمّد مهدي بن مرتضى الطباطبائي النجفي.
٣ ـ التستري، الشيخ أسدالله بن إسماعيل الدزفولي الكاظمي.
٤ ـ الطباطبائي، السيّد محمّد بن أمير السيّد علي الحائري الأصفهاني.
٥ ـ الطباطبائي، مير سيّد علي بن محمّد علي بن أبي المعالي الصغير.
٦ ـ كاشف الغطاء، الشيخ جعفر بن خضر الجناجي النجفي.
٧ ـ الكاظمي، الشيخ سليمان بن معتوق.
٨ ـ المحقّق الأعرجي، السيّد محسن بن حسن بن مرتضى الأعرجي الكاظمي.
٩ ـ الميرزا الشهرستاني، محمّد مهدي بن أبي القاسم الموسوي.
١٠ ـ الميرزا القميّ، أبوالقاسم بن الملّا محمد حسن الگيلاني.
١١ ـ النراقي، المولى محمّد مهدي بن أبي ذرّ بن الحاجّ محمّد الكاشاني.
١٢ـ الوحيد البهبهاني، الأُستاذ محمّد باقر بن المولى محمّد أكمل الأصفهاني.

درسه وإجازاته

كان درس السيّد الشفتي في نهاية الدقّة والمتانة، وغاية التفصيل في أقوال الفقهاء، فيذكر وجوهاً واحتمالات كثيرةً لفهم عباراتهم.

يحضر درسه خلق كثير من كبار العلماء والمجتهدين والطلّاب، لكنّ درسه كان قليلاً، فيدرّس في الأُسبوع يومين أو ثلاثة أو أقلّ.

وفي بعض الأحيان تأتيه المرافعات أثناء الدرس[٢].

أفرد له صاحب بيان المفاخر في الجزء الأوّل فصلاً مفصّلاً يتعلّق بدرس السيّد الشفتي

---

١. قصص العلماء: ١٥٢.

٢. قصص العلماء: ١٥١.

وطلّابه وإجازاته، وعدّد منهم (١٤٨) بين طالب ومجاز[١].

وأمّا إجازاته فقد ذكرها الشيخ أغا بزرك الطهراني في طبقات أعلام الشيعة (٢: ١٩٥ ق١٣) بقوله:

له إجازات كثيرة مفصّلة لمجتهدي تلاميذه، رأيت منها مجموعةً في مكتبة المولى محمّد علي الخوانساري في النجف فيها ثلاث عشرة إجازةً تقرب من خمسة آلاف بيت، والمجازون هم:

١ ـ الحاجّ محمّد إبراهيم الأصفهاني.

٢ ـ الميرزا محمّد الرضوي.

٣ ـ المولى محمّد علي المحلّاتي.

٤ ـ السيّد فضل الله الأسترآبادي.

٥ ـ المولى محمّد صالح الأسترآبادي.

٦ ـ الشيخ علي النخجواني.

٧ ـ السيّد محمّد تقي الزنجاني.

٨ ـ الحاجّ عبدالباقي الكاشاني.

٩ ـ السيّد محمّد علي الأبرقوئي.

١٠ ـ المولى مرتضى قلي.

١١ ـ المولى محمّد رفيع الگيلاني المعروف بشريعتمدار.

١٢ ـ المولى عبدالوهّاب.

١٣ ـ الأقا محمّد المجتهد.

مؤلّفاته

١ ـ ***اتّحاد معاوية بن شريح وابن ميسرة***. منظمّة إلى سائر رسائله الرجالية.

٢ ـ ***أصحاب الإجماع***. طبع ضمن رسائله الرجالية.

---

١. بيان المفاخر ١: ٢٣٨ ـ ٣٩٥.

٣ ـ *أصحاب العدّة*. طبع ضمن رسائله الرجالية.

٤ ـ *تحفة الأبرار*. رسالة فتوائية لعمل المقلّدين كتبها على حذو كتابه مطالع الأنوار في شرح الشرائع، كبير، وكان هذا مستخرجاً منه، أوّله «نحمدك اللهم».

٥ ـ *تحفة الأبرار الملتقط (المستنبط) من آثار الأئمّة الأطهار* عليهم السلام. رسالة فارسيّة مبسوطة يتعرّض فيها للأدلّة غالباً. طبعت سنة (١٤٠٩ هـ) في مجلّدين بتحقيق السيّد مهدي الرجائي.

٦ ـ *جواز الاتّكال على قول النساء في انتفاء موانع النكاح*. رسالة مدرجة من السؤال والجواب.

٧ ـ *الرسائل الرجالية*. تشتمل على اثنتين وعشرين رسالة في أحوال عشرين رجلاً من الرواة، وهم: أبان بن عثمان، وأبو بصير، وأحمد بن محمّد، وحسين بن خالد، وسهل بن زياد، وعبدالحميد العطّار، وعمر بن يزيد، ومحمّد بن أحمد، ومحمّد بن خالد اليقطيني، ومعاوية، وإبراهيم بن هاشم، وأحمد البرقي، وإسحاق بن عمّار، وحمّاد بن عيسى، وشهاب بن عبدربّه، والمقصودون من عدّة الكليني: ماجيلويه، ومحمّد بن إسماعيل، ومحمّد بن سنان، ومحمّد بن فضيل.

٨ ـ *رسالة في تطهير العجين بالتبخير وعدمه*. الرسالة ضمن مجموعة في موقوفة مدرسة (البروجردي في النجف).

٩ ـ *رسالة في شكوك الصلاة (الشكّيات)*. فارسي، مختصر ضمن مجموعة من رسائله.

١٠ ـ *رسالة في القضاء والشهادات*. رسالة بطريق الاستدلال التامّ زمن قراءته في تلك المباحث على شيخه السيّد محسن الكاظمي.

١١ ـ *رسالة في الوقف على النفس وبطلانه*. وقد حكم ببطلان كثير من الأوقاف الكذائية القديمة، ورجوع الموقوفات إلى الوارث الخاصّ أو العامّ، وعومل معها بالملكية وبعد وفاته أيضاً.

١٢ ـ *الزهرة البارقة*، وفي نسخة «الباهرة». في الحقيقة والمجاز في ثمانية آلاف بيت، مشتمل على كثير من مباحث علم الأُصول والعربية ومباحث الألفاظ والمبادي اللغوية. وطبعت بعد وفاته بأمر من تلميذه وصهره الآقا محمّد مهديّ بن الحاجّ الكلباسي.

١٣ ـ *سؤال وجواب*. في مجلّدين فارسي وعربي، في جملة من المسائل الفقهيّة.

١٤ ـ *شرح البهجة المرضية في شرح الألفية*. من نظم ابن مالك وشرح العلّامة السيوطي.

وذكره التنكابني في قصص العلماء (ص ١٥٠) بقوله: ومنها حاشية على السيوطي من أوّل الكتاب حتّى بحث التميز أو الحال، كتبها مع الأدلّة وجميع الأقوال وتحقيق الحقّ، وقد أتمّ ابنه السيّد أسدالله الحاشية بأمر منه.

١٥ ـ *شرح جوابات المسائل*. الصادرة عن المحقّق القمّي صاحب القوانين، شرح فيه جملة من جواباته في حياته حسب أمره.

١٦ ـ *مطالع الأنوار*. شرح استدلالي كبير على شرائع الإسلام في سبعة مجلّدات، والمجلّد السابع فهرست للكتاب نفسه ولم يتمّ بحث الصلاة.

طبع الكتاب (١٤٠٢ هـ) على نفقة لجنة خيريّة قائمة بنشر آثار آل الرسول عليهم السلام، واتحفه السيّد آية الله المرعشي رحمه الله بمقدّمة أثنى فيها على الكتاب بقوله:

> ولعمري وربّ الراقصات وداحي المدحوّات سفر جليل قليل النظير، بل عديم المثيل من حيث احتوائه على آلاف من الفروع والمسائل الشرعية، بحيث لا يستغني عن المراجعة إليه والاستفادة منه أرباب الاستنباط وردّ الفروع إلى الأُصول، فجزاه الله بهذا الصنع الجميل جزاء مَنْ أحسن عملاً، وحشره تحت لواء جدّه مولانا سيّد المظلومين أميرالمؤمنين عليه السلام ... فيا أيّها العلماء المحقّقون وأرباب الأنظار الصائبة والنوابغ في تطبيق الفروع على الأُصول عليكم بهذا المؤلف النفيس والاستفادة من إفاداته والاستنارة من دقائقه وأنواره.

١٧ ـ *مناسك الحجّ*. فارسي.

١٨ ـ *نماز برهنه*. رسالة فارسيّة في الصلاة[١].

---

١. راجع فهرس مؤلّفاته في المصادر التالية:

روضات الجنّات ٢: ١٠٠ ـ ١٠٢؛ أعيان الشيعة ٩: ١٨٨؛ بيان المفاخر ٢: ١٧ ـ ٨٢، الذريعة ١: ٨١ و٢: ١١٩ ـ ١٢٠ و٣: ٤٠٣ ـ ٤٠٤ و١٠: ٢٤٦ ـ ٢٤٧ و١١: ١٤٩ و١٢: ٧٢ ـ ٧٣ و٢٤٣ و١٣: ١٢٧ و١٧٩ و١٤: ٢١٨ و١٧: ١٤١ و٢١: ١٤٢ و٢٢: ٢٥٧ و٢٤: ٣١١ و٢٥: ١٣٦.

مكتبته

كان السيّد الشفتي يشتري الكتب إلى آخر عمره، وكان يقول: كلّ الكتب عندي، وفي السنة التي ذهب فيها حجّة الإسلام إلى مكّة حسبوا مكتبته فبلغت قيمتها (٥٠) ألف تومان (التومان يعادل الليرة الذهبيّة). وعندما توفّي السيّد أرادوا تقسيم تركته كانت المكتبة حصّة ابنه السيّد أسدالله، وأخذ باقي الورثة سائر الأملاك[١].

المسجد الأعظم في بيدآباد

من أعمال السيد الشفتي الخالدة بناء المسجد الأعظم في بيدآباد، بدأ العمل في بنائه سنة (١٢٤٥هـ) وتبلغ مساحته (٨٠٧٥م) أنفق ما يقرب من مائة ألف دينار شرعي، مال بقبلته إلى يمين سائر المساجد يسيراً، جعل فيه حجرات للطلّاب، لم ير مثله في البناء في العالم، وكان السيّد ﷺ يدرّس فيه، ويجلس للمرافعات بين الناس[٢].

«فدك» والمطاف في مكّة المكرّمة

ومن أعماله الجليلة التي إذا ذكرت بعده ذُكِرَ السيّد ﷺ وهي أنّه ذهب سنة (١٢٣١هـ) إلى مكّة المُكرّمة، وكان ذلك أيّام محمّد علي باشا المصري، وكانت له زيارة خاصّة له فأخذ منه «فدك»، وكفّل بها سادات المدينة؛ وكذلك حدّد المطاف للمسلمين في مكّة المكرّمة[٣].

وفاته

توفّي ﷺ بمرض الاستسقاء يوم الأحد الثاني من شهر ربيع الأوّل سنة (١٢٦٠هـ) وعمّ الحزن وأُغلقت أبواب الأسواق أيّاماً. وانتشر نعيه إلى سائر بلاد الإسلام كالهند وتركستان وماوراء النهر وأقاموا عليه العزاء.

---

١. قصص العلماء: ١٥٦ ـ ١٥٧.

٢. راجع روضات الجنّات ٢: ١٠٢ ـ ١٠٣؛ الفوائد الرضوية: ٤٢٩.

٣. قصص العلماء: ١٦٠.

رثاه تلميذه صاحب الروضات بقصيدة إلى تمام ثمانين بيتاً.

لمن العزاءُ وهذه الزفراتُ ما هي في الزمر   تبكي السماءُ وفي الأرض الفساد به ظهرْ
وجرتْ عيونُ الدمع من صُمِّ الجبال وحاولتْ   لتزولَ وانشقّتْ جيوبُ الصبرِ واشتملَ الضررْ
واغبرّتِ الآفاقُ واختلَّ السياقُ بأسرهِ   وتغيّرتْ شمسُ المشارقِ منهُ وانخسفَ القمرْ
مِنْ فقدِ سيّدِنا الإمامِ الباقرِ العلَمِ الذي   جلّتْ عن العدّ المحامدُ منه والكراماتُ الكبرْ

إلى آخر بيت في القصيدة حيث أرّخ سنة وفاته:

وسألت طبعي القرم عن تأريخ رحلته   فجرّ ذيلاً وقال: (الله أنزله كريم المستقرّ)[1]

[الله(٦٦) + أنزله(٩٣) + كريم(٢٧٠) + المستقرّ(٨٣١) = سنة ١٢٦٠ هـ].

أولاده

خلّف ﷺ من الأولاد الميرزا زين العابدين والمير محمّد مهدي والسيّد محمّد علي والسيّد أسدالله والسيّد مؤمن، جلّهم علماء فضلاء، انتهت إليهم الرئاسة العلميّة بعد أبيهم في أصفهان[2].

قال صاحب الفوائد الرضوية: له ﷺ أولاد متعدّدون إلّا أنّ أحدهم كان قابلاً للفتوى ومقيماً مقامه في الأُمور العامّة وصلاة الجماعة، وهو الحاجّ ميرزا أسدالله، لم ير مثله في الزهد والورع والتقوى، بلغ مبلغ والده في الزهد والمقبوليّة عند العامّة[3].

---

١. روضات الجنّات ٢: ١٠٣ ـ ١٠٤.

٢. أعيان الشيعة ٩: ١٨٨.

٣. الفوائد الرضوية: ٤٢٩.

الفصل الثاني

موقف حجّة الإسلام السيّد الشفتي من نظريّة الحدود

نظريّة علماء الشيعة في القضاء

إنّ أحكام الإسلام لابدّ أن تطبّق بالكامل، ولكن في بعض الأزمنة إذا وجدت أسباب سياسيّة لمنع حكم أو أكثر يتعطّل إجراء تلك الأحكام.

وفي حالة وجود دولة ظالمة تحكم على الناس بالظلم لا يمكن لعلماء الإسلام والمجتهدين إجراء الأحكام.

وإذا وجد في الدولة شخص فقيه مقتدر مبسوط اليد له نفوذ بالدولة، ويتمكن من إجراء أحكام الله، يجب عليه حينئذ إجراء تلك الحدود.

الذي أوضحناه هو أحد خصوصيّات المذهب الشيعي فوظيفة الفرد الشيعي أن يطيع الأوامر التي يصدرها المجتهد العادل، ويسعى إلى إقامة الدولة الإسلامية حتّى يتمكّن المجتهدون من تطبيق الأحكام.

أمّا الدعاوى والمرافعات بين الناس فإنّ القاضي يحكم بها بموجب الأدلّة الظاهرة، ويجب أن يمتلك القاضي صلاحيّة العلم والاجتهاد والعدالة. والعلماء يقسمون إلى قسمين:

القسم الأوّل: هم الذين يمتلكون صلاحيّة العلم والاجتهاد والعدالة؛ ولأجل أخذهم بالاحتياط ابتعدوا عن هذه المهمّات.

أمّا القسم الثاني: فهم الذين تصدّوا للأُمور، ولهم قدرة الحكم من صلاحيّة العلم والاجتهاد والعدالة.

وبما أنّ القضاء واجب كفائي ساعد ذلك على إفساح المجال للعلماء والمجتهدين الذين أخذوا بالاحتياط أن ينصرفوا للدرس والتأليف.

وأمّا الذين تصدّوا للأُمور العامّة وحلّ المشاكل الاجتماعية والدينية والحسبية والقضاء في الأُمور الشرعية فيجب أن يكون الرجل المناسب في المكان المناسب.

وأمّا ما يتعلّق بقطع اليد وإجراء القصاص، فإنّه يتعلّق بموافقة المجتهد المبسوط اليد والمتمكّن من تنفيذ الحكم في زمانه ومكانه[1].

نظريّة حجّة الاسلام في إقامة الحدود

قال في بيان المفاخر: يعتقد السيّد الشفتي أنّ إقامة الحدود واجبة على المجتهدين، ويجب أن تجري الحدود طبق الموازين الشرعية، وأن لا يهملوا أيّ حكم من أحكام الله تعالى.

وبهذا كان يصرّ على إقامة الحدود، ولا يترك جُرماً صغيراً كان أم كبيراً، فيجري عليه الأحكام الشرعية. فالذين يستوجبون التعزير يعزّرهم، والذين يستوجبون الحدّ يقيم عليهم الحدّ، ويقطع يد السارق بعد أن تثبت عليه السرقة، والقاتل يحكم عليه بالقصاص، ويصدر أمراً بقتله، وفي بعض الأحيان كان يجري الحكم بنفسه[2].

وقال صاحب الروضات: بلغ عدد من قتله ﷺ في سبيل ربّه تبارك وتعالى من الجناة والجفاة أو الزناة أو المحاربين اللاطين زمن رئاسته ثمانين أو تسعين، وقيل: مائة وعشرين[3].

وقال المرحوم التنكابني: في المرّة الأُولى التي حكم فيها بالقتل بسبب اللواط، كان كلّ من يطلب منه تنفيذ ذلك يرفض حتّى قام بنفسه وضربه فلم تؤثّر، فقام شخص وضربه على رقبته، وصلّى عليه حجّة الإسلام[4].

---

١. بيان المفاخر ١: ١٥٣ ـ ١٥٥.

٢. بيان المفاخر ١: ١٦١.

٣. روضات الجنّات ٢: ١٠١.

٤. قصص العلماء: ١٥٩.

وكان يبكي في صلاته ويطلب من الله المغفرة والرحمة للمقتول. وفي بداية أمره لم يكن السيّد الشفتي معروفاً في أصفهان. وفي أحد الأيّام بينما كان مارّاً في أحد الأزقّة رأى جماعة منشغلين باللهو والموسيقى فتقدّم قاصداً ضربهم فمسكوه وحبسوه، فعلم الطلّاب بخبره، فأخبروا إمام الجمعة. فأرسل من أخرجه من الحبس[1].

مرافعاته وقضاؤه

ذكر المرحوم التنكابني: أنّ السيّد الشفتي يصلّي الصبح في المسجد، ثمّ يجلس للمرافعات حتّى يجيء وقت الظهر، فيصلّي الظهر بوضوء الصبح، وفي بعض الأحيان تأتيه المرافعات أثناء الدرس[2].

أمّا قضاؤه فكان في غاية الإتقان والإحكام، وكانت تطول عنده المرافعة وتمتدّ أحياناً إلى سنة أو أقلّ أو أكثر، وكان يتملّك فراسة عجيبة في أمر القضاء[3].

توثيق الرسالة

ذكرت الرسالة في كتب التراجم وفهارس المخطوطات بأسماء مختلفة:

١ ـ **رسالة في حكم إقامة الحدود في زمن الغيبة**. ذكرها في روضات الجنّات ٢: ١٠١ وقال: «وكان يذهب إلى وجوب ذلك على المجتهدين، ويقدم على إجرائه بالمباشرة» وقريباً منه العلّامة الأمين في أعيان الشيعة ٩: ١٨٨.

٢ ـ **رسالة فى إقامة الحدود في عصر الغيبة**. ذكرها الطهراني في الكرام البررة من طبقاته، ونقل عنه في بيان المفاخر ٢: ٨٠. وقريباً منه في فهرست مكتبة المرحوم آية الله الگلپايگاني.

٣ ـ **وجوب إقامة الحدود الشرعيّة زمن الغيبة على المجتهد**. ذكرها الطهراني في الذريعة ٢٥: ٣١، والمدرّس التبريزي في ريحانة الأدب ٢: ٢٧ ـ ٢٨.

١. قصص العلماء: ١٥٨.

٢ و ٣. قصص العلماء: ١٥٩.

٤ ـ **الحدود**. ذكرت في فهرست مكتبة المرحوم آيةالله المرعشي النجفي ١٠: ١١١، الرقم ٣٧١٢.

٥ ـ **مقالة في تحقيق إقامة الحدود في هذه الأعصار**. صرّح المصنّف به في خطبة الكتاب وقال: «هذه مقالة في تحقيق إقامة الحدود في هذه الأعصار التي غاب حجّة الله تعالى عن الأنظار (عجّل الله تعالى فرجه)» قريباً منه في أوّل المخطوطين.

فالاسم الصحيح للرسالة هو: ***مقالة في تحقيق إقامة الحدود في هذه الأعصار***.

ماهيّتها

إنّ هذه الرسالة تشتمل على إحدى المباحث الفقهيّة المهمّة التي تعدّ من شؤون الدولة الإسلاميّة وهي مبحث إقامة الحدود في عصر الغيبة، وللفقهاء فيها آراء، فمنهم من ذهب إلى جواز إقامة الحدود في عصر الغيبة، ومنهم من قال بعدم الجواز، وعدّة منهم أفتوا بوجوبها بشرائط خاصّةً، وقالوا: يجب على الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء، المبسوط اليد في زمان الغيبة أن يقيم الحدود الشرعيّة ولا يعطّل أحكام الله.

وأحد هؤلاء الفقهاء القائل بوجوب إقامة الحدود للفقيه هو حجّة الاسلام الشفتي، وقد تتبّع أقوال العلماء وجمع آراءهم في هذه الرسالة، من القائلين بجواز إقامة الحدود والقائلين بعدم الجواز.

وقد اعتمد في أُسلوب البحث على طرح الأسئلة، ثمّ الإجابة عليها بالأدلّة والأقوال الواردة في المسألة ثمّ يناقشها بما يحتمل النصّ من جميع الوجوه، ثمّ يوجّه الاحتمال الذي يوافق غرضه، ثمّ يعزّزه بالأدلّة والأقوال المكثّفة الصريحة في ذلك.

ففي مقدّمة البحث عرّف معنى الحدّ ومن خلال نقل كلمات الفقهاء حدّد البحث وحصر الأقوال في المسألة في أربعة ثمّ ورد في أصل المسألة ولتنقيح البحث عقد له مقامات أربعة:

المقام الأوّل: في جواز إقامة المولى الحدود على مماليكه.

المقام الثاني: في جواز إقامة الزوج الحدود على الزوجة مطلقاً.

المقام الثالث: في جواز إقامة الوالد الحدّ على ولده وعدمها.

المقام الرابع: في أصل المطلب، أي جواز إقامة الحدود للفقهاء في هذه الأعصار كما يجوز لهم الأنظار والإفتاء والحكم بين الناس.

وبما أنّ السيّد الشفتي رحمه الله لا يعتمد بأكثر القواعد الأُصوليّة المتداولة بين المتأخّرين، ويعتمد في الأكثر على الأخبار والظنون الخاصّة؛ ولذا نراه يطبق مبانيه التي بيّنّاها فيتصرّف بالقواعد والأحكام، وكان مهتمّاً بالمباحث الرجاليّة والفقهيّة. وكانت استدلالاته ومناقشاته في غاية الدقّة والمتانة، مراعياً لطريقة الإنصاف، وعند نقل آراء الفقهاء والعلماء ينقل كلماتهم بعين ألفاظها لاقتضاء الأمانة ذلك.

عملنا في الرسالة

أ) اعتمدنا على مخطوطين:

١ ـ مخطوطة مكتبة آيةالله الكلپايگاني رحمه الله المرقّمة ٤٣٥، تقع في ٤٣ صفحة على القطع الكبير، في مجموعة «سؤال وجواب». ذكرت في فهرستها ج ٢، المرقّمة ٢٣/٦ باسم «رسالة في إقامة الحدود في هذه الأعصار».

وقد رمزنا لها بالحرف «گ».

٢ ـ مخطوطة مكتبة آيةالله المرعشي النجفي رحمه الله المرقّمة ٣٧١٢. ذكرت باسم «الحدود»، يقع في ٥٣ ورقة، وهي مملوءة بالأخطاء. كما أنّ فيها سقوطات وتصحيفات كثيرة.

وقد رمزنا لها بالحرف «م».

ب) اعتمدنا في تخريج الروايات على الأُصول الأربعة: الكافي، وكتاب من لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار.

وفي تخريج الأقوال والآراء على المصادر التي أشار إليها الماتن. وفي الألفاظ اللغويّة اعتمدنا المعاجم اللغوية التي أشار إليها، مثل القاموس، والمغرب.

ج) وفي تقويم النصّ وتصحيح المتن سلكنا طريقة التلفيق بين النسختين، وفي موارد اختلاف النسختين ونصوص الروايات والمصادر الأُخرى أثبتنا ما يوافق النصّ بعد القطع بصحّته وأشرنا لما يحتمل الصحّة من جهة ثانية.

د) وعملنا فهارس فنيّة للكتاب، تسهيلاً لمهمّة الباحثين والمراجعين، وتحتوي على فهرس الموضوعات والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والأعلام والكتب ومصادر التحقيق، وألحقناها في نهاية الكتاب.

شكر وثناء

وفي نهاية المطاف نحمد الله سبحانه ونشكره على توفيقه إيّانا لتحقيق هذه الأثر وإصداره بالشكل اللائق به.

ونرى لزاماً علينا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى المسؤولين في مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة حيث أتاحوا لنا فرصة إنجاز هذه العمل المبارك، وإلى كلّ من ساهم في إخراج هذا الكتاب وهم السادة الفضلاء:

الأخ النقيب لطيف فرادى لمشاركته في كلّية مراحل العمل: من استنساخ الرسالة والمقابلة والمراجعة إلى المصادر وتوزيع النصّ وكتابة مقدّمة التحقيق.

حجّة الاسلام الشيخ علي‌أوسط الناطقي لمشاركته في تقويم نصّ الرسالة وإشرافه على جميع مراحل العمل.

الأُستاذ الأديب أسعد الطيّب، لمراجعته العلميّة.

والشيخ ولي‌الله القرباني والشيخ محسن النوروزي، لمساعدتهما في مقابلة المخطوطين واستخراج الأحاديث والأقوال.

والشيخ عباس المحمّدي والسيّد خليل العابديني لمراجعتهما النهائيّة قبل الطبع.

قسم إحياء التراث الإسلامي
مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة

هذه الرسالة في تحقيق اقامة الحدود في هذه الاعصار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفرد بالقدم والكمال المتقدس بقدس جماله عن مشابهة الاشياء والامثال والصلوة والسلام
على من اصطفاه الله تعالى نجاة عن الضلال وعلى ابن عمه الخليق من طينته المنجي عن الشدايد والاغلال واله
وعترته الهداة لما ينجي من عالم الاصفاد والانكال وبعد فيقول الملتجي الى باب سيده الكريم المتعال الذي
يكون العفو عن السيات لديه احب من المواخذة بالخطيئات ابن محمد تقي الموسوي محمد باقر وقاهما الله
عن الشدايد في العرصات هذه مقالة في تحقيق اقامة الحدود في هذه الاعصار التي غابت حجة الله تعالى
من الانظار عجل الله تعالى فرجه وكحل عيوننا بتراب نعاله بحق اشرف البرية واكمل المخلوقات عليه وعلى جده
وابائه الاف التحية من بادي الارضين والسموات فنقول قال في الصحاح الحد الحاجز بين الشيئين
وحد الشيء منتهاه تقول حددت الدار احدها حدا والتحديد مثله وفلان حديد فلان اذا كان
ارضه الى جنب ارضه والحد المنع ومنه قيل للبواب حداد وفي اصطلاح ائمة النيران هو المعرف للشيء
المشتمل الذاتيات وكذا قيل التعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم وان اشتمل كل منهما على الجنس
القريب فتام والا فناقص وعند غيرهم هو المعرف للشيء مطلقا وان اشتمل على خاصة وفي الشرع اختلف
كلماتهم في ذلك ففي الشرايع كلما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا ولا يخفى ان الظاهر
من العبارة ان يكون الضمير في يسمى عايدا الى كلما فمقتضاه ان يكون ذلك الشيء حدا وليس كذلك فالمراد
ان تلك العقوبة تسمى حدا فالمراد ان الحد عقوبة مقدرة لمعصية معينة وفيه انه طرده منقوض
ببعض التعزيرات كما في تزويج الذمية على المسلمة ووطي الرجل زوجته حايضا او في نهار شهر رمضان وفي

صورة الصفحة الأُولى من نسخة «م»

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد الآية وقرينها بكون المأمور بإقامة الجلد وقطع
اليد هو النبي ص والأئمة ع ونحوها ما قال شيخنا الطبرسي ره في مجمع البيان فاجلدوا خطاب
للأئمة أو من كان منصوبا للأمر من جهتهم لأنه ليس لأحد أن يقيم الحدود إلا الأئمة وولاتهم
بلا خلاف وفي آخر الفقيه قال أمير المؤمنين ع قال رسول الله ص اللهم ارحم خلفائي قيل
يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ولا شبهة
في صدق ذلك في حق قاطبة الفقهاء وبالتقريب السابق يكون لكل مراد من الآيتين الشريفتين
مقتضاهما جواز تصديهم لإقامة الحدود بل لزومه من جميع ما ذكر تبين أن جواز إقامة الحدود
في هذه الأعصار للفقهاء مما يدل عليه ما يظهر من إطباق علمائنا الطائفة وعمومات الكتاب
والسنة خصوص الرواية السالفة أي قوله إقامة الحدود إلى من إليه الحكم المعتضدة بإطباق
الأصحاب على العمل بمضمونها والاعتبار كما لا يخفى على أولي الأبصار فالحكم في المسألة مما لا ينبغي
التأمل فيه ولله الحمد والشكر والمنة

تمت الرسالة بعون الله

الملك العلام

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «م»

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الرسالة في تحقيق إقامة الحدود في هذه الأعصار

الحمد لله المتفرّد بالقدم والكمال، المتقدّس بقدس جماله عن مشابهة الأشياء والأمثال، والصلاة والسلام على من اصطفاه الله نبيّاً عن الضلال، وعلى ابن عمّه المخلوق من طينته المنجي من الشدائد والأغلال، وآله ومترتبة الهداة لما يخفى من أحكام الأفعال والأقوال. وبعد، فيقول المتّكل على الله سيّده الكريم المتعال الذي يكون العفو عن السيئات لديه أحبّ من المؤاخذة بالخطيئات، ابن محمد تقي الموسوي محمد باقر وقاهما عن الشدائد والعرصات: هذه مقالة في تحقيق إقامة الحدود في هذه الأعصار التي غاب حجّة الله تعالى عن الأنظار، عجّل الله تعالى فرجه وأكمل عبيرنا بتراب نعاله، أكرم أشرف البريّة وأكمل المخلوقات، عليه وعلى جدّه وآبائه آلاف التحيّة من بارئ الأرضين والسماوات، فنقول:

قال في الصحاح: الحدّ الحاجز بين الشيئين، وحدّ الشيء منتهاه، تقول: حددت الدار أحدّها حدّاً، والتحديد مثله، وفلان حديد فلان إذا كان أرضه إلى جنب أرضه، والحدّ المنع، ومنه قيل للبوّاب حدّاد. وفي اصطلاح أئمة الميزان هو المعرّف للشيء المشتمل لذاتياته، ولذا قيل: التعريف بالفصل القريب حدّ وبالخاصّة رسم، وإن اشتمل كلّ منهما على الجنس القريب فتامّ وإلّا فناقص. وعند غيرهم هو المعرّف للشيء مطلقاً وإن اشتمل على خاصّة [illegible]. وفي الشرع اختلفت كلماتهم في ذلك، ففي الشرائع: كلّ ما له عقوبة مقدّرة يسمّى حدّاً، وما ليس كذلك يسمّى تعزيراً، ولا يخفى أنّ الظاهر من العبارة أن يكون الضمير في يسمّى عائداً إلى كلّ ما، ومقتضاه أن يكون ذلك الشيء حدّاً وليس [كذلك]، فالمراد أنّ تلك العقوبة تسمّى حدّاً، فالمراد أنّ العقوبة المقدّرة لمعصية معيّنة، وفيه أنّ طرده منقوض ببعض التعزيرات كما في تزويج الذمّية على المسلمة، ووطء الرجل زوجته حائضاً أو في نهار شهر رمضان، وفي إتيان البهائم، وكذا ما يكون العقوبة فيه مقدّرة مع أنّه ليس من أفراد المحدود. روي في باب ما يجب فيه التعزير من حدود الكافي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج ذمّية على مسلمة ولم يستأمرها، قال: يفرّق بينهما، قال: قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حدّ الزاني. وفي الباب عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض، قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار، قال: قلت: جعلت فداك يجب عليه شيء من الحدّ؟ قال: نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حدّ الزاني

صورة الصفحة الأُولى من نسخة «گ»

[illegible]

وسيقرأ الآيات كما يأتي ويثبته في دفتر وافرض صورة الكتابة هكذا يا أهل اصفهان مثلاً أوجبت عليكم أن تفعلوا كذا ونهيتكم عن كذا ولا شبهة
في صحة ذلك واستقامته فيكون المراد كل من يصدق عليه أنه من أهل اصفهان ولو لم يكن حين الكتابة موجوداً فنقول إن الخطاب المصدر
بيا أيها الناس أو يا أيها الذين آمنوا المخلوق من الله تعالى في اللوح أو في الروح الأمين يصدق حقيقة على كل من كان من أفراد الناس
من الأول ومن كان منه إلى اليوم صحيح فيها إذا كان المراد بها والمعنى المدلول عليه بتلك الخطابات إلى يوم القيامة نعلم أنه حين خلق ذلك الخطاب
[illegible] الإيمان فيما بعد إلى يوم القيامة وكذا من يوجد من أفراد الناس إلى انقراض العالم فيكون الجميع مراداً من ذلك الخطاب حين خلقه ولا
توقف له بهذا الاعتبار على وجود المخاطب حين الإنشاء والخلق ولا على استماعه [illegible] وأما الثاني والمعنى الظاهر منها حين التلفظ الذي ينوي
به الإفادة والاستفادة فلا ينبغي للعاقل أنه لا يكون إلا عند وجود المخاطب واستماعه الخطاب وإلا يكون قبيحاً فعلى هذا يكون كل فرد من أفراد
الناس الموجودين حين نزول الخطاب إليه [illegible] ومن سيوجد إلى يوم القيامة مراداً منه حين خلقه وأما حين نزوله إليه [illegible] وتلفظه فيما إذا أراد
التبليغ فيتوقف على وجود المخاطبين واستماعهم الخطاب فالآيات المذكورة بالاعتبار الأول يكون المراد منها من كان موجوداً في عصره [illegible]
في مجلس واحد أو مجالس متعددة فعلى هذا يمكن أن يكون الآيات القرآنية بأسرها مخلوقة من الله تعالى قبل إيجاد آدم أبي البشر بألفي عام
في اللوح مثلاً لكن يكون المراد منها من كان موجوداً بعد بعثة النبي ص ومن يوجد بعدهم إلى يوم القيامة ويكون إنزال الجملة في ليلة واحدة [illegible]
المعمور ولا ينافيه الآيات المنزلة عند أسباب خاصة كقوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا [illegible] لوضوح أن المراد منه ومن أمثاله حين الخلقة
إعطاء القاعدة الكلية وتأسيسها ويكون وقوع القضية في الخارج من مرجحات نزولها عليه ص لكن يتوجه الإشكال في نحو قوله تعالى
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ويمكن دفعه أيضاً بأن التعبير [illegible]
بالماضي باعتبار تحقق الوقوع وعلمه سبحانه بوقوعها فلا إشكال إذا علم ذلك نقول إن اشتمال الآيات بالنداء وأدوات الخطاب على
ما قررناه لا ينافي كونها مخلوقة قبل نزولها ثم نقول إن الآيتين المذكورتين أي قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد الآية
وقرينها يكون المأمور بإقامة الجلد وقطع اليد هو النبي ص والأئمة ع وخلفاؤهم قال شيخنا الطبرسي في مجمع البيان [illegible]
للأئمة ع أو من كان منصوباً للأمر من جهتهم لأنه ليس لأحد أن يقيم الحدود إلا للأئمة ع وولاتهم بلا خلاف [illegible] وفي آخر الفقيه قال أمير
المؤمنين ع قال رسول الله ص اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي
وسنتي ولا شبهة في صدق ذلك في حق قاطبة الفقهاء [illegible] السالف يكون الكل مراداً من الآيتين الشريفتين [illegible]
[illegible] بإقامة الحدود بل لزومه فمن جميع ما ذكرنا تبين أن جواز إقامة الحدود في هذه الأعصار للفقهاء مدلول عليه بما يظهر [illegible]
علماء الطائفة وعمومات الكتاب والسنة خصوص الرواية السالفة أعني قوله ع إقامة الحدود إلى من إليه الحكم المعتضدة بإطباق [illegible]
على العمل [illegible] والاعتبار فالحكم في المسألة كما لا ينبغي [illegible] فلله الحمد والشكر والمنة

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «گ»

مقالة في تحقيق

إقامة الحدود

في هذه الأعصار

لحجّة الإسلام السيّد محمّد باقر الشفتي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه المتفرّد بالقِدم والكمال، المتقدّس بقدس جماله عن مشابهة الأشياء والأمثال، والصلاة والسلام على من اصطفاه الله نجاة عن الضلال، وعلى ابن عمّه الخليق من طينته المنجي عن الشدائد والأعلال، وآله وعترته الهداة لما ينجي من تألّم الأصفاد والأنكال.

وبعد يقول الملتجئ إلى باب سيّده الكريم المتعال، الذي يكون العفو عن السيّئات لديه أحبَّ من المؤاخذة بالخطيئات، ابن محمّد نقيّ الموسوي محمّد باقر، وقاهما الله عن الشدائد في العرصات:

هذه مقالة في تحقيق ***إقامة الحدود في هذه الأعصار*** التي غاب حجّة الله تعالى من الأنظار عجّل الله تعالى فرجه، وأكحل عيوننا بتراب نعاله بحقّ أشرف البريّة وأكمل المخلوقات، عليه وعلى جدّه وآبائه آلافُ التحيّة من بارئ الأرضين والسماوات.

[معنى الحدّ]

فنقول: قال في الصحاح:

الحدُّ: الحاجز بين الشيئين، وحدُّ الشيء منتهاهُ، تقول: حددتُ الدار أحدُّها حدّاً، والتحديدُ مثلُه، وفلان حديدُ فلانٍ: إذا كان أرضه إلى جنب أرضه، والحدّ: المنعُ، ومنه قيل للبوّاب: حدّاد[1].

---

١. الصحاح ١: ٤٦٢، «ح د د».

وفي اصطلاح أئمّة الميزان:

هو المعرِّفُ للشيء المشتمِلُ لذاتيّاته؛ ولذا قيل: التعريفُ بالفصل القريبِ حدٌّ، وبالخاصّة رسمٌ، وإن اشتمل كلّ منهما على الجنس القريب فتامّ، وإلّا فناقص[١].

وعند غيرهم: هو المعرّف للشيء مطلقاً، وإن اشتمل على الخاصّة[٢].

وفي الشرع اختلف كلماتهم في ذلك، ففي الشرائع: «كلّما له عقوبة مقدّرة يسمّى حدّاً، وما ليس كذلك يسمّى تعزيراً»[٣].

ولا يخفى أنّ الظاهر من العبارة أن يكون الضمير في «يسمّى» عائداً إلى «كلّما»، فمقتضاه أن يكون ذلك الشيء حدّاً، وليس كذلك، فالمراد أنّ تلك العقوبة تسمّى حدّاً، فالمراد أنّ الحدّ عقوبة مقدّرة لمعصية معيّنة.

وفيه: أنّ طرده منقوض ببعض التعزيرات، كما في تزويج الذمّيّة على المسلمة، ووطء الرجل زوجته حائضاً أو في نهار شهر رمضان، وفي إتيان البهائم ونحوها ممّا تكون العقوبة فيه مقدّرةً، مع أنّه ليس من أفراد المحدود.

روي في باب ما يجب فيه التعزير من حدود الكافي:

عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل تزوّج ذمّيّةً على مسلمة ولم يستأمرها، قال: «يفرّق بينهما»، قال: قلت: فعليه أدب؟ قال: «نعم، اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حدّ الزاني»[٤].

وفي الباب:

عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض، قال: «يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار»، قال: قلت: جعلت فداك يجب عليه شيء من الحدّ؟ قال: «نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حدّ الزاني»[٥].

١. [illegible]
٢. نفس المصدر.
٣. شرائع الإسلام ٤: ١٣٦.
٤. الكافي ٧: ٢٤١/ ٨، باب ما يجب فيه التعزير...
٥. الكافي ٧: ٢٤٢/ ٢٠، باب ما يجب فيه التعزير...

وفي الباب أيضاً:

عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض، قال: «يستغفر الله ولا يعود»، قلت: فعليه أدب؟ قال: «نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حدّ الزاني»[1].

وفي الباب:

عن مفضّل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهي صائمة، قال: «إنْ كان استكرهها فعليه كفّارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة، وإن كان أكرهها فعليه ضَرْبُ خمسين سوطاً نصف الحدّ، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً»[2].

وفي باب الحدّ على من يأتي البهيمة:

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، وعن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وعن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، في الرجل يأتي البهيمة، فقالوا جميعاً: «إنْ كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أُحرقت بالنار، ولم ينتفع بها، [وضرب هو] خمسةً وعشرين سوطاً ربع حدّ الزاني، وإن لم تكن البهيمة له قوّمت وأُخذ ثَمنُها منه، ودفع إلى صاحبها، وذُبحت وأُحرقت بالنار، ولم ينتفع بها»[3].

وسنده في التهذيب[4] صحيح.

وكذا ينتقض طرده بالقصاص، سواء كان في الطرف أو في النفس؛ لوضوح أنّه يصدق على قطع يد قاطع اليد أنّه عقوبة مقدّرة لأجل معصية خاصّة.

وهكذا الحال في قصاص النفس، فلو حدّد الحدّ بأن يقال: إنّه عقوبة مقدّرة

١. الكافي ٧: ٢٤٢/١٣، باب ما يجب فيه التعزير ....
٢. الكافي ٧: ٢٤٢/١٢، باب ما يجب فيه التعزير ....
٣. الكافي ٧: ٢٠٤/٣، باب الحدّ على من يأتي البهيمة.
٤. تهذيب الأحكام ١٠: ٦٠/٢١٨ وفيه: «يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله والحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وصباح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام».

للزاني واللائط والقاذف والسارق والشارب والمحارب والساحر والمرتدّ وهكذا يسلم عن ذلك.

وأمّا ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في مقام التحديد في المسالك حيث قال:

وهو لغةً: المنع ـ إلى أن قال: ـ وشرعاً: عقوبة خاصّة تتعلّق بإيلام البدن بواسطة تلبّس المكلّف بمعصية خاصّة، عيّن الشارع كمّيّتها في جميع أفراده.

والتعزير لغةً: التأديب. وشرعاً: عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالباً[1].

ففيه ما لا يخفى؛ لأنّ التحديد إنّما هو للتعريف، وما ذكره إنّما يناسب فيما إذا حصلت معرفة الحدود من غير طريق التعريف، كما لا يخفى على المتأمّل.

وقال الفاضل الاسترآبادي في آيات الأحكام[2]: وهو عقوبة قد عيّنها الشارع على كبيرة زجراً عنها. وفيه ما عرفت.

وعلى أيّ حال فالأهمّ الاشتغال إلى ما هو أهمّ من ذلك.

[الأقوال في جواز إقامة الحدود وعدمه للفقهاء]

فنقول:

اختلف الأصحاب ـ قدّس الله تعالى أرواحهم ـ في أنّه هل تسوغ إقامةُ الحدود والتعزيرات في هذه الأمصار للفقهاء أم لا؟ فقيل بالجواز لكلّ أحد، لكنْ على ولده وأهله ومماليكه، إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين، وبالعدم في غير ذلك مطلقاً، ولو للفقيه الجامع لشرائط الفتوى، وهو الظاهر من شيخ الطائفة في النهاية قال:

أمّا إقامة الحدود فليس يجوز لأحدٍ إقامتُها، إلّا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى، أو من نصبه الإمام لإقامتها، ولا يجوز لأحدٍ سواهما إقامتُها على حال. وقد

---

١. مسالك الأفهام ١٤: ٣٢٥.

٢. لم يطبع منه إلى الآن إلاّ المجلّد الأوّل في مكتبة معراجي بطهران، وهو من الطهارة إلى الأمر بالمعروف.

رُخِّص في حال قصور أيدي أئمّة الحقّ وتغلّب الظالمين أن يقيمَ الإنسانُ الحدَّ على ولده وأهله ومماليكه، إذا لم يخفْ في ذلك ضرراً من الظالمين، وأَمِن بوائقهم، فمتى لم يأمنْ ذلك لم يَجُزْ له التعرّضُ لذلك على حالٍ.

ومن استخلفه سلطانٌ ظالمٌ على قوم، وجعل إليه إقامةَ الحدود، جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال، ويعتقد أنّه إنّما يفعل ذلك بإذن سلطان الحقّ لا بإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونتُه وتمكينه من ذلك ما لم يتعدّ الحقّ في ذلك، وما هو مشروع في شريعة الإسلام، فإن تعدّى فيما جُعِلَ إليه الحقّ في ذلك لم يجزْ له القيام [به]، ولا لأحد معاونته على ذلك، اللهمّ إلّا أن يخاف في ذلك على نفسه، فإنّه يجوز له حينئذ أن يفعل ذلك في حال التقيّة ما لم يبلغ قتل النفوس، وأمّا قتل النفوس فلا يجوز فيه التقيّة على حال.

وأمّا الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز ذلك أيضاً، إلّا لمن أذن له سلطان الحقّ في ذلك. وقد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكّنون فيه من تولّيه بنفوسهم، فمن تمكّن من إنفاذ حكم أو إصلاحٍ بين الناس أو فصلٍ بين المختلفين فليفعلْ ذلك، وله بذلك الأجرُ والثواب[1].

ومنهم من منع من إقامتها على غير العبيد كابن إدريس، قال في السرائر ـ بعد أن حكى الكلام المذكور عن النهاية إلى قوله: وأمن بوائقهم ـ ما هذا لفظه:

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب: الأقوى عندي أنّه لا يجوز له أن يقيم الحدود إلّا على عبده فحسب، دون ما عداه من الأهل والقرابات؛ لما قد ورد في العبيد من الأخبار، واستفاض به النقل بين الخاصّ والعامّ.

وقد روي أنّ من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال، ويعتقد أنّه إنّما يفعل ذلك بإذن سلطان الحقّ لا بإذن سلطان الجور. ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعدّ الحقّ في ذلك، وما هو مشروع في شريعة الإسلام.

ـ إلى أن قال: ـ قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب: والرواية أوردها شيخنا أبو

---

١. النهاية: ٣٠٠ ـ ٣٠١.

جعفر في نهايته، وقد اعتذرنا له فيما يورده في هذا الكتاب ـ أعني النهاية ـ في عدّة مواضع، وقلنا: إنّه يورده إيراداً من طريق الخبر لا اعتقاداً من جهة الفتيا والنظر؛ لأنّ الإجماع حاصل منعقد من أصحابنا ومن المسلمين جميعاً، أنّه لا يجوز إقامة الحدود؛ ولأنّ المخاطب بها الأئمّة والحكّام القائمون بإذنهم في ذلك، وأمّا غيرهم فلا يجوز له التعرّض بها على حال، ولا يرجع عن هذا الإجماع بأخبار الآحاد، بل إجماع مثله أو كتاب الله أو سنّة متواترة مقطوع بها.

فإن خاف الإنسان على نفسه من ترك إقامتها، فإنّه يجوز له أن يفعل في حال التقيّة ما لم يبلغ قتل النفوس، فلا يجوز فيه التقيّة عند أصحابنا بلا خلاف بينهم.

وأمّا الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز أيضاً إلّا لمن أذن له سلطان الحقّ في ذلك، وقد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم المأمونين المحصّلين الباحثين عن مآخذ الشريعة، الديّانين القيّمين بذلك في حال لا يتمكّنون فيه من تولّيه بنفوسهم، فمن تمكّن من إنفاذ حكم وهو من أهله، أو إصلاحٍ بين الناس، أو فصل بين المختلفين فليفعل ذلك، وله به الأجر والثواب ما لم يخف في ذلك على نفسه، ولا على أحد من أهل الإيمان، ويأمن الضرر فيه، فإن خاف شيئاً من ذلك لم يجز له التعرّض له على حال [١].

قال شيخنا الراوندي في فقه القرآن في تفسير قوله تعالى: ﴿الزانِيةُ وَالزانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [٢] ما هذا لفظه:

والخطاب وإن كان متوجّهاً إلى الجماعة فالمراد به الأئمّة بلا خلاف؛ لأنّ إقامة الحدود ليس لأحد إلّا الإمام، أو من نصبه الإمام [٣].

وقال شيخنا الطبرسي في مجمع البيان في تفسير الآية:

﴿فاجلدوا﴾ [هذا] خطاب للأئمّة أو من كان منصوباً للأمر من جهتهم؛ لأنّه ليس لأحد أن يقيم الحدود إلّا للأئمّة عليهم السلام وولاتهم بلا خلاف [٤].

---

١. السرائر ٢: ٢٤ ـ ٢٥.

٢. النور (٢٤): ٢.

٣. فقه القرآن ٢: ٣٧٢.

٤. مجمع البيان ٧: ١٢٤، ذيل الآية ٢ من سورة النور (٢٤).

ومنهم من جوّز إقامتها على جميع الناس، لكن للفقيه الجامع لشرائط الفتوى بشرط الإمكان، وهم الأكثر.

قال في المقنعة:

أمّا إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام والمنصوب من قبل الله تعالى، وهم أئمّة الهدى من آل محمّد ـ عليه وعليهم السلام ـ، أو من نصبوه لذلك من الأمراء والحكّام، وقد فوّضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان، فمن تمكّن من إقامتها على ولده وعبده، ولم يخف من سلطان الجور إضراراً [به] على ذلك فليقمها، ومن خاف من الظالمين اعتراضاً عليه في إقامتها أو خاف ضرراً بذلك على نفسه أو على الدين فقد سقط عنه فرضها.

وكذلك إن استطاع إقامة الحدود على من يليه من قومه، وأمن بوائق الظالمين، فقد لزمه إقامة الحدود عليهم، فليقطع سارقهم، ويجلد زانيهم، ويقتل قاتلهم، وهذا فرض مُتَعيّن على من نصبه المتغلّب لذلك على ظاهر خلافته له والإمارة من قبله على قوم من رعيّته، فيلزمه إقامةُ الحدود وتنفيذُ الأحكام والأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفّار ومن يستحقّ ذلك من الفجّار.

ويجب على إخوانه من المؤمنين معونته على ذلك إذا استعان بهم ما لم يتجاوز حدّاً من حدود الإيمان، أو يكون مطيعاً في معصية الله من نصبه من سلطان الضلال، فإن كان على وفاق للظالمين في شيء يخالف الله تعالى [به] لم يجز لأحد من المؤمنين معونته فيه، وجاز لهم معونته بما يكون به مطيعاً للّه تعالى من إقامة حدّ وانفاذ حكم على حسب ما تقتضيه الشريعة دون ما خالفها من أحكام أهل الضلال[1].

وفي المراسم:

أمّا القتل والجراح في الإنكار فإلى السلطان أو من يأمره السلطان، فإن تعذّر الأمر لمانع فقد فوّضوا عليهم السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدّوا واجباً، ولا يتجاوزوا حدّاً، وأمروا عامّة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة ولم يحيدوا، فإن اضطرّتهم تقيّة أجابوا داعيها، إلّا في الدماء خاصّة، فلا تقيّة فيها.

---

١. المقنعة: ٨١٠.

وقد روي أنَّ للإنسان أن يقيم على ولده وعبده الحدودَ إذاكان فقيهاً، ولم يخف من ذلك على نفسه، والأوّل أثبت[1].

قوله: «والأوّل أثبت» له احتمالان من جهة التخصيص والإطلاق: أمّا الأوّل؛ فلأنّ الرواية المذكورة لمّا اقتضت انحصار الجواز في الولد والعبد، ولم يكن ذلك بمرضيّ عنده، أشار إليه بقوله: والأوّل أثبت، أي جواز إقامة الحدود بعنوان الإطلاق أثبت وأولى من هذه التخصيص.

وأمّا الثاني؛ فلأنّ مقتضى إطلاق الرواية جواز إقامة الحدّ على الولد والعبد للوالد والسيّد بعنوان الإطلاق ولو حال حضور الإمام عليه السلام، ولم يكن ذلك بمرضيّ عنده، كما يستفاد من قوله: «فإلى السلطان أو من يأمره السلطان»، قال: «والأوّل أثبت».

ثمّ قال:

ومن تولّى من قبل ظالم، وكان قصده إقامة الحقّ، أو اضطرّ إلى التولّي، فليتعمّد تنفيذ الحقّ ما استطاع، وليقض حقّ الإخوان[2].

وفي الكافي لأبي الصلاح:

تنفيذ الأحكام الشرعيّة والحكم بمقتضى التعبّد فيها من فروض الأئمّة عليهم السلام مختصّة بهم، دون من عداهم ممّن لم يؤهّلوه لذلك.

فإن تعذّر تنفيذها بهم عليهم السلام وبالمأهول لها من قبلهم لأحد الأسباب، لم يجز لغير شيعتهم تولّي ذلك، ولا التحاكم إليه، ولا التوصّل بحكمه إلى الحقّ، ولا تقليده الحكم مع الاختيار، ولا لمن لا يستكمل شروط النيابة عن الإمام في الحكم من شيعته.

ـ إلى أن قال: ـ فمتى تكاملت هذه الشروط فقد أذن له في تقلّد الحكم، وإن كان مقلّده ظالماً متغلّباً، وعليه متى عرض لذلك أن يتولّاه؛ لكون هذه الولاية أمراً بمعروف ونهياً عن منكر تعيّن فرضها بالتعريض للولاية عليه، وإن كان في الظاهر من قبل المتغلّب فهو نائب عن وليّ الأمر عليه السلام في الحكم ومأهول له؛ لثبوت الإذن منه ومن آبائه عليهم السلام لمن كان بصفته في ذلك فلا يحلّ له القعود عنه؛ وإن لم يقلّد من هذه حاله النظر بين الناس فهو في

---

١ و٢. المراسم: ٢٦٠ ـ ٢٦١.

الحقيقة مأهول [لذلك] بإذن ولاة الأمر عليهم السلام، وإخوانه في الدين مأمورون بالتحاكم وحمل حقوق الأموال إليه، والتمكين من أنفسهم بحدٍّ أو تأديب تعيّن عليهم، لا يحلّ لهم الرغبة عنه ولا الخروج عن حكمه[1].

وفي الغنية:

يجب في متولّي القضاء أن يكون عالماً بالحقّ في الحكم المردود إليه؛ بدليل إجماع الطائفة.

وأيضاً فتولية المرء ما لا يعرفه قبيحة عقلاً، ولا يجوز فعلها.

وأيضاً فالحاكم مخبر في الحكم عن الله تعالى ونائب عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا شبهة في قبح ذلك من دون العلم.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾[2]، ومن حكم بالتقليد لم يقطع على الحكم بما أنزل الله.

ويحتجّ على المخالف بما رووه في خبر تقسيم القضاء: «ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار». ومن قضى بالفتيا فقد قضى على جهل.

ويجب أن يكون عدلاً بلا خلاف إلّا من الأصمّ، وخلافه غير معتدّ به.

وينبغي أن يكون كامل العقل، حسن الرأي، ذا حلم وورع، وقوّة على القيام بما فوّض إليه.

ويجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء من الأموال والحدود والقصاص وغير ذلك ـ سواء في ذلك ما علمه في حال الولاية وقبلها ـ بدليل إجماع الطائفة[3].

وفي المبسوط:

للسيّد أن يقيم الحدّ على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام ـ عبداً كان أو أمةً، مزوّجةً كانت الأمة أو غير مزوّجة ـ عندنا وعند جماعة، وقال قوم: ليس له ذلك. ومن قال له ذلك. فمنهم من قال: له التغريب أيضاً، وهو الأصحّ. ومنهم من قال: ليس له ذلك.

---

١. الكافي في الفقه: ٤٢١ ـ ٤٢٣.

٢. المائدة (٥): ٤٤.

٣. غنية النزوع ١: ٤٣٦، باختلاف يسير.

وأمّا الحدّ لشرب الخمر فله أيضاً إقامته عليهم عندنا؛ لما رواه عليّ عليه السلام: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وهذا عامّ.

وأمّا القطع بالسرقة، فالأولى أن نقول: [له] ذلك؛ لعموم الأخبار. وقال بعضهم: ليس له ذلك.

فأمّا القتل بالردّة، فله أيضاً [ذلك]؛ لما قدّمناه. ومنهم من قال: ليس له ذلك. والأوّل أصحّ عندنا.

ومن قال: للسيّد إقامة الحدّ عليهم، أجراه مجرى الحاكم والإمام، فكلّ شيء للحاكم أو الإمام به إقامة الحدّ من إقرار وبيّنة وعلم فللسيّد مثله. ومنهم من قال: ليس له أن يسمع البيّنة؛ لأنّ ذلك يتعلّق به الجرح والتعديل، وذلك من فروض الأئمّة. [و] الأوّل أصحّ عندنا.

فإذا ثبت أنّه يسمع البيّنة وإليه الجرح والتعديل كالإمام، فمتى ثبت ذلك عنده عمل به. ومن قال: ليس له ذلك قال: الإمام يسمع البيّنة، ويبحث عنها، فإذا صحّت عنده حكم بها، وكانت الإقامة إلى السيّد، وكان للإمام ما إليه، وللسيّد ما إليه.

وأمّا إقامته بعلمه فقد ثبت عندنا أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه فيما عدا الحدود، وفي أصحابنا من قال: وكذلك في الحدود. [و] في الناس من قال مثل ذلك على قولين[1].

وفي الخلاف:

للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأحكام من الأموال والحدود والقصاص وغير ذلك، سواء كان من حقوق الله أو حقوق الآدميّين، فالحكم فيه سواء. ولا فرق بين أن يعلم ذلك بعد التولية في موضع ولايته، أو قبل التولية، أو بعدها قبل عزله، وفي غير موضع ولايته، الباب واحد[2].

ثمّ نقل الخلاف والأقوال بين العامّة فقال: «دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم»[3].

---

١. المبسوط ٨: ١١ ـ ١٢.

٢. الخلاف ٦: ٢٤٢، المسألة ٤١.

٣. المصدر: ٢٤٤، المسألة ٤١.

وفيه أيضاً:

من فعل ما يجب به الحدّ في أرض العدوّ من المسلمين وجب عليه الحدّ، إلّا أنّه لا يقام عليه الحدّ في أرض العدوّ، بل يؤخّر إلى أن يرجع إلى دار الإسلام.

وقال الشافعي: يجب الحدّ وإقامته، سواء كان هناك إمام أو لم يكن.

وقال أبو حنيفة: إن كان هناك إمام وجب وأُقيم، وإن لم يكن هناك إمام لم يقم.

ـإلى أن قال:ـ دليلنا على وجوب الحدّ قوله تعالى: ﴿الزانِيَةُ وَالزانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهما مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[١] ولم يفصل.

وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾[٢] وإنّما أخّرناه لإجماع الفرقة على ذلك[٣].

وفي الجامع مشيراً إلى الأمر بالمعروف:

ويجبان باليد واللسان والقلب، ويبدأ بالوعظ والتخويف، فإن لم ينجع أُدّب، فإن لم ينجع إلّا بالقتل والجراح فعل، فإن لم يتمكّن فبالقلب. وقيل: إذا بلغ إلى القتل والجراح لم يجز إلّا بإذن الإمام. والأوّل أصحّ.

وفيه أيضاً في مباحث الحدود:

ويتولّى الحدود إمام الأصل، أو خليفته، أو من يأذن له فيه.

وروي أنّ السيّد يقيم الحدّ على ما ملكت يمينه، والوالد على ولده.

وللإمام أن يحكم بعلمه في حقوق الله كالزنى واللواط من غير مطالبة أحد، وفي حقوق الناس كالدين، وبحدّ السرقة عند المطالبة، وخليفته كذلك. وقيل: لا يحكم خليفته بعلمه في حقوق الله، ويحكم به في حقوق الناس[٤].

وفي الشرائع مشيراً إلى النهي عن المنكر:

ولو افتقر إلى الجراح أو القتل هل يجب؟ قيل: نعم، وقيل: لا، إلّا بإذن الإمام، وهو الأظهر.

---

١. النور (٢٤): ٢.

٢. المائدة (٥): ٣٨.

٣. الخلاف ٥: ٥٢٢، المسألة ٩.

٤. الجامع للشرائع: ٢٤٣ و٥٤٨.

ولا يجوز لأحد إقامة الحدود إلّا للإمام مع وجوده، أو من نَصَبَه لإقامتها، ومع عدمه يجوز للمولى إقامة الحدّ على مملوكه. وهل يقيم الرجل [الحدّ] على ولده وزوجته؟ فيه تردّد.

ولو ولي وال من قبل الجائر، وكان قادراً على إقامة الحدود، هل له إقامتها؟ قيل: نعم، بعد أن يعتقد أنّه يفعل ذلك بإذن إمام الحقّ. وقيل: لا. وهو أحوط.

ولو اضطرّه السلطان إلى إقامة الحدود جاز حينئذٍ إجابتُه ما لم يكن قتلاً ظلماً؛ فإنّه لا تقيّة في الدماء.

وقيل: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام، كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك.

ولا يجوز أن يتعرّض لإقامة الحدود ولا للحكم بين الناس، إلّا عارف بالأحكام، مطّلع على مأخذها، عارف بكيفيّة إيقاعها على الوجوه الشرعيّة[1].

وفي النافع مشيراً إليه أيضاً:

أمّا لو افتقر إلى الجراح أو القتل لم يجز إلّا بإذن الإمام، [أو من نصبه.] وكذا الحدود لا ينفّذها إلّا الإمام، أو من نصبه. وقيل: يقيم الرجل الحدّ على زوجته وولده ومملوكه. وكذا قيل: يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة إذا أمنوا، ويجب على الناس مساعدتهم[2].

وفي كشف الرموز: «وأمّا البحث في الفقهاء فقد قال الشيخان وسلّار: قد فوّضوا ذلك إلى الفقهاء. ولنا فيه نظر»[3].

وفي التذكرة:

ولا يجوز إقامة الحدود إلّا للإمام، أو من نصبه الإمام لإقامتها، ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال، وقد رخّص في حال الغيبة الإمام أن يقيم الإنسان الحدّ على مملوكه إذا لم يخف ضرراً على نفسه وماله وغيره من المؤمنين، وأمن من بوائق الظالمين.

قال الشيخ ﵀ : وقد رخّص في حال الغيبة إقامة الحدّ على ولده وزوجته إذا أمن الضرر.

---

١. شرائع الإسلام ١: ٣١٢.

٢. المختصر النافع: ١٣٩، باختلاف يسير.

٣. كشف الرموز ١: ٤٣٤، بتفاوت.

ومنع ابن إدريس ذلك في الولد والزوجة، وسلّمه في العبد.
وفي رواية حفص بن غياث أنّه سأل الصادقعليه السلام: من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم».
وهل يجوز للفقهاء إقامة الحدود في حال الغيبة؟
جزم به الشيخان عملاً بهذه الرواية؛ لما يأتي أنّ للفقهاء الحكم بين الناس، فكان إليهم إقامة الحدود؛ لما في تعطيل الحدود من الفساد.
وقد روي أنّ من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال، ويعتقد أنّه إنّما يفعل ذلك بإذن سلطان الحقّ لا بإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعدّ الحقّ في ذلك، وما هو مشروع في شريعة الإسلام، فإن تعدّى من جعل إليه الحقّ لم يجز له القيام به، ولا لأحد معاونته على ذلك. ومنع ابن إدريس ذلك.
نعم، لو خاف الإنسان على نفسه من ترك إقامتها لجاز له ذلك؛ للتقيّة ما لم يبلغ قتل النفوس، فإن بلغ الحال ذلك لم يجز فعله، ولا تقيّة فيها على حال [1].

وفي المنتهى:

لا يجوز لأحد إقامة الحدود، إلّا للإمام أو من نصبه الإمام لإقامتها، لا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال. وقد رخّص في حال غيبة الإمام أن يقيم الإنسان الحدّ على مملوكه ـ إلى أن قال: ـ قال الشيخرحمه الله: وقد رخّص [أيضاً] في حال الغيبة إقامة الحدّ على ولده وزوجته إذا أمن الضرر. ومنع ابن إدريس ذلك، وسلّمه في العبد.
ـ إلى أن قال: ـ فهل يجوز للفقهاء إقامة الحدود في حال الغيبة؟ جزم به الشيخان عملاً بهذه الرواية. وعندي في ذلك توقّف.

وقال فيما بعد ذلك بفاصلة قليلة:

قال الشيخانرحمهما الله: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام، كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من الضرر ـ إلى أن قال: ـ وهو قويّ عندي [2].

---

١. تذكرة الفقهاء ٩: ٤٤٥، المسألة ٢٦٥، باختلاف يسير.
٢. منتهى المطلب ٢: ٩٩٤ ـ ٩٩٥، (الطبعة الحجريّة).

وفي التحرير:

لا يجوز لأحد إقامة الحدود غير الإمام أو من نصبه الإمام لإقامتها، وقد رخّص في حال غيبة الإمام أن يقيم الإنسان الحدّ على مملوكه إذا لم يخف ضرراً على نفسه ولا ماله ولا على أحد من المؤمنين.

قال الشيخ: وقد رخّص في حال الغيبة إقامة الحدّ على الولد والزوجة مع الأمن. ومنعه ابن إدريس.

وهل يجوز للفقهاء إقامة الحدود حال الغيبة؟ جزم به الشيخان، وهو قويّ عندي، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك[١].

وفي القواعد:

أمّا إقامة الحدود فإنّها للإمام خاصّة أو من يأذن له، ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك. وللمولى في حال الغيبة إقامة الحدّ على مملوكه. وفي إقامته على ولده وزوجته قول بالجواز.

ولو ولّي من قبل الجائر عالماً بتمكّنه من وضع الأشياء في مظانّها، ففي جواز إقامة الحدّ له بنيّة أنّه نائب عن سلطان الحقّ نظر، فإن ألزمه السلطان بها جاز ما لم يكن قتلاً ظلماً، فلا تقيّة وإن بلغ حدّ تلف نفسه[٢].

وفي الإرشاد مشيراً إلى النهي عن المنكر:

لو افتقر إلى الجراح أو القتل افتقر إلى إذن الإمام على رأي، ولا تقام الحدود إلّا بإذنه، ويجوز إقامتها على المملوك. وقيل: على الولد والزوجة.

وللفقيه الجامع لشرائط الإفتاء ـ وهي: العدالة والمعرفة بالأحكام الشرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة ـ إقامتها، والحكم بين الناس بمذهب أهل الحقّ، ويجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع إليه، والمؤثر لغيره ظالم. ـ إلى أن قال: ـ والوالي من قبل الجائر إذا تمكّن من إقامة الحدود، قيل: جاز له معتقداً نيابة الإمام. والأحوط المنع[٣].

---

١. تحرير الأحكام ٢: ٢٩٧٣/٢٤٢.

٢. قواعد الأحكام ١: ٥٢٥.

٣. إرشاد الأذهان ١: ٣٥٢.

وفي التبصرة:

ولو افتقر إلى الجراح لم يفعله إلّا بإذن الإمام، والحدود لا يقيمها إلّا بأمره. ويجوز للرجل إقامة الحدّ على عبده وولده وزوجته إذا أمن الضرر، وللفقهاء إقامتها حال الغيبة مع الأمن، ويجب على الناس مساعدتهم[١].

وفي التلخيص مشيراً إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ويجبان بالقلب مطلقاً. فإن لم يؤثّر فباللسان. فإن لم يؤثّر فباليد ما لم يبلغ الجراح، فيشترط الإمام على رأي، إلّا في المملوك والأهل والولد على رأي. وكذا إقامة الحدود. والوالي من الجائر والقادر يقيمها [معتقداً] نيابة الأصل على رأي.

ولو اضطرّ إلى ما لا يجوز، استعمله، إلّا [في] الدماء، وتجوز النيابة من العادل، وقد تجب. ويحرم من غيره مع استعمال المحرّم، ويجوز لا معه. وللفقهاء العارفين الحكم والفتوى، ويجب مساعدتهم، والمؤثّر لغيرهم ظالم[٢].

وفي المختلف ـ بعد ذكر الخلاف و النسبة إلى السيّد عدم افتقار النهي عن المنكر إلى إذن الإمام ولو انجرّ الأمر إلى الجرح والقتل ـ ما هذا لفظه: «والأقرب ما قاله السيّد»[٣].

وقال فيما بعد ذلك مشيراً إلى إقامة الحدود:

والأقرب عندي جواز ذلك للفقهاء.

ـإلى أن قال:ـ والعجب أنّ ابن إدريس ادّعى الإجماع في ذلك مع مخالفة مثل الشيخ وغيره من علمائنا فيه[٤].

وفي الدروس:

يقضي الإمام بعلمه مطلقاً، وغيره في حقوق الناس. وفي حقوق الله تعالى قولان: أقربهما القضاء.

---

١. تبصرة المتعلّمين: ٩٠.

٢. تلخيص المرام: ٨٩، بتفاوت يسير.

٣. مختلف الشيعة ٤: ٤٧٦، المسألة ٨٦.

٤. مختلف الشيعة ٤: ٤٧٨، المسألة ٨٨، و٤٧٩، المسألة ٨٩.

وفيه في مباحث الأمر بالمعروف:

والحدود والتعزيرات إلى الإمام ونائبه ولو عموماً، فيجوز في حال الغيبة للفقيه ـالموصوف بما يأتي في القضاء ـإقامتها مع المكنة، وتجب على العامّة تقويته، ومنع المتغلّب عليه مع الإمكان، ويجب عليه الإفتاء مع الأمن، وعلى العامّة المصير إليه والترافع إليه في الأحكام، فيعصي مؤثّر المخالف ويفسق، ولا يكفي في الحكم والإفتاء التقليد.

ـإلى أن قال: ـويجوز للمولى إقامة الحدّ على رقيقه إذا شاهد أو أقرّ الرقيق أو قامت عنده بيّنة تثبت عند الحاكم على قول. وللأب الإقامة على ولده كذلك وإن نزل، وللزوج على الزوجة، حرّين أو عبدين أو أحدهما، فيجتمع على الأمة ولاية الزوج والسيّد. ولا فرق بين الجلد والرجم؛ لما روي أنّه لو وجد رجلاً يزني بامرأته فله قتلهما. ومنع الفاضل من الرجم والقطع بالسرقة.

ولا يشترط في الزوجة الدخول. وفي اشتراط الدوام نظر، أقربه المنع، فيجوز إقامته في المؤجّل.

وفي جواز إقامة المرأة الحدّ على رقيقها والمكاتب على رقيقه والفاسق مطلقاً نظر، ولا يملك إقامة الحدّ على المكاتب والمبعّض.

ولو اشترك الوليّان، اشتركا في الاستيفاء، ولا يجوز لأحدهما الاستقلال.

ولو ولّي من قبل الجائر كرهاً، قيل: [جاز] له إقامة الحدّ معتقداً النيابة عن الإمام. وهو حسن إن كان مجتهداً، وإلّا فالمنع أحسن[1].

وفي اللمعة:

فيجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن، والحكم بين الناس مع اتّصافهم بصفات المفتي، وهي: الإيمان، والعدالة، ومعرفة الأحكام بالدليل، والقدرة على ردّ الفروع إلى الأُصول. ويجب الترافع إليهم، ويأثم الرادّ عليهم.

ويجوز للزوج إقامة الحدّ على زوجته والوالد على ولده والسيّد على عبده[2].

---

١. الدروس الشرعية ٢: ٤٧ـ٤٨ و ٧٧ـ٧٨.

٢. اللمعة الدمشقية: ٤٦.

وفي غاية المراد:

واختار المصنّف [في المختلف] الجواز للفقهاء؛ لأنّ تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم، ولما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ـ إلى أن قال ـ: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضَوا به حكماً؛ فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما بحكم الله استخفّ وعلينا ردّ، والرادّ علينا كالرادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله عزّ وجلّ». والترافع ووجوبُ قبولِ حكمه عامٌّ[1]. انتهى.

ويظهر منه الميل إلى الجواز.

وفي تعليقات المحقّق الثاني على الشرائع: «القول بالجواز ـ مع التمكّن من إقامتها على الوجه المعتبر والأمن من الضرر له ولغيره من المؤمنين ومن ثوران الفتنة ـ لا يخلو من قوّة»[2].

وفي تعليقاته على الإرشاد بعد أن عنون كلام الارشاد: «قيل: وعلى الولد والزوجة» ما هذا لفظه: «الأصحّ أنّه لابدّ في الوالد والزوج من كونه جامعاً لشرائط الفتوى، فيجوز له ذلك».

وقال في الوالي من قبل الجائر: «والأصحّ أنّه لا يجوز له ذلك إلّا إذا كان بالصفات»[3].

وفي المسالك بعد أن عنون العبارة السالفة من الشرائع ـ أي قوله: وقيل: يجوز للفقهاء إقامة الحدود في حال غيبة الإمام ـ ما هذا لفظه:

هذا القول مذهب الشيخين وجماعة من الأصحاب، وبه رواية عن الصادق عليه السلام، وفي طريقها ضعف، ولكنّ رواية عمر بن حنظلة مؤيّدة لذلك، فإنّ إقامة الحدود ضرب من الحكم، وفيه مصلحة كلّيّة ولطف في ترك المحارم وحسم لانتشار المفاسد، وهو قويّ[4].

---

١. غاية المراد ١: ٥١١.

٢. حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره/ ١١): ٢١٢.

٣. حاشية إرشاد الأذهان (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره/ ٩): ٣١٠ـ٣١١.

٤. مسالك الأفهام ٣: ١٠٧ـ١٠٨.

وفي الروضة عند التكلّم في إقامة السيّد والزوج والوالد على المملوك والزوجة والولد:

هذا الحكم في المولى مشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه إلّا الشاذّ، وأمّا الآخران فذكره الشيخ رحمه الله، وتبعه جماعة منهم المصنّف، ودليله غير واضح، وأصالة المنع تقتضي العدم.

نعم لو كان المتولّي فقيهاً فلا شبهة في الجواز[1].

وفي التنقيح بعد أن عنون عبارة النافع:

وكذا قيل: يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة، القائل هو الشيخان، وكذا [قال] سلّار ما لم يكن قتلاً أو جرحاً، ومنع منه ابن إدريس، قال: هو رواية شاذّة.

واختار العلّامة قول الشيخين؛ محتجّاً بأنّ تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد، وذلك مطلوب الترك في نظر الشارع، وبما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في حديث طويل، يقول فيه: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا» إلى آخر الحديث.

ـ قال: ـ وهذا يؤيّده العمومات والنظر، أمّا العمومات فقوله صلى الله عليه وآله: «العلماء ورثة الأنبياء». ومعلوم أنّهم لم يورّثوا من المال شيئاً فتكون وراثتهم العلم أو الحكم، والأوّل تعريف المعرّف، فيكون المراد هو الثاني وهو المطلوب. وقوله صلى الله عليه وآله: «علماء أُمّتي كأنبياء بني إسرائيل». ومعلوم أنّ أنبياء بني إسرائيل لهم إقامة الحدود.

وأمّا النظر فهو أنّ المقتضي لإقامة الحدّ قائم في صورتي حضور الإمام وغيبته، وليست الحكمة عائدة إلى مقيمه قطعاً، فتكون عائدةً إلى مستحقّه أو إلى نوع المكلّفين، وعلى التقديرين لابدّ من إقامتها مطلقاً[2].

واكتفى في غاية المرام والمهذّب البارع بنقل القولين من دون ترجيح لأحدهما من الآخر في البين.

قال في غاية المرام بعد أن أورد العبارة السالفة من الشرائع أي قوله: «وقيل: يجوز

---

١. الروضة البهيّة ٢: ٤١٩ ـ ٤٢٠.

٢. التنقيح الرائع ١: ٥٩٦ ـ ٥٩٧.

للفقهاء العارفين إقامة الحدود حال غيبة الإمام» إلى آخره. ما هذا كلامه:

هذا قول الشيخ وابن الجنيد وسلّار، واختاره العلّامة، ومنع ابن إدريس من إقامة الحدّ في حال الغيبة مطلقاً على غير مملوك؛ لاختصاص هذا الحكم بالإمام أو نائبه[١].

وفي المهذّب:

الثالثة: للفقهاء إقامة الحدود على العموم وهومذهب الشيخ في النهاية وأبي عليّ، واختاره العلّامة؛ لما تقدّم، ولرواية عمر بن حنظلة عن الصادقعليه السلام.
ـ إلى أن قال: ـ ومنع ابن إدريس من ذلك وقال: لا يقيم غير الإمام إلّا على المملوك فقط[٢].

وفي كنز العرفان مشيراً إلى قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّهِ﴾: «والخطاب هناك في قوله ﴿فَاجْلِدُوا﴾ للأئمّة والحكّام»[٣].

وفي آيات الأحكام للفاضل الأسترآبادي في تفسير قوله تعالى: ﴿الزانِيةُ وَالزانِي﴾: «والخطاب لحكّام الشرع من النبيّ والأئمّةعليهم السلام وولاتهم، فيجب عليهم إقامة الحدّ على كلّ امرأة زنت ورجل زنى»[٤].

وفي الكفاية مشيراً إلى القول بالجواز: «ولعلّ الترجيح لهذا إذا كان الفقيه مأموناً لرفع الفساد»[٥].

وفي المفاتيح:

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنّهما غير مشروطين بإذنهعليه السلام، ونسبة القول باشتراطهما به إلينا فرية علينا من المخالفين. وكذا إقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات البدنيّة، فإنّ للفقهاء المأمونين إقامتها في الغيبة بحقّ النيابة عنهعليه السلام،

---

١. غاية المرام ١: ٥٤٧.
٢. المهذّب البارع ٢: ٣٢٩.
٣. كنز العرفان ٢: ٣٤١، ذيل الآية ٢ من سورة النور (٢٤).
٤. آيات الأحكام: ذيل الآية ٢ من سورة النور (٢٤). وراجع ص ٤٠، الهامش (٢).
٥. كفاية الفقه ١: ٤١٠.

إذا أمنوا الخطر على أنفسهم أو أحد من المسلمين على الأصحّ، وفاقاً للشيخين والعلّامة وجماعة؛ لأنّهم مأذونون من قبلهم عليهم السلام في أمثالها[1].

هذه هي العبارات المتعلّقة بالمرام الصادرة من علمائنا العظام.

والمتحصّل منها أقوال:

[القول] الأوّل: يجوز للفقهاء في هذه الأعصار ـ التي غاب الحجّة فيها عن الأبصار والأنظار ـ إقامة الحدود والتعزيرات عند التمكّن منها على قاطبة المكلّفين المستحقّين لها؛ لارتكاب موجبها، ولو لم يكونوا من العبيد والأولاد والأزواج، بل وجبت عليهم حينئذ. وهو مختار المقنعة، والمراسم، والكافي لأبي الصلاح، والمبسوط والخلاف، والغنية، والجامع، والتحرير والقواعد والإرشاد، والمسالك، والروضة، والمختلف، والتبصرة، والدروس، واللمعة، وغاية المراد، وتعليقات المحقّق الثاني على الشرائع والإرشاد، والتنقيح، وكنز العرفان، والمفاتيح، فلاحظ عباراتهم السالفة.

ويمكن حمل العبارة السالفة من شيخنا الراوندي وشيخنا الطبرسي ـ قدّس الله تعالى روحهما ـ عليه؛ لوضوح أنّ الفقهاء ممّن نصبهم الأئمّة عليهم السلام وولاتهم، وليس في كلام شيخنا الراوندي تصريح بأنّه لابدّ أن يكون ممّن نصبوهم لإقامة الحدود فقط.

و[القول] الثاني: عدم الجواز إلّا للموالي على عبيدهم، وهو مختار السرائر وقد سمعت عبارته[2].

و[القول] الثالث: جوازها لمن استخلفه سلطان ظالم على قوم، وأجاز له إقامة الحدود، مع اعتقاد أنّه إنّما يفعلها بإذن سلطان الحقّ لا بإذن سلطان الجور، وكذا جوازها للوالد على ولده والزوج على زوجته والسيّد على عبده، وعدم الجواز

---

١. مفاتيح الشرائع ٢: ٥٠.

٢. تقدّم في ص٤٢، الهامش (١).

لغيرهم، ولو كان فقيهاً وتمكّن من إقامتها، وهو الظاهر من شيخ الطائفة في النهاية، فلاحظ عبارته السالفة[١].

ثمّ اختلفت كلماتهم في بيان المراد من ذلك، فالظاهر من بعضهم أنّه لا يعتبر في إقامة الوالد والزوج والسيّد على الولد والزوجة والمملوك إذن الإمام، ولا كونهم جامعين لشرائط الفتوى، فيسوغ لهم ذلك، ولو مع عدم إذنه عليه السلام ولو مع التمكّن منه وعدم تحقّق الشرائط، وهو الظاهر من كلامه في النهاية، وقد سلف فليلاحظ. والمصرّح به في المبسوط لكن في العبد، حيث قال: «للسيّد أن يقيم الحدّ على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام» ـ إلى آخر عبارته السالفة[٢].

والظاهر منها دعوى اتّفاق علماء الشيعة عليه، قال:

> أمّا الكلام في صفة السيّد الذي له إقامة الحدود فجملته أنّه لابدّ أن يكون ثقة من أهل العلم بقدر الحدود، باطشاً في نفسه، فإذا كان كذلك فله إقامته بنفسه، وإن كان ضعيفاً في نفسه وكّل من يقيمه عليه. وإن كان فاسقاً أو مكاتباً، قال بعضهم: ليس له ذلك، لأنّها ولاية والفسق والرقّ ينافيان الولاية، وقال آخرون: له ذلك؛ لأنّه يستحقّ ذلك بحقّ الملك فلا يؤثّر الفسق كالتزويج، فإنّ للسيّد أن يزوّج أمته وإن كان فاسقاً. وهو الأقوى عندي؛ لعموم الأخبار التي وردت لنا في ذلك.
>
> فإن كان السيّد امرأة قال قوم: لها ذلك، وهو الأصحّ عندي، وقال آخرون: ليس لها ذلك كالفاسق والمكاتب، فمن قال: لها ذلك، أقامته بنفسها.
>
> و من قال: ليس لها ذلك منهم من قال: يقيمه الإمام، وقال بعضهم: يقيمه وليّها الذي زوّجها كما إليه تزويج رقيقها[٣].

والظاهر من كلام النهاية أنّه فيما إذا لم يتمكّن سلطان الحقّ من إقامة الحدود؛ لقوله: وقد رخّص في حال قصور إلى آخره، لكنّه أعمّ من أن يكون كلّ من الوالد

---

١. تقدّم في ص ٤٠ ـ ٤١.

٢. تقدّم في ص ٤٥.

٣. المبسوط ٨: ١١ ـ ١٢.

والزوج والسيّد فقيهاً أو لا، لكن حمله العلّامة في المختلف على حال الفقاهة، قال:

قال الشيخ في النهاية: وقد رخّص في حال قصور أيدي أئمّة الحقّ وتغلّب الظالمين أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده وأهله ومماليكه إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين، وأمن بوائقهم، فمن لم يأمن ذلك لم يجز له التعرّض لذلك على حال. وكذا قال ابن البرّاج. ومنع سلّار من ذلك.

وقال ابن إدريس: الأقوى عندي أنّه لا يجوز له أن يقيم الحدود إلّا على عبده فحسب دون ما عداه من الأهل والقرابات؛ لما ورد في العبيد من الأخبار، واستفاض به النقل بين الخاصّ والعامّ. والأقرب: الأوّل.

لنا: أنّه يشترط فيه أن يكون فقيهاً. وسيأتي بيان تجويز ذلك للفقهاء[1]. انتهى.

ثمّ إنّ ما عزاه إلى سلّار فليس بصحيح؛ إذ مقتضاه أنّ سلّار منع من إقامة الأب والزوج والسيّد ـ مع استجماعهم للفقاهة ـ الحدود على الولد والزوجة والعبد؛ وهو غير صحيح قطعاً؛ لما عرفت من تصريحه بتفويض الأئمّة عليهم السلام إقامة الحدود للفقهاء.

فنقول: إنّ الخصوصيّة في الموارد الثلاثة ـ مع تحقّق الفقاهة ـ لو لم تكن آكد وأدعى في إقامة الحدود لم تكن مانعةً قطعاً.

والظاهر أنّ الداعي لحمله كلام سلّار على ذلك هو قوله: «والأوّل أثبت» بعد قوله: «وقد روي أنّ للإنسان أن يقيم على ولده وعبده الحدود إذا كان فقيهاً»[2].

لكنّه لا يصلح لذلك، بل معناه أحد الوجهين اللذين أوردناهما عند إيراد عبارته[3]، فلاحظ حتّى يتّضح لك الحال. فحملُ كلامِهِ على ما حمله عليه غير جيّد، وإن وافقه فخر المحقّقين في الإيضاح وشيخنا الصيمري في غاية المرام في ذلك وغيرهما، كما ستقف عليه.

تنقيح المقام يستدعي أن يقال: إنّ هنا مقامات:

---

١. مختلف الشيعة ٤: ٤٧٧، المسألة ٨٧.

٢. المراسم: ٢٦١.

٣. تقدّم في ص ٤٤.

[المقام] الأوّل

في جواز إقامة المولى الحدود على مماليكه

فنقول: الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب في الجملة، وقد عرفت التصريح به، وبعدم الافتقار فيه إلى إذن الإمامعليه السلام من المبسوط[1] ومثله الخلاف، قال:

للسيّد أن يقيم الحدّ على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام، سواء كان عبداً أو أمةً، مزوّجةً كانت الأمة أو غير مزوّجة.

وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأبو بردة وفاطمةعليها السلام وعائشة وحفصة، وفي التابعين الحسن البصري وعلقمة والأسود، وفي الفقهاء الأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس له ذلك، والإقامة على الأئمّة.

وقال مالك: إن كان عبداً أقام عليه السيّد الحدّ، وإن كان أمةً ليس لها زوج فمثل ذلك، وإن كان لها زوج لم يقم عليها؛ لأنّه لا يَدَ له عليها.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم[2].

وفيه أيضاً:

له ـ أي السيّد ـ إقامة الحدّ على مملوكه في شرب الخمر، وله أن يقطعه في السرقة ويقتله

---

١. تقدّم في ص ٤٥ ـ ٤٦.

٢. الخلاف ٥: ٣٩٥، المسألة ٣٨.

بالردّة، ووافقنا عليه الشافعي في شرب الخمر قولاً واحداً، وفي القطع والسرقة قولان، والأصحّ مثل ما قلناه، وفي القتل بالردّة على وجهين.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم[1].

وفيه أيضاً:

يقيم السيّد الحدّ على مملوكه باعترافه وبالبيّنة وبعلمه، ووافقنا الشافعي في الاعتراف قولاً واحداً، وفي البيّنة على قولين، وكذلك في العلم.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم[2].

وفيه أيضاً:

إذا كان السيّد فاسقاً أو مكاتباً او امرأةً كان له إقامة الحدّ على مملوكه، وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني ليس [له] ذلك؛ لأنّ الفسق يمنعه منه.

دليلنا: عموم الأخبار التي وردت بأنّ للسيّد إقامة الحدّ على مملوكه ولم يفصّل[3].

والحاصل أنّ جواز إقامة السيّد الحدّ على عبده ممّا لا خلاف فيه؛ لأنّه المصرّح به في المقنعة والنهاية والمبسوط والمقنع والوسيلة والهداية والسرائر والشرائع والمنتهى والتذكرة والتحرير والمختلف والقواعد والإرشاد والتبصرة والتلخيص والدروس واللمعة وغاية المراد وتعليقات المحقّق الثاني على الشرائع والإرشاد والروضة والمسالك وغيرهم، وفي الخلاف ـ في مواضع ـ والغنية عليه الإجماع، وعبارة الخلاف قد سمعتها.

وفي الغنية:

ويجوز للسيّد إقامة الحدّ على من ملكت يمينه بغير إذن الإمام، ولا يجوز لغير السيّد ذلك إلّا بإذنه. كلّ ذلك بدليل إجماع الطائفة، وفيه الحجّة[4].

---

١. الخلاف ٥: ٣٩٧، المسألة ٣٩.

٢. المصدر: ٣٩٨، المسألة ٤٠.

٣. المصدر، المسألة ٤١.

٤. غنية النزوع ١: ٤٢٥.

فالظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه بين علمائنا.

وأمّا ما يظهر من المختلف حيث قال:

قال الشيخ في النهاية: وقد رخّص في حال قصور أيدي أئمّة الحقّ وتغلّب الظالمين أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده وأهله ومماليكه، إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين، وأمن بوائقهم، فمتى لم يأمن ذلك لم يجز له التعرّض لذلك على حال. وكذا قال ابن البرّاج.

ومنع سلّار من ذلك.

وقال ابن إدريس: الأقوى عندي أنّه لا يجوز أن يقيم الحدود إلّا على عبده فحسب، دون ما عداه من الأهل والقرابات[1].

فغير مطابق للواقع كما نبّهنا عليه، ولا يبعد أن يكون الموقع له في ذلك كلام سلّار: «والأوّل أثبت»[2] بعد قوله: «وقد روي أنّ للإنسان أن يقيم على ولده وعبده الحدود إذا كان فقيهاً ولم يخف من ذلك على نفسه». فيتوهّم من ظاهره أنّ المدلول عليه بالرواية يكون غير أثبت عنده، فيكون إقامة السيّد الحدّ على عبده غير مرضيّ عنده. لكنّك قد عرفت ممّا أوضحناه في بيان مراده أنّه ليس بمراد، وهو ظاهر.

والظاهر أنّ ما ذكره شيخنا ابن فهد في المهذّب وشيخنا الشهيد الثاني في المسالك والروضة منشؤه التعويل على ما في المختلف.

قال في المهذّب: «والثاني إقامة الحدّ على المملوك مختار الشيخ والقاضي وابن إدريس والعلّامة، ومنع سلّار»[3].

وكلام الروضة قد سمعته[4].

---

١. مختلف الشيعة ٤: ٤٧٧، المسألة ٨٧.

٢. المراسم: ٢٦١.

٣. المهذّب البارع ٢: ٣٢٨.

٤. تقدّم في ص ٥٤.

قال في المسالك: «جواز إقامة السيّد الحدّ على مملوكه هو المشهور بين الأصحاب، ولم يخالف فيه إلّا الشاذّ»[1].

وكتب في الحاشية مشيراً إلى المخالف الشاذ ما هذا لفظه: «وهو سلّار رحمه الله، فإنّه منع من إقامة غير الإمام مطلقاً»[2]. انتهى.

وهو غير صحيح قطعاً، وكيف؟ مع أنّ كلامه صريح في أنّ الأئمّة عليهم السلام فوّضوا إقامة الحدود إلى الفقهاء، فلاحظ كلامه السالف. والحاصل أنّ ما نسبوه إلى سلّار غير صحيح.

وممّا يرشدك إلى انتفاء الخلاف في المسألة بين علمائنا كلامُ شيخ الطائفة في المبسوط قال:

> للسيّد أن يقيم الحدّ على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام ـ عبداً كان أو أمةً، مزوّجةً كانت أو غير مزوّجةٍ ـ عندنا وعند جماعة، وقال قوم: ليس له ذلك[3].

وفي موضعين من هذا الكلام إرشاد إلى انتفاء الخلاف في علمائنا، أحدهما قوله: «عندنا»، والثاني: نسبة الخلاف إلى العامّة.

وأوضح منه في الدلالة عليه العبارة المذكورة من الخلاف[4]، بل الظاهر منه أن أكثر المخالفين أيضاً وافقونا على ذلك.

ويرشدك إليه أيضاً كلام الغنية حيث قال ـ بعد دعوى إجماع الطائفة ـ: «ويحتجّ على المخالف في السيّد ممّا رووه من قوله عليه السلام: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»[5].

فالظاهر من جميع ما ذكر أنّ الخلاف في الجملة غير ظاهر، ويومئ إليه كلام

---

١. مسالك الأفهام ٣: ١٠٥.

٢. راجع مسالك الأفهام ٣: ١٠٦، الهامش(١) وفيه: «في هامش «ج» و«ه»: هو سلّار رحمه الله ...».

٣. المبسوط ٨: ١١.

٤. تقدّم في ص ٦٠ ـ ٦١.

٥. غنية النزوع ١: ٤٢٥.

الشرائع[1] والقواعد[2] والإرشاد[3] وغيرها، فليلاحظ.

والحاصل هو أنّا لم نجد المخالف في المسألة، ولا نقله ناقل عدا العلّامة وشيخنا ابن فهد وشيخنا الشهيد الثاني، وهم قد صرّحوا بنسبة الخلاف إلى سلّار، وقد علمت عدم استقامته، فلو لم يعيّنوا المخالف كنّا احتملنا أنّه غيره، ولكنّه بعد اليقين وتبيّن الخلاف ممّا لا تعويل عليه.

وأمّا ما صدر من المحقّق في النافع من نسبة جواز الإقامة إلى قيل[4]، فهو غير مستلزم لإنكاره الجواز؛ لاحتمال التردّد، مضافاً إلى أنّه يمكن أن يقال: إنّ ذلك باعتبار الجمع بين الزوجة والولد والمملوك، وربما يومئ إليه كلامه في الشرائع، حيث قطع أوّلاً بجواز إقامة المولى الحدّ على مملوكه، وجعل التردّد مختصّاً بإقامة الوالد والزوج الحدّ على الولد والزوجة[5]، على أنّ المملوك غير مذكور في بعض النسخ المعتبرة من النافع.

وإنّما قلنا في الجملة؛ لما ستقف عليه من أنّ الظاهر من سلّار والعلّامة في المختلف أنّهما يقولان بذلك عند فقاهة المولى لا مطلقاً. وستقف على تحقيق الحال في ذلك، لكنّه لا يكفي لتصحيح كلامهما، كما لا يخفى وجهه على من لاحظه.

نعم ربما يظهر من صاحب الجامع التردّد في ذلك، حيث نسبه إلى الرواية فقال: «وروي أنّ السيّد يقيم الحدّ على ما ملكت يمينه والوالد على ولده»[6].

لكنّه يمكن أن يكون وجهه ما نبّهنا عليه من حيث الإطلاق، بل الظاهر ذلك.

---

١. شرائع الإسلام ١: ٣١٢ في قوله: «يجوز للمولى إقامة الحدّ على مملوكه».

٢. قواعد الأحكام ١: ٥٢٥ في قوله: «وللمولى في حالة الغيبة إقامة الحدّ على مملوكه».

٣. إرشاد الأذهان ١: ٣٥٣ في قوله: «ويجوز إقامتها على المملوك».

٤. المختصر النافع: ١٣٩.

٥. شرائع الإسلام ١: ٣١٢.

٦. الجامع للشرائع: ٥٤٨، والرواية في وسائل الشيعة ٢٨: ٥٠، أبواب مقدّمات الحدود، الباب ٣٠، ح ٢، ٣، ٦، ٧، و٨.

وعلى أيّ حال إنّ جواز إقامة السيّد الحدّ على مملوكه ممّا لا ينبغي التأمّل فيه.

والمستند فيه ـ مضافاً إلى الإجماع المنقول في عدّة مواضع من الخلاف[1] والغنية[2] وعدم ظهور الخلاف في المسألة ـ عدّة نصوص:

منها: ما تمسّك به جماعة من الأعيان منهم شيخ الطائفة في الخلاف حيث قال: «روي عن عليّ عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»[3].

وقصوره من حيث إنّه من طريقهم بعد الاعتقاد بالعمل غير ضائر.

ومنها: الصحيح المرويّ في باب النوادر من حدود الكافي، وفي كتاب الحدود من التهذيب:

عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من ضرب مملوكاً حدّاً من الحدود من غير حدٍّ أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفّارة إلّا عتقه»[4].

بناءً على أنّ المستفاد منه جواز إقامة الحدّ عند ارتكاب موجبه.

لكن يمكن التأمّل في ذلك؛ إذ غاية ما يستفاد منه أنّه من ضرب مملوكاً حدّاً عند إيجابه على نفسه حدّاً لم تكن كفّارته عتقه، وأمّا الدلالة على الجواز حينئذ فلا.

ومنها: الموثّق ـ كالصحيح ـ المرويّ في أواخر باب النوادر من حدود الكافي:

عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم، فقال: «وكم تضربه؟» فقلت: ربما ضربته مائة، فقال: «مائة، مائة!؟»، فأعاد ذلك مرّتين، ثمّ قال: «حدّ الزنى! اتّقِ الله»، فقلت: جعلت فداك فكم

---

١. الخلاف ٥: ٣٩٦ و٣٩٨، المسائل ٣٨، ٣٩ و٤٠.

٢. غنية النزوع ١: ٤٢٥.

٣. الخلاف ٥: ٣٩٦، المسألة ٣٨.

٤. الكافي ٧: ١٧/٢٦٣، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٨٥/٢٧.

ينبغي لي أن أضربه؟ فقال: «واحداً»، فقلت: والله لو علم أنّي ما أضربه إلّا واحداً ما ترك لي شيئاً إلّا أفسده، فقال: «فاثنين»، قلت: جعلت فداك هذا هو هلاكي إذاً، قال: فلمْ أزلْ أُماكسه حتّى بلغ خمسةً ثمّ غضب، فقال: «يا إسحاق، إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ عليه، ولا تَعدَّ حدود الله»[1].

وجه الدلالة هو أنّ الغلام وإن كان يستعمل منها في معاني[2] الابن الصغير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الجِدارُ فَكانَ لِغلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى المَدِينَةِ﴾[3] الآية.

ومنها ما في القاموس، قال: «الغلام: الطارّ الشارب، والكهل ضدّ، أو من حين يولد إلى أن يشيب، والجمع أغلمة وغِلمان»[4]. انتهى.

ومعنى قوله: الطارّ الشارب: الذي طَرّ شاربه، أي نبت، والظاهر أنّه المراد ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمانٌ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَكْنُونٌ﴾[5].

ومنها العبد، قال في المغرب: «الغلام: الطارّ الشارب، والجارية أُنثاه، ويستعاران للعبد والأمة»[6].

ومنه ما رواه في الكافي:

عن بكير بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله رجل وأنا حاضر فقال: يكون لي الغلام فيشرب الخمر، ويدخل في هذه الأُمور المكروهة، فأُريد عتقه، أعتقه أحبّ إليك أم أبيعه وأتصدّق بثمنه؟ قال: «إنّ العتق في بعض الزمان أفضل وفي بعض الزمان الصدقة أفضل، فإذا كان الناس حسنةً حالُهم فالعتق أفضل، وإذا كانوا شديدةً حالُهم فالصدقة أفضل»[7]. الحديث.

---

١. الكافي ٧: ٣٤/٢٦٧، باب النوادر.

٢. كذا في المخطوطين، والظاهر أنّ في العبارة تقديم وتأخير. ولعلّ الصحيح تأخير كلمة «منها» على «معاني».

٣. الكهف (١٨): ٨٢.

٤. القاموس المحيط ٤: ١٥٨، «غ ل م».

٥. الطور (٥٢): ٢٤.

٦. المغرب: ١٩٢.

٧. الكافي ٦: ١٩٤ ـ ٤/١٩٥، باب نوادر.

ومنه أيضاً الموثّق المرويّ في باب صدقات النبيّ صلى الله عليه وآله وفاطمة والأئمّة عليهم السلام:

عن أبان، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستّين غلاماً، فأعتق ثلثهم، فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم»[١].

وإطلاق الغلام في الأخبار على المملوك شائع.

لكنّ الظاهر[٢] أنّ المراد من الغلام في الحديث الذي كلامنا فيه هو هذا المعنى، كما لا يخفى وجهه على من تأمّل فيه.

وقوله عليه السلام: «إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ عليه» صريح في المطلوب.

ومنها: الصحيح المرويّ في باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدود من حدود الكافي، وفي باب حدّ المماليك في الزنى من الفقيه:

عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن عنبسة بن مصعب [العابد] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كانت لي جارية فزنت، أحدّها؟ قال: «نعم، [ولكن] ليكن ذلك في سرّ؛ لحال السلطان»[٣].

وفي الفقيه هكذا:

روى ابن محبوب، عن عبدالله بن بكير، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن زنت جارية لي أحدّها؟ قال: «نعم، وليكن في سرّ فإنّي أخاف عليك السلطان»[٤].

[و] رواه في باب ما جاء في ولد الزنى أيضاً بإسناده عن عنبسة بن مصعب، لكن على نحو ما رواه في التهذيب كما ستقف عليه[٥].

---

١. الكافي ٧: ١٢/٥٥، باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله؛ الفقيه ٤: ٥٥٥/١٥٩. باختلاف يسير في السند والمتن؛ وسائل الشيعة ١٩: ٤٠٨، باب ٧٥ من كتاب الوصايا، ح ١.

٢. جواب لقوله «وإن كان يستعمل» في الصفحة السابقة.

٣. الكافي ٧: ٨/٢٣٥، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد. باختلاف يسير.

٤. الفقيه ٤: ٩٤/٣٢.

٥. الفقيه ٣: ٣١٦/٨٦. وفيه: «وروى عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام، قال قلت له: جارية لي زنت أبيع ولدها؟ قال: نعم، قلت: أحجّ بثمنه؟ قال: نعم». وفي تهذيب الأحكام ٨: ٨١٧/٢٢٧ باب العتق وأحكامه.

[و] رواه في كتاب الحدود من التهذيب في الصحيح:

عن عبدالله بن مسكان، عن عنبسة بن مصعب ـ أيضاً هكذا ـ قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: جارية لي زنت [أحدّها؟ قال: «نعم»]، قلت: أبيع ولدها؟ قال: «نعم»، قلت: أحجّ بثمنه؟ قال: «نعم»[1].

ومثله رواه شيخنا الصدوق في باب ما جاء في ولد الزنى بإسناده عن عنبسة بن مصعب[2]، ولم يذكر طريقه إليه.

ومنها: الموثّق المرويّ في الكتاب المذكور من التهذيب:

عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّعليه السلام قال: «اضرب خادمك في معصية الله ـ تعالى عزّ وجلّ ـ واعف عنه فيما يأتي إليك»[3].

ومنها: الصحيح المرويّ في باب النوادر عن أواخر كتاب الديات من الكافي:

عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي العبّاس قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: ما للرجل يعاقب مملوكه؟ فقال: «على قدر ذنبه»[4].

ودلالة النصوص المذكورة على المدّعى ظاهرة، وإن كانت مختلفة في الظهور والخفاء، والإطلاق والفحوى.

توضيح المقال في ذلك هو: أنّ الحديثين الأخيرين يدلّان على المدّعى بالإطلاق؛ لوضوح أنّ العقاب على قدر الذنب كما يشمل الحدّ يشمل التعزير، وكذا قولهعليه السلام: «اضرب خادمك في معصية الله» كما لا يخفى، وإن أمكن ادّعاء ظهور الثاني في الحدّ بناء على أنّ قدر الذنب يؤمئ إلى التعيين، والعقوبة المعيّنة إنّما هي في موجبات الحدود.

وأمّا غيرهما فمنطوقه يقتضي جواز إقامة الحدود، فيستفاد جواز التعزير بالفحوى.

---

١. تهذيب الأحكام ١٠: ٨١/٢٦.

٢. مرّت الإشارة إليه قبيل هذا في الهامش (٥) من ص ٦٦.

٣. تهذيب الأحكام ١٠: ٨٤/٧.

٤. الكافي ٧: ٣/٣٧٠، آخر كتاب الديات، باب النوادر، بزيادة عن الأصل.

ثمّ إنّ المورد في بعضها وإن كان حدّ الزنى، لكن يتمّ المدّعى بانتفاء الفارق، فأوضح الجميع قوله عليه السلام: «إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ عليه»[١].

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في قرب الإسناد:

عن عبدالله بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه من الذنب يذنبه؟ قال: «يضربه على قدر ذنبه، إنْ زنى جلده، وإن كان غير ذلك فعلىقدر ذنبه السوط أو السوطين وشبهه، ولا يفرّط في العقوبة»[٢].

هذه النصوص الستّة عشر بابها في طرقنا في هذا المطلب.

وأمّا ما ورد في طرقهم فيه فمتعدّدة أيضاً، منها ما تقدّم[٣].

ومنها: ما روي في جملة من كتبهم المعتبرة كالمصابيح:

عن عليّ عليه السلام إنّه قال: «يا أيّها الناس، أقيموا على أرقابكم الحدّ من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإنّ أَمَةَ رسول الله صلى الله عليه وآله زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتُها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: أحسنت».

قال: وفي رواية: «دعها حتّى ينقطع، ثمّ أقم عليها الحدّ»[٤].

ومنها ما روي في المصابيح وغيره أيضاً:

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إذا زنت أَمَةُ أحدكم فتبيّن زناها فليجلدها الحدّ، ولا يُثرّبُ عليها، ثمّ إذا زنت فليحدّها الحدّ، ولا يثرّبُ عليها، ثمّ إن زنت الثالثة فتبيّن زناها فليبعها ولو بحبل من شعر»[٥].

وعلى أيّ حال إنّ دلالة النصوص المذكورة على المدّعى ظاهرة.

وأمّا ما رواه في باب النوادر من حدود الكافي:

عن أحمد بن محمّد في مسائل إسماعيل بن عيسى عن الأخير، في مملوك يعصي

---

١. في موثّقة عمّار، راجع الصفحة ٦٥.

٢. قرب الإسناد ١٠٢٨/٢٥٩.

٣. تقدّم في ص٦٥، المنقول في الخلاف.

٤. المصابيح على الجامع الصحيح ٢: ٢٦٨٧/٥٣٩، كتاب الحدود.

٥. المصابيح على الجامع الصحيح ٢: ٢٦٨٦/٥٣٩، كتاب الحدود؛ صحيح مسلم ٣: ٣٠/١٣٢٨، كتاب الحدود.

صاحبه أيحلّ ضربه أم لا؟ فقال: «لا يحلّ [لك] أن تضربه،إن وافقك فأمسكه وإلّا فخلّ عنه»[١].

فهو مقدوح سنداً ودلالة:

أمّا الأوّل؛ فلأنّ إسماعيل بن عيسى مجهول الحال؛ لإهماله في كتب الرجال.

وعلى تقدير الإغماض عنه ـ بناء على أنّ المخبر هو أحمد بن محمّد، إنّه في مسائل إسماعيل بن عيسى كذا، فلا يضرّ جهله ـ نقول: لم يُعلم أنّ المراد من الأخير من هو؟ أهو المعصوم عليه السلام أو غيره؟

لكنّ الظاهر أنّ المراد منه المعصوم عليه السلام، وأنّه مولانا الكاظم عليه السلام بناءً على أنّه الملائم للطبقة. وهذا القدر يكفي في المقام.

وأمّا الثاني، فنقول: إنّ غاية ما يستفاد منه النهيُ عن الضرب فيما إذا عصى مالكه، وأين ذلك من المعارضة للنصوص السالفة الدالّة على جواز إقامة الحدّ والضرب في معصية الله سبحانه؟

ثمّ على تقدير الإغماض عنه ـ بناءً على أنّ معصية المالك أيضاً ممّا نهى الله تعالى عنه ـ نقول: إنّ ذلك غير صالح لمعارضة النصوص السالفة؛ لأكثريّتها عدداً وأصحيّتها سنداً وأقوائيّتها دلالةً وأوفقيّتها عملاً، فلا بدّ من طرحه أو حمله على ما إذا لم يتعلّق به الطلب الحتمي من المولى، أوتعلّق طلبه فيما خالف طلبه سبحانه، على أنّا نقول: إنّ شيخ الطائفة روى الحديث، فذكر مقام المملوك «الأجير» فقد روى في آخر باب الزيادات من حدود التهذيب:

عن إسماعيل بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الأجير يعصي صاحبه، أيحلّ ضربه أم لا؟ فأجاب: «لا يحلّ أن تضربه، إنْ وافقك فأمسكه، وإلّا فخلّ عنه سبيله»[٢].

---

١. الكافي ٧: ٢٦١/٥، كتاب الحدود.

٢. تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٤/٦١٩

وكون الرواية ـ على ما في الكافي ـ عن مسائل إسماعيل بن عيسى وموافقة الحديث لما في التهذيب، يحصل ظنّ قويّ أنّ السؤال في أصل الحديث كان عن الأجير فلا دخل فيما نحن بصدده.

بل يمكن أن يقال: إنّ الكتاب الذي أُخذ الحديث منه قد سقط فيه من قلم الناسخ «عن أبي الحسن عليه السلام» وكان المذكور بعد الإسقاط «عن الأجير يعصي صاحبه» فصحّف «الأجير» فيه بـ «الأخير» فزيد «في مملوك».

وعلى أيّ حال لا تعويل عليه فيما نحن فيه، كما لا يخفى.

فنقول: إنّ جواز إقامة السيّد الحدود على مملوكه ممّا لا ينبغي التأمّل فيه، بل لا خلاف فيه بين الأصحاب.

وإنّما الكلام هنا في مطالب:

أحدها: أنّ ذلك إنّما هو عند اتّصاف المولى بالفقاهة أو لا؟ فيه خلاف.

فالظاهر من المراسم[1] والعلّامة في المختلف[2] هو الأوّل، وهو الظاهر من شيخنا المفيد في المقنعة لقوله:

> وقد فوّضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان، فمن تمكّن من إقامتها على ولده وعبده، ولم يخف من سلطان الجور إضراراً به على ذلك فليقمها[3].

إلى آخر عبارته السالفة.

ومن شيخنا أبي الصلاح أيضاً فلاحظ عبارته السالفة، قال: «ولا لمن لا يستكمل شروط النيابة عن الإمام في الحكم من شيعته»[4]. إلى آخر ما سلف.

والظاهر من أكثر الأصحاب هو الثاني؛ إذ هو الظاهر من النهاية والمبسوط

---

١. المراسم: ٢٦١.

٢. مختلف الشيعة ٤: ٤٧٨، المسألة ٨٧.

٣. المقنعة: ٨١٠، والسالفة في ص٤٣.

٤. الكافي لأبي الصلاح: ٤٢١، والسالفة في ص٤٤.

والخلاف[١] والغنية[٢] والسرائر[٣] والشرائع[٤] والمنتهى والتذكرة والتحرير والقواعد والإرشاد والتبصرة[٥] والدروس واللمعة وغاية المراد[٦] والروضة والمسالك[٧] وغيرهم، وإن اختلفت كلماتهم في الصراحة والظهور، ففي المبسوط والخلاف تصريح بذلك.

قال في الأوّل:

أمّا الكلام في صفة السيّد الذي له إقامة الحدود، فجملته أنّه لابدّ أن يكون ثقةً من أهل العلم بقدر الحدود.

ـإلى أن قال:ـ وإن كان فاسقاً أو مكاتباً قال بعضهم:ليس له ذلك؛ لأنّها ولاية، والرقّ والفسق ينافيان الولاية، وقال آخرون: له ذلك. ـ ثمّ قال: ـ وهو الأصحّ عندي[٨].

وفي الثاني:

إذا كان السيّد فاسقاً أو مكاتباً أو امرأةً كان له إقامة الحدّ على مملوكه.

وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه.

ـإلى أن قال:ـ دليلنا عموم الأخبار التي وردت بأنّ للسيّد إقامة الحدّ على مملوكه، ولم يفصّل[٩].

وفي المبسوط أيضاً: «فإن كان السيّد امرأةً قال قوم: لها ذلك، وهو الأصحّ عندي»[١٠].

---

١. النهاية: ٣٠١. المبسوط ٨: ١١. الخلاف ٥: ٣٩٨.

٢. غنية النزوع ١: ٤٢٥.

٣. السرائر ٢: ٢٤.

٤. شرائع الإسلام ١: ٣١٢.

٥. منتهى المطلب ٢: ٩٤٤، (الطبعة الحجريّة)؛ تذكرة الفقهاء ٩: ٤٤٥؛ تحرير الأحكام ٢: ٢٩٧٣/٢٤٢؛ قواعد الأحكام ١: ٥٢٥؛ إرشاد الأذهان ١: ٣٥٣؛ تبصرة المتعلّمين: ٩٠.

٦. الدروس الشرعية ٢: ٤٨؛ اللمعة الدمشقية: ٤٦؛ غاية المراد ١: ٥٠٨.

٧. الروضة البهيّة ٢: ٤١٩. مسالك الأفهام ٣: ١٠٥.

٨. المبسوط ٨: ١٢.

٩. الخلاف ٥: ٣٩٨.

١٠. المبسوط ٨: ١١.

وعبارة السرائر والغنية كالصريح في هذا المطلب فليلاحظ.

فعلى هذا ما ظهر من العلّامة في المختلف[١] ـ حيث إنّه الظاهر منه أنّه جعل محلّ النزاع صورة فقاهة المولى، فاللازم منه أنّ عدم الجواز في صورة انتفاء الفقاهة محلّ وفاق بين الأصحاب ـ فليس على ما ينبغي، بل الإطلاق هو الظاهر من أكثر الأصحاب، وحمل كلماتهم على صورة الفقاهة حمل للكلام على الفرد النادر كما لا يخفى.

بقي الكلام في مستند القولين، فنقول:

يمكن الاستدلال للقول بالاشتراط بما في المراسم حيث قال: «وروي: أنّ للإنسان أن يقيم على ولده وعبده الحدود إذا كان فقيهاً»[٢].

وبما ستقف عليه من رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»[٣].

والجواب أمّا عن الأوّل:

أوّلاً: فهو إنّا لم نجد هذه الرواية في شيء من الكتب المعتبرة، ولا نقلها ناقل. والظاهر أنّه إشارة إلى ما ذكره شيخنا المفيد في المقنعة بعد ما حكم بأنّ إقامة الحدود من مناصب الأئمّة، حيث قال:

> وقد فوّضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان، فمن تمكّن من إقامتها على ولده وعبده، ولم يخف من سلطان الجور إضراراً به على ذلك، فليقمها[٤].

لوضوح أنّ الضمير في «فوّضوا» عائدٌ إلى الأئمّة عليهم السلام، والسياق يشهد أنّ المراد من قوله: «فمن تمكّن من إقامتها» من الفقهاء، فاللازم أنّ المراد من هذا الكلام أنّ الأئمّة عليهم السلام فوّضوا إقامة الحدود للوالد والسيّد الفقيهين على الأولاد والمماليك، وهو

---

١. مختلف الشيعة ٤: ٤٧٨، المسألة ٨٧.

٢. المراسم: ٢٦١.

٣. الفقيه ٤: ١/٧٢؛ تهذيب الأحكام ٦: ٧٨/٣١٤.

٤. المقنعة: ٨١٠.

الذي عبّر عنه بما في المراسم كما لا يخفى.

ويؤيّد أنّ ما في المراسم إشارة إليه هو الاقتصار بالوالد والمولى دون الزوج كما في المقنعة.

وعلى تقدير تسليم أن يكون المراد به غيره نقول: إنّه رواية مرسلة غير معلومة السند والمأخذ، فلا تصلح لمعارضة حديث واحد فضلاً عن الأحاديث المتعدّدة.

وأمّا عن الثاني، فنقول: الظاهر من سياقه أنّ السؤال منه عمّن يقيم الحدود على وجه العموم والإطلاق، ولا شبهة في انحصاره فيمن إليه الحكم، فاللازم منه أنّ غيره لا يكون كذلك، وهو مسلّم، فلا منافاة بينه وبين ما يدلّ على أنّ غير من إليه الحكم يقيم الحدود في بعض الموارد، كما لا يخفى.

وعلى تقدير التسليم نقول: إنّ النسبة بينه وبين النصوص السالفة الدالّة على أنّ للمولى إقامة الحدود على عبده عموم من وجه، فلابدّ من الرجوع إلى الترجيح وهو للنصوص المذكورة؛ لأوثقيّة السند وأكثريّة العدد، والاعتضاد بما يظهر من عمل الأكثر، وبإطلاق الإجماعات المنقولة، والأقوائيّة في الدلالة.

فالتحقيق في المسألة: أنّ للموالي إقامة الحدود على مماليكه[1] وإن لم يتّصفوا بشرائط الفتوى؛ لإطلاق النصوص السالفة.

أمّا صحيحة أبي بصير المذكورة[2]؛ فلوضوح أنّ المستفاد منه جواز ضرب المملوك للمولى عند إيجابه حدّاً على نفسه، سواء كان جامعاً لشرائط الفتوى أم لا، قال في باب النوادر من حدود الفقيه:

> أُذِنَ في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة، ومن ضَرَبَ مملوكَه حدّاً لم يجب عليه لم يكن عليه كفّارةٌ إلّا عتقُه[3].

---

١. كذا في المخطوطين، والصحيح: «مماليكهم» بضمير الجمع.

٢. تقدّم في ص ٦٥.

٣. الفقيه ٤: ١٨٧/٥٢.

وأمّا موثّقة إسحاق بن عمّار؛ فلأنّ المستفاد من قوله عليه السلام: «إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ»[١] هو أنّ المناط في إقامة الحدّ هو معرفة حدّ الجرم فقط. وظاهر أنّها غير مستلزم لاستجماعه شرائط الفتوى كما لا يخفى.

وأيضاً، أنّ الخطاب فيه لإسحاق بن عمّار، وهو وإن كان ثقةً لكن يظهر من صدر الحديث إلى آخره أنّه لم يكن بشرائط الفتوى، فلاحظ الحديث حتّى يتّضح لك سرُّ ما قلناه.

وأمّا حديث عنبسة بن مصعب[٢]، الذي أطبقت المشايخُ الثلاثة على إيراده في الأُصول المعتبرة، فالأمر فيه أظهر من السابق؛ لأنّه عليه السلام سوّغ لعنبسة إقامة حدّ الزنى بجاريته إن زنت. ومعلوم أنّ حكمهم عليهم السلام على الواحد حكمُهم على الجماعة، فيسوغ لكلّ أحد إقامةُ حدّ الزنى على جاريته الزانية.

ثمّ الظاهر من ملاحظة كتب الرجال أنّ عنبسة لم يكن ممّن جمع شرائط الفتوى، فيتمّ المرام.

وممّا ذكر في حديث عنبسة يتّضح الحال في رواية طلحة[٣]، فلا افتقار إلى الإعادة.

وأمّا صحيحة أبي العبّاس[٤] فظهور الحال يغني عن إظهاره؛ لوضوح أنّ الرجل في السؤال في قوله: «ما للرجل يعاقب مملوكَه؟» أعمّ من الجامع لشرائط الفتوى وغيره، بل الغالب هو الثاني، كما لا يخفى.

وتجويزه عليه السلام عقوبة المملوك على قدر الذنب من غير تفرقة بين الصورتين دليل ثبوت الحكم في الحالين، سيّما مع كون غير الجامع للشرائط أغلبَ، فالظاهر أنّ المسألة ممّا لا ينبغي التأمّل فيها.

---

١. الكافي ٧: ٣٤/٢٦٧، باب النوادر.

٢ ـ ٢. تقدّم في ص ٦٧.

٣. تقدّم في ص ٦٨.

٤. تقدّم في ص ٦٨.

ثمّ إنّ المذكور في جملة من العبارات وإن كان إقامةُ الحدّ على العبد كـ المقنعة والمراسم والسرائر و التبصرة واللمعة وغيرها[١]، بل مقتضى الحصر المفهوم من كلام السرائر عدم جوازها على غير العبد ولو كان أمته؛ لقوله: «والأقوى عندي أنّه لا يجوز له أن يقيم الحدود إلّا على عبده»[٢].

لكنّ الظاهر أنّه من المسامحات المعتادة التي لا مؤاخذة فيها؛ للقطع بأنّه لا فرق بين العبيد والإماء في ذلك، فالأولى التعبير بالمملوك الشامل للصنفين، كما في النهاية والمبسوط والخلاف والغنية والشرائع والتحرير والتذكرة وغيرها[٣].

ولعلّ الداعي إلى اختلافه التعبير اختلافه في النصوص، ففي صحيحة أبي بصير[٤] وأبي العبّاس[٥] عبّر بلفظ «المملوك» الشامل لهما، وفي موثّقة إسحاق بن عمّار[٦] عبّر بلفظ «الغلام» الظاهر في العبد، وهو مع ظهوره مدلول عليه بالعبارة السالفة من المغرب[٧].

والحاصل أنّ جواز إقامة الحدود في الموالي كما هو ثابت في حقّ العبيد ثابت في حقّ الإماء أيضاً، وهو ممّا لا ريب فيه.

وإنّما الكلام في أنّ ولاية إقامة الحدود على الأمة هل يختصّ بما إذا لم تكن مزوّجة، أوْ لا، بل ثابتة ولو بعد التزويج؟

لا ينبغي التأمّل في التعميم فيما إذا كانت مزوّجة بعبده، وإنّما الكلام فيما إذا كانت مزوّجة بغيره، سواء كان مملوكاً كما إذا كانت مزوّجة بعبد الغير، أو حرّاً.

---

١. راجع عباراتهم المنقولة المتقدّمة في ص٤٣، ٤١، ٥١ و٥٢.

٢. السرائر ٢: ٢٤.

٣. راجع عباراتهم المنقولة المتقدّمة في ص٤٠، ٤٥، ٤٦، ٤٨ و ٥٠.

٤. تقدّم في ص ٦٤.

٥. تقدّم في ص ٦٦.

٦. تقدّم في ص ٦٤.

٧. تقدّم في ص ٦٥.

والاستصحاب يقتضي الثبوت مطلقاً، والظاهر من كلام المبسوط أنّه محلّ وفاق بين أصحابنا، قال:

للسيّد أن يقيم الحدّ على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام، عبداًكان أو أمة، مزوّجةً كانت الأمة أو غير مزوّجة، عندنا وعند جماعة. وقال قوم: ليس له ذلك[١].

بل في الخلاف عليه الإجماع، فلاحظ عبارته السالفة[٢].

والمطلب الثاني في أنّ ولاية الولي لإقامة الحدود على المملوك هل تختصّ بما إذا كان رجلاً، أوْ لا بل تثبت ولو في حقّ المرأة، فكما يسوغ للرجل إقامة الحدّ على مملوكه يسوغ في المرأة إقامته على مملوكها ولو كان عبداً؟

مقتضى جملة من العبارات الأُوَل، قال في النافع: «قيل: يقيم الرجل الحدّ على زوجته وولده ومملوكه»[٣].

وفي التبصرة: «يجوز للرجل إقامة الحدّ على عبده وولده وزوجته»[٤].

وفي الخلاف: «للسيّد أن يقيم الحدّ على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام»[٥].

ومثله كلام المبسوط والغنية والجامع والقواعد: «وللمولى إقامة الحدّ على مملوكه»[٦].

وفي الدروس: «ويجوز للمولى إقامة الحدّ على رقيقه»[٧].

والحاصل أنّ كلماتهم في هذا المقام أربعة أنحاء: بعضها اشتمل على لفظ «الرجل»

---

١. المبسوط ٨: ١١.

٢. تقدّم في ص ٦٠ فراجع.

٣. المختصر النافع: ١٣٩.

٤. تبصرة المتعلّمين: ٩٠.

٥. الخلاف ٥: ٣٩٥، المسألة ٣٨.

٦. المبسوط ٨: ١١؛ غنية النزوع ١: ٤٢٥؛ الجامع للشرائع: ٥٤٨؛ قواعد الأحكام ١: ٥٢٥.

٧. الدروس الشرعية ٢: ٤٨.

وبعضها على لفظ «السيّد» وبعضها على لفظ «المولى»، وفي هذه الأقسام الثلاثة إرشاد إلى اختصاص الحكم بالرجل؛ لوضوح أنّ الظاهر من السيّد والمولى ذلك.

والنحو الرابع من أنحاء العبارات اشتمالها على لفظ «الإنسان» فمقتضى هذا النحو هو التعميم؛ لظهور أنّ الإنسان كما يشمل الذكور يشمل الإناث أيضاً كما في النهاية والمراسم والتذكرة والمنتهى والتحرير[1].

ولنعم ما صنع المحقّق في الشرائع قال: «يجوز للمولى إقامة الحدّ على مملوكه، وهل يقيم الرجل على ولده وزوجته؟ فيه تردّد»[2]؛ إذ مقابلة الرجل بالمولى يرشد إلى أنّ المراد من المولى يعمّ الرجال والنساء، كما لا يخفى.

والحاصل أنّ مقتضى الأنحاء الثلاثة الأُوَل اختصاص الحكم بالرجل، كما أن مقتضى النحو الثالث ثبوت الحكم في حقّ النساء أيضاً، وهو المصرّح به في كلام شيخ الطائفة في المبسوط قال:

> إن كان السيّد امرأةً قال قوم: لها ذلك، وهو الأصحّ عندي. وقال آخرون: ليس لها ذلك كالفاسق والمكاتب، فمن قال: لها ذلك أقامته بنفسها، ومن قال: ليس لها ذلك فمنهم من قال: يقيمه الإمام، وقال بعضهم: يقيمه وليّها الذي يزوّجها، كما إليه تزويج رقيقها[3].

والظاهر أنّ المراد من القوم في كلامه المخالفون، فيظهر منه أنّه لم يظهر عليه المخالف من علماء الشيعة.

وعلى أيّ حال ينبغي الرجوع إلى المستند.

فنقول: إنّ النصوص التي عثرنا بها في المسألة ـ التي أوردناها فيما سلف[4] ـ الواردة في طرقنا خمسة:

---

١. النهاية: ٣٠١؛ المراسم: ٢٦١. تذكرة الفقهاء ٩: ٤٤٥؛ منتهى المطلب ٢: ٩٩٤، (الطبعة الحجريّة)؛ تحرير الأحكام ٢: ٢٩٧٣/٢٤٢.

٢. شرائع الإسلام ١: ٣١٢.

٣. المبسوط ٨: ١١.

٤. راجع ص٦٣ ـ ٦٦.

ثلاثة منها خوطب بها إلى الرجل، وهي موثّقة إسحاق بن عمار، ومعتبرة عنبسة بن مصعب، ومقبولة طلحة بن زيد، وواحدة منها وقع السؤال عن الحكم في ذلك للرجل، وهي صحيحة أبي العبّاس المذكورة، فلا يمكن التمسّك بشيء من النصوص الأربعة في إثبات التعميم.

فأحسن ما يمكن التمسّك به في إثبات التعميم صحيحة أبي بصير المذكورة؛ لقوله عليه السلام فيها: «من ضرب مملوكاً حدّاً من الحدود من غير حدٍّ أوجبه على نفسه» إلى آخر الحديث؛ لوضوح أنّ «مَنْ» الموصولة تعمّ الصنفين.

ويؤيّد الشمول ثبوت الحكم المنطوقي منه في حقّ النساء أيضاً؛ لوضوح أنّ الضرب بغير الحدّ من غير ارتكاب موجبه كما يكون باعثاً لعتق العبد في حقّ الرجال يكون داعياً له في حقّ النساء أيضاً، كما لا يخفى، فليكن الأمر بالإضافة إلى المفهوم أيضاً كذلك.

ولا تنافيه النصوص الأربعة المذكورة؛ لوضوح أنّ غاية ما يستفاد منها جواز إقامة الحدود على المملوك في حقّ الرجال. وأمّا عدم الجواز في حقّ النساء فلا، كما لا يخفى. فلا منافاة بينها وبين ما أفاد الجواز في حقّهنّ أيضاً، كما لا يخفى.

لكنّ الإنصاف أنّ التعويل في إثبات هذا الحكم على ذلك في غاية الإشكال؛ لما نبّهنا عليه فيما سلف من ادّعائه ما يستفاد من المفهوم في الصحيحة المذكورة، هو أنّ من ضرب مملوكه حدّاً من الحدود عند استحقاقه لذلك لا يكون عتقه مطلوباً في حقّه، ولا يلزم منه الجواز سيّما في مقابلة قوله عليه السلام: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»[1]؛ لوضوح أنّ المراد إنّما هو فيما إذا لم تكن المرأة جامعة لشرائط الفتوى.

والمطلب الثالث: في أنّ إقامة الحدود من السيّد على المملوك هل تختصّ بما إذا

---

١. الفقيه ٤: ١٧٩/٥١؛ وسائل الشيعة ٢٨: ١/٤٩ باب (٢٨) إقامة الحدود إلى من إليه الحكم.

شاهد الموجب منه أو أقرّ به عنده، أوْ لا بل تثبت ولو في صورة إقامة البيّنة عنده عليه؟

ذهب في الخلاف إلى الثاني، قال:

يقيم السيّد الحدّ على مملوكه باعترافه وبالبيّنة وبعلمه، ووافقنا الشافعي في الاعتراف قولاً واحداً، وفي البيّنة على قولين، وكذلك في العلم.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً عموم الأخبار التي وردت بإقامة الحدّ على المماليك يتناول كلّ وجه يثبت به ذلك[١].

وفي المبسوط:

ومن قال: للسيّد إقامة الحدّ عليهم أجراه مجرى الحاكم والإمام، وكلّ شيء للحاكم والإمام به إقامة الحدّ من إقرار وبيّنة وعلم فللسيّد مثله، ومنهم من قال: ليس له أن يسمع البيّنة؛ لأنّ ذلك يتعلّق به الجرح والتعديل، وذلك من فروض الأئمّة.

والأوّل أصحّ عندنا[٢].

وعزا شيخنا الشهيد اجتزاء السيّد في إقامة الحدّ على مملوكه بالبيّنة إلى قول، قال: ويجوز للمولى إقامة الحدّ على رقيقه إذا شاهد أو أقرّ الرقيق، أو قامت عنده بيّنة تثبت عند الحاكم على قول[٣].

وأنكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك قال:

وشرطه العلم بمقادير الحدود؛ لئلّا يتجاوز حدّه، ومشاهدة الموجب، أو إقرار المملوك الكامل به. أمّا ثبوته بالبيّنة فيتوقّف على الحاكم الشرعي[٤].

تحقيق المقام يستدعي أن يقال: لا ينبغي الريب في الجواز في صورة المشاهدة، وهكذا الحال في صورة الإقرار إن قيل: إنّ إقرارَ المملوك لكونه إقراراً في حقّ

---

١. الخلاف ٥: ٣٩٨، المسألة ٤٠.

٢. المبسوط ٨: ١٢.

٣. الدروس الشرعيّة ٢: ٤٨.

٤. مسالك الأفهام ٣: ١٠٦.

مولاه غيرُ مؤاخذ به، وقد صرّحوا به في مباحث الإقرار وغيرها.

قال المحقّق في الشرائع: «لا يُقْبَلُ إقرار المملوك بمال ولا حدٍّ ولا جناية توجب أرشاً أو قصاصاً»[١].

وفي النافع:

ولابدّ من كون المقرّ حرّاً مختاراً جائز التصرّف، فلا يقبل إقرار الصبيّ والمجنون والعبد بمال ولا حدّ ولا جناية ولو أوجبت قصاصاً[٢].

وفي الدروس:

يعتبر في المقرّ البلوغ والعقل والقصد والحرّيّة.

ـ إلى أن قال: ـ وأمّا العبد فلا يقبل إقراره بما يتعلّق بمولاه من نفسه أو ماله، نعم يتبع بالمال بعد العتق. وقيل: يتبع في الجناية أيضاً، وكذا لو أقرّ بحدّ أو تعزير[٣].

قلنا: دلّت النصوص السالفة على أنّ للمولى إقامة الحدّ على مملوكه عند إتيانه بموجبه، وإقرار العبد لدى سيّده بإتيانه بالزنى ـ مثلاً ـ أربع مرّات سبيل علم المولى بإتيانه بموجبه، فيقال: هذا مملوك قد أتى بموجب الحدّ، فإذا كان كذلك يسوغ للسيّد إقامة الحدّ عليه.

أمّا الصغرى؛ فلأنّ الكلام على تقديره، وغاية ما في الباب أنّ إقرار المملوك بموجب الحدّ [يوجب] علم المولى بذلك.

وأمّا الكبرى؛ فللنصوص السالفة.

فعلى هذا لو لم يفد إقرار المملوك بقيامه بموجب الحدّ عِلْمَ المالك بذلك لم يجز له إقامةُ الحدّ. فما ذكروه في مباحث الإقرار محمول عليه.

والحاصل أنّ كلماتهم في المقام تنافي ما قرّروه في مباحث الإقرار والحدود وغيرها، حيث اشترطوا في جواز التعويل على الإقرار كون المقرّ حرّاً، وقد سمعت كلام

---

١. شرائع الإسلام ٣: ١١٩.

٢. المختصر النافع: ٢٤٣.

٣. الدروس الشرعية ٣: ١٢٦ ـ ١٢٧.

المحقّق في مباحث الإقرار من الشرائع والنافع، قال في مباحث الحدود من الأوّل:

ويثبت الزنى بالإقرار أو البيّنة.

أمّا الإقرار فيشترط فيه بلوغ المقرّ، وكمالُه، والاختيار، والحرّيّة [١].

وفي مباحث اللواط والسحق:

كلاهما لا يثبتان إلّا بالإقرار أربع مرّات، أو بشهادة أربعة [رجال] بالمعاينة، ويشترط في المقرّ البلوغ، وكمال العقل، والحرّيّة، والاختيار [٢].

وفي القيادة:

وهي الجمع بين الرجال والنساء للزنى، أو بين الرجال والرجال للواط، وتثبت بالإقرار مرّتين مع بلوغ المقرّ وكماله وحرّيّته [٣].

وفي القتل: «يعتبر في المقرّ البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرّيّة» [٤].

والحاصل أنّ المستفاد من كلماتهم في مقامات متعدّدة أنّ عدم جواز التعويل على إقرار المملوك في إجراء الحدود وغيرها من الأُمور المسلّمة عندهم.

والوجه في ذلك عدم انصراف المستند في جواز التعويل على الإقرار إلى ذلك؛ لكون المقرّ هنا مملوكاً للغير، فيكون إقرار المملوك على نفسه بحدّ وغيره إقراراً على ملك الغير، فلا تعويل إليه.

كما يومئ إليه الصحيح المرويّ في باب حدّ السرقة من التهذيب:

عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أقرّ العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع وإذا شهد عليه شاهدان قطع» [٥].

وعلى هذا لابدّ من تخصيص ما دلّ على إقامة الحدّ على من أقرّ بنفسه بحدّ،

---

١. شرائع الإسلام ٣: ١٣٨؛ المختصر النافع: ٤٢٢ باختلاف يسير.

٢. شرائع الإسلام ٤: ١٤٦؛ المختصر النافع: ٤٢٧ باختلاف.

٣. شرائع الإسلام ٤: ١٤٨؛ المختصر النافع: ٤٢٩ باختلاف.

٤. شرائع الإسلام ٤: ٢٠٣؛ المختصر النافع: ٤٥١.

٥. تهذيب الأحكام ١٠: ١١٢/٤٤٠.

كالصحيح المرويّ في باب ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ:

عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أقرّ على نفسه بحدٍّ أقمته عليه إلّا الرجم؛ فإنّه إذا أقرّ على نفسه ثمّ جحد لم يرجم بغير المملوك»[1].

وأمّا الصحيح المرويّ في الباب المذكور من الكافي وباب ما يجب على المماليك من الحدود، وباب حدّ السرقة من التهذيب:

عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّةً أنّه قد سرق قطعه، والأمة إذا أقرّت على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها»[2].

وقد حمله شيخ الطائفة في التهذيب على صورة انضمام البيّنة بالإقرار.

إذا علمت المنافاة بين كلماتهم نقول: يمكن الجواب عنه من وجوه:

الأوّل: ما بيّنّاه من أنّ ما ذكروه من جواز عمل السيّد بمقتضى إقرار مملوكه فيما إذا أفاد إقرارهم العلمَ بما أقرّوا به، لكنّه غير صحيح؛ إذ مع استفادة العلم لا فرق بين السيّد وغيره في ذلك؛ إذ مع استفادة العلم للإمام أو الحاكم يجوز لهما العمل بمقتضى العلم.

والثاني: إنّ ما ذكروه في هذا المقام من جواز إقامة السيّد الحدّ على مملوكه اتّكالاً على إقراره، مبنيّ على الغفلة عمّا ذكروه في مقامات أُخر من أنّ المملوك لا يؤاخذ بإقراره؛ لأنّ إقراره في ملك الغير وحقّه.

وهو أيضاً بعيد جدّاً.

فالحقّ في الجواب أن يقال: إنّ مقتضى قوله صلى الله عليه وآله: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[3] جواز المؤاخذة بإقرار أيّ مقرّ كان، فيؤاخذ المقرّ بإقراره مطلقاً ولو كان

---

١. الكافي ٧: ٥/٢٢٠، باب ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٦١/٤٥.

٢. الكافي ٧: ٧/٢٢٠، باب ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ؛ و ١٨/٢٣٧، باب ما يجب على المماليك من الحدود؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٤٤١/١١٢.

٣. عوالي اللآلي ١: ٢٢٣، و٢: ٢٥٧، و٣: ٤٤٢؛ وسائل الشيعة ٢٣: ٢/١٨٤، الباب ٣، كتاب الإقرار؛ مستدرك الوسائل ١٦: ١/٣١، كتاب الإقرار.

مملوكاً، خرج غير السيّد بالإضافة إلى المملوك، فيبقى هو داخلاً تحت العموم.

والحاصل أنّ مقتضى قوله ﷺ: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» جواز المؤاخذة على المقرّ على ضرر نفسه، سواء كان ضرراً ماليّاً أو بدنيّاً، وإذا أقرّ المملوك بموجب الحدود المؤدّية إلى الإقرار بضرر نفسه ينبغي أن تجوز المؤاخذة للحاكم والسيّد، خرج الأوّل بالإجماع، فيبقى الباقي على حاله.

ويدلّ عليه أيضاً ما روي عن كتاب صفات الشيعة لشيخنا الصدوق أنّه روى:

> عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسن العطّار، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إنّ المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه»[1].

بناءً على أنّه إذا قامت بيّنة عند المولى بأنّ مملوكه أوجد موجب الحدّ، يجوز له العمل بمقتضاه، كما ستقف عليه، والمدلول عليه بالحديث أنّه أصدق على نفسه من البيّنة، فجواز العمل بمقتضى إقراره للسيّد بطريق أولى.

بقي الكلام في صورة إقامة البيّنة عند السيّد فنقول:

قد عرفت أنّ المصرّح به في كلام شيخ الطائفة في الخلاف والمبسوط أنّه يجوز له إقامة الحدّ حينئذ، وهو المصرّح به في كلام غيره أيضاً.

قال في السرائر:

> روى أصحابنا أنّ للسيّد أن يقيم الحدّ على من ملكت يمينه بغير إذن الإمام، سواء كان ذلك باعترافه أو البيّنة أو بعلمه، وسواء كان السيّد فاسقاً أو عدلاً رجلاً أو امرأةً[2].

وفي التحرير:

> للسيّد إقامة الحدّ على المملوك ذكراًكان أو أُنثى، وكذا المملوكة، سواء كانت مزوّجةً أو غير مزوّجة، وسواء ثبت بالبيّنة أو الإقرار أو العلم، ولا يفتقر في ذلك إلى إذن الإمام، وكذا حدّ شُرب الخمر وقطع السرقة وقتل الردّة.

---

١. صفات الشيعة: ١١٦؛ وسائل الشيعة ٢٣: ١/١٨٠، الباب ٣، كتاب الإقرار.

٢. السرائر ٣: ٤٣٦.

ولو كان العبد مشتركاً لم يكن لأحدهما الإقامة، بل يجتمعان على ذلك.

ولو انعتق بعضهم لم يكن للمولى حدّهم، ولا [الأمة] المرهونة ولا المستأجرة.

وللمولى سماع البيّنة والجرح والتعديل[١].

وخالف في ذلك شيخنا الشهيد الثاني، وقد سمعت كلامه[٢] في المسالك، ملخّصه: أنّ سماع البيّنة من وظيفة الحاكم. وبه صرّح في موضع آخر منه أيضاً في نظير المسألة، قال: أمّا البيّنة فسماعها من وظيفة الحاكم[٣].

والتحقيق الأوّل، فيسوغ للمولى إقامة الحدود على مملوكه عند إقامة البيّنة ولو لم يكن جامعاً لشرائط الفتوى.

والبيّنة التي نقول إنّها من وظيفة الحاكم إنّما هي في مقام المرافعة أن يكون هناك مُدَّعٍ ومُدّعىً عليه.

وبعبارة أُخرى فنقول: إنّ حكم الحاكم عند استناده إلى البيّنة لابدّ من إقامتها عنده، فلا يمكن الحكم من الحاكم تعويلاً على إقامة البيّنة عند غيره، وذلك لأنّا نقول: كلّ بيّنة يسوغ لكلّ أحد العمل بمقتضى إخبارها إلّا إذا قام دليل على خلافه، وما نحن فيه ليس من ذلك؛ لانتفاء الدليل عليه، أمّا غير الإجماع، فظاهر، وأمّا الإجماع؛ فلما عرفت من الخلاف، بل الظاهر من كلام شيخ الطائفة انتفاء الخلاف فيه في علماء الشيعة؛ لاقتصاره في مقام ذكر الخلاف على المخالف من العامّة. فلاحظ عبارته السالفة[٤].

لكنّ الاحتياط إحالة البيّنة على الحاكم والتصدّي لإقامة الحدود بعد صدور الحكم منه.

---

١. تحرير الأحكام ٥: ٦٧٧٨/٣٢١.

٢. تقدّم في ص ٨٠.

٣. مسالك الأفهام ١٤: ٣٩٨.

٤. تقدّم في ص٧٩.

والمقام الثاني

في جواز إقامة الزوج الحدود على الزوجة مطلقاً، ولو لم يكن جامعاً لشرائط الفتوى

تنقيح المقام يستدعي بيان أُمور:

[الأمر] الأوّل: في القائل بالجواز

فنقول: إنّ هذا القول هو الظاهر من شيخ الطائفة في النهاية، قال:

> وقد رخّص في حال قصور أيدي أئمّة الحقّ وتغلّب الظالمين أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده وأهله[1]....

إلى آخر ما سلف.

واختاره العلّامة في التبصرة قال:

> والحدود لا يقيمها إلّا بأمر الإمام، ويجوز للرجل إقامة الحدّ على عبده وولده وزوجته[2].

وكذا الحال في حدود التحرير والقواعد[3] كما ستقف عليه.

---

١. النهاية: ٣٠١.

٢. تبصرة المتعلّمين: ٩٠.

٣. تحرير الأحكام ٥: ٣١٢/٦٧٥٣؛ قواعد الأحكام ٣: ٥٣٢.

وشيخنا الشهيد في الدروس واللمعة، قال في الأوّل ـ بعد أن حكم بأنّ للمولى إقامة الحدّ على مملوكه عند المشاهدة أو إقراره ـ ما هذا لفظه:

وللأب الإقامة على ولده كذلك وإن نزل، وللزوج على الزوجة حرّين أو عبدين أو أحدهما، فيجتمع على الأمة ولاية الزوج والسيّد[١].

وفي الثاني ـ بعد أن حكم بأنّ للفقهاء إقامة الحدود ـ ما هذا عينه: «ويجوز للزوج إقامة الحدّ على زوجته والوالد على ولده»[٢].

وحكي في الإيضاح[٣] وغيره هذا القول عن ابن البرّاج، وفي غاية المرام[٤] عن ابن الجنيد.

و [الأمر] الثاني: في التنبيه على الاشتباه الصادر في هذا المقام من جماعة من الأعلام

منهم الشيخ السديد الشيخ مفلح الصيمري بعد أن عنون عبارة الشرائع: «وهل يقيم الرجل الحدّ على زوجته وولده فيه تردّد»[٥] ما هذا لفظه:

الجواز مذهب الشيخ في النهاية وابن الجنيد، والعلّامة في المختلف قال: إنّه يشترط[٦] أن يكون فقيهاً، ومذهبه جواز إقامة الحدود مع أنّ جوازه للفقهاء عند القائل به على العموم لا يختصّ بالولد والزوجة، مع أنّ سلّار قائل بالمنع من إقامة الحدود على الولد والزوجة، مع قوله بجوازه للفقهاء على العموم، فيكون للولد والزوجة حكم بانفرادهما[٧].

انتهى.

والاشتباه فيه من وجهين:

---

١. الدروس الشرعيّة ٢: ٤٨.

٢. اللمعة الدمشقيّة: ٤٦.

٣. إيضاح الفوائد ١: ٣٩٩.

٤. غاية المرام ١: ٥٤٦.

٥. شرائع الإسلام ١: ٣١٣.

٦. في المصدر لا يشترط: والصحيح ما أثبتناه، راجع مختلف الشيعة ٤: ٤٧٨، المسألة ٨٧.

٧. غاية المرام ١: ٥٤٦.

أحدهما: ما عزاه إلى سلّار من منعه إقامة الزوج الحدّ على الزوجة، فإنّه لم يتعرّض للزوج والزوجة أصلاً كشيخه شيخنا المفيد في المقنعة فلاحظ عبارته السالفة[١].

والثاني: مقتضاه أنّ سلّار قال بالمنع من إقامة خصوص الوالد الحدّ على ولده، وليس الأمر كذلك، فإنّ مقتضى كلامه السالف تجويزه إقامة الحدود للفقهاء مطلقاً، وعلى غير الولد والزوجة والمملوك، وعدم تجويزها لغير الفقيه كذلك.

ومنهم فخرالمحقّقين في الإيضاح حيث قال ـ بعد أن عنون كلام والده العلّامة: وفي إقامته على ولده وزوجته قول بالجواز ـ ما هذا لفظه: أقول: هذا القول للشيخ رحمه الله في النهاية وابن البرّاج، ومنع سلّار من ذلك[٢].

ومثله شيخنا ابن فهد في المهذّب[٣].

وفي التنقيح في شرح عبارة النافع: «وقيل: يقيم الرجل الحدّ على زوجته وولده». القائل هو الشيخ، وتابعه القاضي، ومنعه سلّار[٤].

وجه الاشتباه يظهر ممّا سلف، والظاهر أنّ الداعي للاشتباه لهؤلاء الأجلّة ملاحظة [كلام][٥] العلّامة في المختلف من غير رجوع إلى كتاب سلّار، كما نبّهنا عليه فيما سلف[٦].

و[الأمر] الثالث: في مستند القولين

فنقول: يمكن الاستدلال للقول بالجواز ولو لغير الفقيه بقوله تعالى: ﴿والَّتِي

---

١. تقدّم في ص ٧٢.
٢. إيضاح الفوائد ١: ٣٩٩.
٣. المهذّب البارع ٢: ٣٢٨.
٤. التنقيح الرائع ١: ٥٩٦.
٥. زيادة يقتضيها السياق.
٦. تقدّم في ص ٥٨.

يأْتِينَ الفاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُم فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فإن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتّى يَتَوَفّهُنّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[١] بناءً على أنّه خطاب إلى الأزواج، أو إلى أعمّ منهم. وإمساكهنّ في البيوت عبارة عن حبسهنّ فيها. فظاهر الآية يقتضي أنّه إذا أتت الزوجة بالفاحشة التي هي عبارة عن الزنى، كما يرشد إليه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كَانَ فاْحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[٢] يكون زوجها مكلّفاً في مقام عقوبتها بحبسها في البيت إلى أن تموت.

والمذكور في كلام جماعة من المفسّرين: إن هذا كان حدّهنّ في بداية الأمر، ثمّ نسخ بآية النور.

قال شيخنا الثقة الأجلّ علي بن إبراهيم في تفسيره:

كان في الجاهليّة إذا زنى الرجل يُؤذى، والمرأة تحبس في البيت إلى أن تموت، ثمّ نسخ ذلك بقوله: ﴿الزّانِيَةُ والزّاني فاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٣].

وقال شيخنا الطبرسي في مجمع البيان:

كان في مبدإ الإسلام إذا فجرت المرأة، وقام عليها أربعة شهود حبست في البيت أبداً حتّى تموت، ثمّ نسخ ذلك الرجم في المحصنَين والجلد في البكرين.

ـ إلى أن قال: ـ وحكم هذه الآية منسوخ عند جميع المفسّرين[٤]، وهو المرويّ عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام[٥].

فنقول في وجه الاستدلال على إثبات المرام هو: إنّك قد عرفت أنّ مقتضى سوق الآية الشريفة هو أنّ المخاطب بقوله تعالى: ﴿فأَمْسِكُوهُنّ فِي البُيُوتِ﴾ هو الأزواج، فكان الزوج هو المخاطب بإقامة الحدّ على الزوجة في صورة الإتيان بالفاحشة.

---

١. النساء (٤): ١٥.

٢. الإسراء (١٧): ٣٢.

٣. تفسير القمّي ١: ١٤١، ذيل الآية ٢ من سورة النور (٢٤).

٤. في المصدر: «جمهور المفسّرين».

٥. مجمع البيان ٣: ٢٠ ـ ٢١، ذيل الآية ١٥ من سورة النساء (٤).

وغاية ما علم من آية الجلد تغيير العقوبة بعقوبة أُخرى، وهي مائة جلدة، وأمّا التغيير في المعاقب والمقيم للحدّ فمقتضى الاستصحاب بقاء ما كان على ما كان هو المطلوب، فإذا ثبت به ذلك في حدّ الزنى نقوله في غيره؛ لعدم القول بالفصل.

ولجملة من النصوص:

منها: الصحيح المرويّ في باب الرجل يتزوّج بالمرأة على أنّها بكر فيجدها غير عذراء من نكاح التهذيب:

عن محمّد بن القاسم بن الفضيل عن أبي الحسنعليه السلام، في الرجل يتزوّج المرأة على أنّها بكر فيجدها ثيّباً، أيجوز له أن يقيم عليها؟ قال: فقال: «قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة»[١].

فتقُ البكارة: شقّها وزوالها.

وجه الاستدلال هو: أنّ في الكلام حذفاً، والظاهر أنّ التقدير هكذا: أيجوز للزوج أن يقيم الحدّ عليها في تلك الصورة؛ لوضوح أنّ هذا هو المناسب، كما لا يخفى.

ويشهد عليه تتبّع النصوص الواردة في مباحث الحدود.

ثمّ نقول: إنّ الظاهر من السؤال أنّ الراوي اعتقد جواز إقامة الزوج الحدّ على الزوجة فيما إذا تيقّن الزنى، وإنّما سؤاله في خصوص مورد السؤال حيث توهّم زناها؛ لأنّه تزوّجها على أنّها بكر فوجدها ثيّباً، وقرّرهعليه السلام وأجاب بما حاصله: أنّه لا يجوز له إقامة الحدود في مورد السؤال؛ لأنّ زوال البكارة كما يكون من الزنى يكون من غيره، والعامّ لا دلالة له على الخاصّ، فلا يسوغ له إقامة الحدّ حينئذٍ.

على أنّه يمكن أن يقال: بعد الإغماض عن حكاية التعزير يتمّ الاستدلال أيضاً؛ لوضوح أنّ جوابهعليه السلام في قوّة التعليل للحكم بعدم جواز إقامة الحدّ في مورد السؤال، فكأنّه قيل: لا يجوز له إقامة الحدّ؛ لأنّه قد تفتق البكر من المركب والنزوة،

---

١. تهذيب الأحكام ٧: ٤٢٨/١٧٠٥، باب في التدليس في النكاح ... باختلاف يسير.

فمقتضاه أنّ عدم جواز إقامة الحدّ للزوج إنّما هو لقيام احتمال غير الزنى، ويستفاد منه جوازها فيما إذا تيقّن الزنى، وهو المطلوب.

ومنها: الصحيح المرويّ في نكاح التهذيب في شرح: «وإذا كان للرجل امرأة فسافحت فهو بالخيار بين المقام عليها وبين تطليقها، وليس يجب عليه طلاقها لذلك»:

عن ابن محبوب، عن عبّاد بن صهيب، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: «لا بأس بأن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني، وإن لم يُقِم عليها الحدّ، فليس عليه من إثمها شيء»[1].

قوله عليه السلام: «إذا كانت تزني» ظرف لقوله «رآها» أي لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني وقت زنائها.

وجه الدلالة هو أنّ قوله عليه السلام: «وإن لم يقم عليها الحدّ» إمّا أن يكون عطفاً على قوله عليه السلام: «إن رآها تزني» أو وصليّةً. وعلى التقديرين يكون الضمير في «لم يقم» عائداً إلى الزوج، والمعنى: لا بأس في إمساك الرجل زوجته الزانية، سواء أقام عليها حدّالزنى أم لا. فعلى هذا دلالته على المدّعى ظاهرة.

ومنها: ما رواه شيخنا الشهيد في الدروس حيث قال ـ بعد أن حكم بأنّ للزوج إقامة الحدّ على زوجته ـ ما هذا لفظه: لما روي أنّه «لو وجد رجلاً يزني بامرأته فله قتلهما»[2] أي الزاني والزانية.

ويمكن المناقشة، أمّا في دلالة الآية الشريفة؛ فلأنّ الاستدلال بها يتوقّف على أن يكون المخاطب بقوله تعالى: ﴿فاسْتَشْهِدُوا﴾ هو الأزواج، وهو ممنوع؛ لجواز أن يكون المخاطب هو الحكّام، فلا يستقيم الاستدلال؛ إذ حينئذ يكون المخاطب بقوله تعالى: ﴿فأمْسِكُوهنّ﴾ الحكّام، ولا كلام في ذلك.

---

١. تهذيب الأحكام ٧: ١٣٦٢/٣٣١.

٢. الدروس الشرعيّة ٢: ٤٨.

ويمكن الجواب عنه بأنّه مخالف لما يقتضيه سوق الآية الشريفة؛ لوضوح أنّ ﴿نساءكم﴾ في قوله تعالى: ﴿والَّتِي يأْتِينَ الفٰحشة مِنْ نِسائِكم﴾[1] إمّا بمنزلة قوله تعالى: ﴿حرّمتْ عليكم أُمّهٰتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وأُمّهٰت نسائِكم﴾[2] أو الأعمّ. وأمّا حمله على خصوص نساء الحكّام ممّا لا يلتفت إليه.

وعلى التقدير الأوّل يكون مقتضى السياق أن يكون المخاطب بقوله تعالى: ﴿فاسْتَشْهِدوا﴾ وبقوله: ﴿فأمْسِكُوهنّ﴾ خصوص الأزواج. وعلى الثاني يكون أعمّ. وعلى التقديرين يتمّ التقريب.

نعم يمكن القدح في الاستدلال بنحو آخر، وهو أن يقال: إنّ المفروض بأنّ الحكم المستفاد من الآية قد نسخ بقوله تعالى: ﴿الزّانِيَةُ والزّانى فاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[3]، والمخاطب بهذا الخطاب هو الحكّام. وستقف على الكلام في ذلك، فقد عيّن في الناسخ مقيم الحدود والمتصدّي لها، فلا يسوغ لغيره.

وأمّا في الصحيح الأوّل؛ فلأنّ المتعلّق المحذوف كما يمكن أن يكون الحدّ يمكن أن يكون الشهادة، وعلى الأوّل يستقيم الاستدلال دون الثاني.

والجواب عنه هو: أنّ الثاني وإن كان محتملاً لكنّه مخالف للظاهر.

أمّا أوّلاً؛ فلأنّه لو كان المراد ذلك كان المناسب أن يقول: أيجوز له أن يشهد عليها.

وأمّا ثانياً؛ فلأنّ الظاهر من جوابهعليه السلام أنّ عدم جواز المذكور في السؤال إنّما هو لاحتمال أن يكون زوال البكارة من المركب والنزوة، والظاهر منه أنّه لو انتفى هذا الاحتمال يسوغ للزوج إقامة ما كان مراداً من السؤال، وذلك إنّما يتمّ إذا كان المتعلّق المحذوف هو الحدّ، دون الشهادة؛ لوضوح أنّ الشهادة على تقدير انحصار الأمر في

---

١. النساء (٤): ١٥.

٢. النساء (٤): ٢٣.

٣. النور (٢٤): ٢.

الزنى إنّما يجوز إذا كان معه ثلاثة شهود؛ كما لا يخفى، فالظاهر أنّ المراد إقامة الحدّ، فيتمّ المرام.

وأمّا في الصحيح الثاني؛ فلأنّ الاستدلال إنّما يتمّ إذا كان الفعل في قوله عليه السلام: «وإن لم يقم عليها الحدّ» مبنيّاً للفاعل، وأمّا إذا كان للمفعول فلا، كما لا يخفى، فإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال.

والجواب عنه: أنّ حمل الفعل على المبنيّ للفاعل أولى من الحمل على المفعول في نفسه، سيّما في المقام؛ لكونه مسبوقاً بما يتعيّن رجوعه إلى الزوج وملحوقاً به؛ لقوله عليه السلام: «إن رآها تزني وليس عليه من إثمها شيء».

إن قيل: إنّ هنا مانعاً آخر من حمله على الحدّ؛ إذْ حدُّ الزوجة هو الرجم، وهو موجب لقتلها، فلا معنى لإمساكها حينئذ، بخلاف ما إذا كان المراد إقامة الشهادة.

قلنا: هذا مشترك الورود؛ لوضوح أنّه لا يختلف الحال فيه بينهما إذا كان المقيم للحدّ هو الزوج أو غيره، كما لا يخفى.

ثمّ نقول: إنّ حدّ الزوجة إنّما يكون رجماً عند تحقّق الإحصان، وأمّا مع عدمه فلا.

والحاصل أنّ دلالة النصوص المذكورة على المدّعى ثابتة، فينبغي الحكم بمضمونها، وفاقاً لشيخ الطائفة[١] والعلّامة في التبصرة[٢] وشيخنا الشهيد في الدروس واللمعة[٣] والمحكيّ عن ابن الجنيد[٤] وابن البرّاج[٥]، بل المفتي على خلافه غير معلوم

---

١. النهاية: ٣٠١ و تقدّم في ص ٨٦.

٢. تبصرة المتعلّمين: ٩٠ و تقدّم في ص ٨٦.

٣. الدروس الشرعية ٢: ٤٨؛ اللمعة الدمشقية: ٤٦. و تقدّم في ص ٨٧.

٤. غاية المرام ١: ٥٤٦ و تقدّم في ص ٨٧.

٥. إيضاح الفوائد ١: ٣٩٩ و تقدّم في ص ٨٧.

عدا ابن إدريس[١]. وأمّا المحقّق[٢] والعلّامة[٣] وفخر المحقّقين[٤] والشيخ المفلح[٥] والفاضل المقداد[٦] وابن فهد[٧] فإنّهم حكوا هذا القول عن الشيخ وسكتوا عنه.

نعم، ربما يمكن أن يقال: إنّ الظاهر من المقنعة[٨] والمراسم[٩] خلافه على النحو الذي قرّرناه عند البحث عن إقامة الحدود من المولى على عبده.

وأمّا ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في الروضة والمسالك فمبني على عدم الظفر بمستنده، قال في الروضة:

> هذا الحكم هو في المولى مشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه إلّا الشاذّ. وأمّا الآخران فذكره الشيخ‏ ﷺ وتبعه جماعة منهم المصنّف، ودليله غير واضح، وأصالة المنع تقتضي العدم[١٠].

وفي المسالك:

> منشأ التردّد من دعوى الشيخ ﷺ ورود الرخصة في ذلك، ومن أصالة المنع، وعدم ظهور موجب الرخصة. وقد ظهر بذلك أنّ المنع أقوى[١١].

ونحن بهداية الله تعالى وتوفيقه لما أظهرنا المستند فلا تعويل على ما ذكره.

ثمّ إنّ الظاهر من العلّامة في التذكرة والمنتهى والتحرير انحصار المانع في ابن

---

١. السرائر ٢: ٢٤.
٢. شرائع الإسلام ١: ٣١٣.
٣. تحرير الأحكام ٢: ٢٩٧٣/٢٤٢.
٤. إيضاح الفوائد ١: ٣٩٩ و تقدّم في ص ٨٧.
٥. غاية المرام ١: ٥٤٦ و تقدّم في ص ٨٧.
٦. التنقيح الرائع ١: ٥٩٦.
٧. المهذّب البارع ٢: ٣٢٨ و تقدّم في ص ٨٨.
٨. المقنعة: ٨١٠ و تقدّم في ص ٤٣.
٩. المراسم: ٢٦١ و تقدّم في ص ٤٤.
١٠. الروضة البهية ٢: ٤١٩.
١١. مسالك الأفهام ٣: ١٠٦.

إدريس، قال في التذكرة:

قال الشيخ: وقد رخّص في حال الغيبة إقامة الحدّ على ولده وزوجته إذا أمن الضـرر. ومنع ابن إدريس ذلك في الولد والزوجة، وسلّمه في العبد[١].

ومثله في المنتهى[٢] والتحرير[٣].

فمن هنا يظهر ندرة المخالف في المسألة وشذوذه.

على أنّا نقول: إنّ العلّامة ـ أحلّه الله تعالى محلّ الكرامة ـ وإن حكى هذا القول في أكثر كتبه في مباحث الأمر بالمعروف ساكتاً عنه من غير أن يفتي به، لكنّه قدّس الله تعالى روحه في مباحث الحدود قطع بذلك.

قال في التحرير:

للسيّد إقامة الحدّ على عبده وجاريته، وللأب إقامة الحدّ على ولده، وللزوج إقامة الحدّ على زوجته بعلمهم.

وفيه أيضاً:

لو وجد مع امرأته رجلاً يزني بها ساغ له قتلهما معاً، ولا إثم، وفي الظاهر يقتل إلّا أن يقيم البيّنة على دعواه، أو يصدّقه الوليّ.

وفيه أيضاً في حدّ المحارب: «لو وجد رجلاً يزني بامرأته، فله قتلهما»[٤].

وفي القواعد:

وللزوج الحرّ إقامة الحدّ على زوجته، سواء دخل بها أوْ لا، في الدائم دون المنقطع. وفي العبد إشكال.

وللرجل إقامة الحدّ على ولده. وهل يتعدّى إلى ولد ولده؟ إشكال، وسواء كان الولد ذكراً أو أُنثى.

---

١. تذكرة الفقهاء ٩: ٤٤٥.

٢. منتهى المطلب ٢: ٩٩٤، (الطبعة الحجريّة).

٣. تحرير الأحكام ٢: ٢٤٢.

٤. تحرير الأحكام ٥: ٦٧٥٣/٣١٢ و٦٩١٠/٣٨٦.

> وهذا كلّه إنّما يكون إذا شاهد السيّد أو الزوج أو الوالد الزنى أو أقرّ الزاني، فإن قامت عنده بيّنة عادلة فالأقرب الافتقار إلى إذن الحاكم.
>
> ويجب أن يكون عالماً بإقامة الحدود وقدرها وأحكامها.
>
> ولو كان الحدّ رجماً أو قتلاً اختصّ بالإمام، وكذا القطع في السرقة.
>
> ولو كانت الأمة مزوّجة كان للمولى الإقامة. وفي الزوج الحرّ أو العبد إشكال[1].

وفيه أيضاً:

> لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهما، ولا إثم. وفي الظاهر يقاد. إلّا مع البيّنة بدعواه أو يصدّقه الوليّ[2].

وفي الإرشاد:

> ومن وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهما، ولا يصدّق إلّا بالبيّنة أو تصديق وليّهما[3].

وكذا الحال في المحقّق لكن في الجملة، قال في الشرائع:

> إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهما ولا إثم. وفي الظاهر عليه القود إلّا أن يأتي على دعواه بيّنة أو يصدّقه الوليّ[4].

بل نقول: إنّ الظاهر من ابن إدريس ـ الذي هو الأصل في الخلاف ـ وفي مباحث الحدود عدوله عمّا أفتى به في مباحث الأمر بالمعروف حيث قال:

> وإذا وجد الرجلُ مع امرأته رجلاً يفجر بها وهما محصنان كان له قتلهما، وكذلك إذا وجد مع جاريته أو غلامه[5].

وفي الدروس ما قد سمعته فيما سلف[6].

---

١. قواعد الأحكام ٣: ٥٣٢.

٢. المصدر: ٥٣٤.

٣. إرشاد الأذهان ٢: ١٧٤.

٤. شرائع الإسلام ٤: ١٤٥.

٥. السرائر ٣: ٤٤٥.

٦. تقدّم في ص ٩١.

وفي اللمعة: «لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهما ولا إثم»[١].

وفي الروضة في شرحه:

(فله قتلهما) فيما بينه وبين الله تعالى (ولا إثم عليه) بذلك، وإن كان استيفاء الحدّ في غيره منوطاً بالحاكم. هذا هو المشهور بين الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفاً وهو مرويّ أيضاً.

ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتّع بها، ولا بين المدخول بها وغيرها، ولا بين الحرّة والأمة، ولا في الزاني بين المحصن وغيره؛ لإطلاق الإذن المتناول لجميع ذلك، [والظاهر اشتراط المعاينة على حدّ ما يعتبر في غيره] ولا يتعدّى إلى غيرها، وإن كان رحماً أو محرماً اقتصاراً فيما خالف الأصل على محلّ الوفاق.

وهذا الحكم بحسب الواقع كما ذكر، (ولكن) في الظاهر (يجب) عليه (القود) مع إقراره بقتله، أو قيام البيّنة به (إلّا مع) إقامته (البيّنة) على دعواه، (أو التصديق) من وليّ المقتول[٢].

وفي المسالك:

إذا اطّلع الإنسان على الزانيين ولم يكن من أهل الحدود، فمقتضى الأصل عدم جواز استيفائه منهما بنفسه، لكن وردت الرخصة في جواز قتل الزوجة والزاني بها إذا علم الزوج بهما، سواء كان الفعل يوجب الجلد أو الرجم، كما لو كان الزاني غير محصن، أو كانا غير محصنين، وسواء كان الزوجان حرّين أو عبدين أم بالتفريق، وسواء كان الزوج قد دخل أم لا، وسواء كان دائماً أم متعةً؛ عملاً بالعموم[٣]. انتهى.

تحقيق المقام يستدعي أن يقال: إنّ هنا ثلاثة مطالب:

[المطلب] الأوّل: يجوز للرجل قتل الزاني بزوجته، ويمكن الاستدلال لإثباته بعدّة نصوص:

منها: ما رواه في باب من لا دية له من كتاب ديات الكافي، وباب القضاء في

---

١. اللمعة الدمشقيّة: ١٦٦.

٢. الروضة البهيّة ٩: ١٢٠ ـ ١٢٢.

٣. مسالك الأفهام ١٤: ٣٩٧.

قتيل الزحام ومن لا يُعرف قاتله من التهذيب:

عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام، في رجل دخل على دار آخر للتلصّص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أيقتل به أم لا؟ فقال: «اعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه، ولا يجب عليه شيء»[١].

ومنها: الصحيح المرويّ في البابين من الأصلين:

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام:

«أيّما رجل اطّلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم، فرموه وفقؤوا عينه أو جرحوه فلا دية له».

وقال: «من بدأ فاعتدى فاعتُدي عليه فلا قودَ له»[٢].

ومنها: المعتبر المرويّ في البابين من الأصلين:

عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا اطّلع رجل على قوم، يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم، فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقؤوا عينه، فليس عليهم غرم»[٣].

ومنها: الصحيح المرويّ في البابين من الأصلين وباب من لا دية له في جراح أو قتل من الفقيه:

عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له»[٤].

ومنها: ما رواه في باب من لا دية له في جراح أو قتل من الفقيه:

عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اطّلع على قوم لينظر إلى عوراتهم فرموه فقتلوه أو جرحوه أو فقؤوا عينه؟ فقال: «لا دية له»[٥].

---

١. الكافي ٧: ١٦/٢٩٤، باب من لا دية له؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٨٢٥/٢٠٩.

٢. الكافي ٧: ٢٩٠ ـ ١/٢٩١، باب من لا دية له؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٨١٣/٢٠٦.

٣. الكافي ٧: ٥/٢٩١، باب من لا دية له؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٨١٨/٢٠٧.

٤. الكافي ٧: ١/٢٩١، باب من لا دية له. والرواية عن الحلبي؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٨١٣/٢٠٦ والرواية عن الحلبي؛ الفقيه ٤: ٢٢٩/٧٤.

٥. الفقيه ٤: ٢٢٧/٧٤.

ومنها: الصحيح المرويّ في الباب المذكور من الفقيه:

عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «عورة المؤمن على المؤمن حرام» وقال: «من اطّلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان في تلك الحال، ومن دمّر على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة»[1].

قال في الصحاح: دمّر يدمّر دموراً: دخل بغير إذن[2].

ولا يخفى أنّ دلالة النصوص المذكورة على المرام بعضها بالإطلاق وبعضها بالفحوى وبعضها بهما، كما لا يخفى هذا التفصيل على أُولي النُهى.

ومنها: الصحيح المرويّ في باب المرأة تُدْخِل بيت زوجها رجلاً... فتقتل المرأة زوجها، وما يجب في ذلك:

عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: رجل تزوّج امرأةً فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة، فلمّا ذهب الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربةً فقتلته بالصديق، قال: «تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج»[3].

وطريقه إلى يونس وإن لم يذكره في المشيخة، لكن يظهر من الفهرست أنّ طريقه اشتمل على إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي، وكلاهما مجهولان، قال في الفهرست:

أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسن، وعن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه.

وأخبرنا ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله والحميري وعليّ بن إبراهيم ومحمّد بن الحسن الصفّار، كلّهم عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار

---

١. الفقيه ٤: ٢٣٦/٧٦.

٢. الصحاح ٢: ٦٥٩، «د م ر».

٣. الفقيه ٤: ٤٢٦/١٢٢؛ الكافي ٧: ١٣/٢٩٣، باب من لا دية له؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٨٢٤/٢٠٩ بسندٍ آخر. في الكافي و تهذيب الأحكام: «دخل» بدل «ذهب».

وصالح بن السندي.

ورواها محمّد بن عليّ بن الحسين، عن حمزة بن محمّد بن العلوي ومحمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، [عن أبيه]، عن إسماعيل وصالح، عن يونس.

وأخبرنا بذلك ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس.

وقال محمّد بن عليّ بن الحسين: سمعت محمّد بن الحسن بن الوليد‌ يقول: كُتُبُ يونس بن عبدالرحمن التي هي بالروايات كلّها صحيحة يعتمد عليها، إلّا ما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروِه غيرُه، فإنّه لا يعتمد عليه ولا يفتى به[1].

انتهى كلام الفهرست.

وبما ذكره فيه يظهر أنّ طريقه إلى يونس وإن كان صحيحاً لكنّ طريق شيخنا الصدوق إليه غير صحيح؛ لاشتماله على ما ذكر.

فعلى هذا ما ذكره المحقّق الأسترآبادي في أواخر رجاله الوسيط[2] حيث قال: «وإلى يونس بن عبدالرحمن صحيح على ما ذكره الشيخ في الفهرست وإن لم يذكره الصدوق في المشيخة» فغير صحيح.

لا يقال: إنّ تصحيحه يمكن أن يكون لما حكاه الصدوق عن شيخه ابن الوليد؛ لظهور عدم كفايته في التصحيح الذي كلامنا فيه كما لا يخفى. نعم يمكن الحكم بصحّة الحديث الذي كلامنا فيه؛ لكونه مأخوذاً عن كتاب يونس.

والظاهر أنّ استناده إلى يونس عنده كاستناد الفقيه إليه عندنا، فلا يضرّ ضعف الواسطة بينه وبينه.

إذا علمت ذلك فلنعد إلى وجه الدلالة فنقول: إنّ حكمه‌ بقتل المرأة لقتل الزوج، وضمان المرأة دية الصديق دون ضمانها في مال الزوج دالٌّ على انتفاء الحرج للزوج في قتل الصديق المريد للفجور بزوجته، فيظهر منه انتفاء الحرج في

---

١. الفهرست: ٥١١ ـ ٥١٢.

٢. مخطوط، يوجد نسخة منه في مكتبة آية الله المرعشي، فهرس مخطوطات المكتبة ٣: ٩٧٧/١٧٠.

قتل الزاني بالزوجة بطريق أولى.

كما لا يخفى أنّ الحديث المذكور مرويّ في الكافي والتهذيب أيضاً، لكنّ السند فيهما اشتمل على محمّدبن حفص عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبداللهعليه السلام.

والظاهر أنّ محمّد بن حفص هو محمّد بن حفص بن غياث، ولم يذكروا له مدحاً، إلّا أنّ رواية جماعة من الأجلّة كإبراهيم بن هاشم -كما في هذا الحديث- والصفّار والحميري وسعد بن عبدالله -على ما يظهر من شيخ الطائفة في رجاله- عنه يومئ إلى حسنه.

وأمّا عبدالله بن طلحة فهو أيضاً مجهول الحال، إلّا أنّ النجاشي ذكر أنّ «له كتاباً يرويه عنه عليّ بن إسماعيل بن الميثمي»[1]، وصرّح العلّامة في التحرير بأنّه فطحيّ[2]، فيكون سند الفقيه أقوى منهما، وإن لم يظهر المأخذ بالحكم في الفطحيّة.

ففي الكافي:

عن عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها، فلمّا جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها، فتحرّك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلمّا فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد؟

فقال أبو عبداللهعليه السلام : «اقض على هذا كما وصفت لك»، فقال: «يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها أنّه زانٍ وهو في ماله غريمه، وليس عليها في قتلها إيّاه شيء، قال رسول اللهصلى الله عليه وآله : من كابر امرأةً ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود[3].

وعنه قال: قلت: رجل تزوّج امرأةً، فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق

---

١. رجال النجاشي: ٥٨٨/٢٢٤.

٢. تحرير الأحكام ٥: ٧١٨١/٥٣٨.

٣. الكافي ٧: ١٢/٢٩٧، باب من لا دية له.

لها فأدخلته الحجلة، فلمّا دخل الرجل يباضع أهله ثـار الصـديق إلى آخـر الحـديث السالفة[١].

وفي الفقيه لم يذكر قول: «اقض على هذا كما وصفت لك» وإنّما المذكور فـيه هكذا: «فقال أبو عبدالله: يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه». إلى آخره[٢].

وأورده في المقنع[٣] أيضاً كذلك، وهو أولى.

قال في السرائر:

وقد روي في شواذّ الأخبار ـ أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته ـ عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها ـ إلى أن أورد الحديث الأوّل بتمامه فقال ـ:

قال محمّد بن إدريس: هذه الرواية مخالفة للأدلّة وأُصول المذهب؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ قتل العمد لا تضمنه العاقلة، والسارق المذكور قتل الابن عمداً، فكيف يضمن مواليـه ديـة الابن؟! وأمّا قتلها له فلا قود عليها ولا دية في ذلك كما قال؛ لأنّه قد استحقّ القتل من وجهين: لمكان غصبه فرجها؛ لأنّ من غصب امرأةً فرجها وجب عليه القتل.

والوجه الثاني لمكان قتله ولدها، فإنّه يجب لها القود عليه.

وأمّا إلزامه في ماله أربعة آلاف درهم، فلا دليل على ذلك. والذي يقتضيه أُصول مذهبنا، أنّه يجب عليه مهر مثلها يستوفى من تركته إن كان قد خلّف تركةً، لا يجب أكثر من ذلك؛ لأنّه لا دليل على أكثر من مهر المثل؛ لأنّه دية الفرج المغصوب، وهو العقر ـ بضمّ العين غير المعجمة وتسكين القاف ـ وهو دية الفرج المغصوب عند أهل اللغة والفقهاء.

ـ ثمّ قال: ـ وروي أيضاً أنّه قال: قلت: رجل تزوّج امرأةً فلمّا كان ليـلة البـناء عـمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحَـجَلة ـ والحَـجَلة بـالتحريك واحـدة حـجال العروس وهي بيت يزيّن بالثياب والأسرّة والنمارق والستور[٤].

---

١. الكافي ٧: ٢٩٣/١٣، باب من لا ديّة له. تقدّم في ص٩٩.

٢. الفقيه ٤: ١٢١/٤٢٢.

٣. المقنع: ٥٢٥.

٤. الصحاح ٤: ١٦٦٧، «ح ج ل».

ـ إلى أن قال: ـ قال محمّد بن إدريس: أمّا قتلها بالزوج فصحيح، وأمّا إلزامها دية الصديق في مالها فلا دليل عليه من كتاب ولا سنّة مقطوع بها ولا إجماع، بل لا دية له، ودمه هدر؛ لأنّ قتله مستحقّ؛ لأنّه متعدٍّ بخصومة صاحب المنزل في منزله وعلى امرأته، وإنّما هذه روايات وأخبار آحاد توجد في المصنّفات، لا دليل على صحّتها، فلا يحلّ ولا يجوز الفتيا بها؛ لأنّها لا تعضدها الأدلّة بل الأدلّة بالضدّ منها[1].

حاصله الإيراد في الرواية الأُولى من وجهين:

الأوّل: إنّ قتل الابن من السارق قتل عمد، ولا تضمن العاقلة الدية في مثله، وضمان العاقلة إنّما هو في قتل الخطإ.

والجواب عنه: أنّ قتل العمد وإن كان موجباً للقود لكنّه عند إمكانه، وأمّا عند عدم الإمكان ـ كما فيما نحن فيه لكون القاتل مقتولاً في محلّ الكلام ـ فيرجع حينئذ إلى الدية من مال القاتل إن كان له مال، وإلّا فمن الأقرب إليه، وفاقاً لما أفتى به جماعة من فحول الأصحاب.

قال شيخ الطائفة في النهاية:

ومتى هرب القاتل عمداً ولم يقدر عليه إلى أن مات أُخذت الدية من ماله، فإن لم يكن له مال أُخذت من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون ديته، ولا يجوز مؤاخذتهم بها مع وجود القاتل[2].

وقال شيخنا أبوالصلاح:

وإذا هرب قاتل العمد فمات قبل أن يقدر عليه فالدية من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى عاقلته. ومن خلّص قاتل عمد من أولياء مقتوله قسراً أخذ بإحضاره، فإن أحضره، وإلّا حبس حتّى يحضره، فإن مات القاتل فعليه ديته[3].

---

١. السرائر ٣: ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

٢. النهاية: ٧٣٦.

٣. الكافي لأبي الصلاح: ٣٩٥.

وقال شيخنا ابن حمزة:

ولا يلزم عاقلة القاتل عمداً شيء من الدية، إلّا إذا هرب القاتل ولم يقدر عليه حتّى مات ولم يخلّف مالاً[١].

وفيه أيضاً فيما بعده:

وما يجب بدل القود فهو دية قتل العمد المحض ويلزم القاتل، إلّا إذا هرب ولم يظفر به حتّى يموت، ولم يكن له مال كما ذكرنا[٢]. انتهى.

أي حينئذ أن تكون دية المقتول على عاقلة القاتل.

وقال السيّد ابن زهرة في الغنية:

ومتى هرب قاتل العمد ولم يقدر عليه حتّى مات أُخذت الدية من ماله، فإن لم يكن له مال أُخذت من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون ديته؛ بدليل الإجماع المتكرّر[٣].

والمستند فيه ـ مضافاً إلى الإجماع المنقول ـ الموثّق المرويّ في باب العاقلة من ديات الكافي، وباب البيّنات على القتل من كتاب ديات التهذيب:

عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمّداً، ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: «إن كان له مال أُخذت الدية من ماله، وإلّا فمن الأقرب فالأقرب فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم»[٤].

وزاد في الكافي: «فإن لم يكن له قرابة أدّاه الإمام».

والصحيح المرويّ في الباب المذكور من التهذيب:

عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً، ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات، قال: «إن كان له مال أُخذ منه، وإلّا أُخذ من الأقرب فالأقرب»[٥].

١. الوسيلة: ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

٢. الوسيلة: ٤٤٠.

٣. غنية النزوع ١: ٤٠٥.

٤. الكافي ٧: ٣/٣٦٥، باب العاقلة؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٦٧١/١٧٠.

٥. تهذيب الأحكام ١٠: ٦٧٢/١٧٠.

والمراد بأبي جعفر في المقام هو مولانا الجواد عليه السلام بقرينة الراوي، فإن كانت مطلقة ينصرف إلى مولانا الباقر عليه السلام.

والموثّق ـ كالصحيح ـ المرويّ في باب ما جاء فيمن قتل ثمّ فرّ من الفقيه:

عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثمّ فرّ فلم يُقدر عليه حتّى مات قال: «إن كان له [مال] أُخذ منه، وإلّا أُخذ من الأقرب فالأقرب»[١].

وهذه النصوص المذكورة مع اعتبار سندها وإطباق المشايخ العظام على إيرادها في الأُصول المعتبرة، ومصير جماعة من فحول الأصحاب إلى الفتوى بمضمونها، تعيّن العمل بمقتضاه، فلا وجه للتأمّل في المسألة. فعلى هذا ما ذكره ابن إدريس بعد أن حكى العبارة السالفة من النهاية حيث قال:

قال محمّد بن إدريس: هذا غير واضح؛ لأنّه خلاف الإجماع وظاهر الكتاب والمتواتر من الأخبار وأُصول مذهبنا، وهو أنّ موجب قتل العمد القود دون الدية ـ على ما كرّرنا القول فيه ـ بغير خلاف بيننا، فإذا فات محلّه فهو الرقبة فقد سقط لا إلى بدل، وانتقاله إلى المال الذي للميّت أو إلى مال أوليائه حكم شرعي يحتاج مثبته إلى دليل شرعي، ولن يجده أبداً[٢].

فلا شبهة في ضعفه.

إذا علمت ذلك فلنعد إلى ما كنّا بصدد بيانه فنقول: إنّ القاتل عمداً في ذلك قتل بعد القتل فلاقود[٣]، فينتقل إلى الدية في ماله، ومع انتفائه تؤخذ الدية من أقاربه، غاية ما هناك أنّه عليه السلام حكم بمطالبة الدية من أقاربه، فيمكن أن يكون ذلك لعلمه بانتفاء المال الوافي للدية للقاتل، فلا ينافيه حكمه عليه السلام بضمان السارق في ماله أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها؛ لإمكان أن يكون المال المتخلّف عنه هذا المقدار.

فنقول: إنّ ما ذكره ابن ادريس من أنّ قتل العمد لا تضمنه العاقلة، إن أراد عدم

---

١. الفقيه ٤: ١/١٢٤.

٢. السرائر ٣: ٣٣٠.

٣. في نسخة «گ»: «إنّ القاتل في مفروض الحديث لمّا قتل بعد القتل انتفى محلّ القود».

ضمان العاقلة فيما إذا تمكّن الوليّ من القود وهو مسلّم، وكذا الحال فيما إذا لم يتمكّن منه لكن تمكّن من أخذ الدية من مال القاتل؛ وإن كان المراد أنّها لا تحمل الدية مطلقاً ولو مع التمكّن من القود واستيفاء الدية من مال القاتل، فهو ممنوع.

والسند ما مرّ من دلالة النصوص المعتبرة المستجمعة لشرائط الحجيّة المفتى بمضمونها عند جماعة من أجلّة الأصحاب، وإنّما صرنا إلى ضمان العاقلة لدية قتل الخطإ؛ لدلالة الدليل عليه، وهي متحقّقة فيما نحن فيه، فلا وجه للاستبعاد فيه، بل الاستبعاد هناك أقوى ممّا نحن فيه؛ لوضوح أنّ القول بذلك هناك مطلقاً ولو مع التمكّن من مال القاتل ووجوده، وفيما نحن فيه إنّما يكون عند عدم وجوده وعدم التمكّن من الاستيفاء من ماله، فلا وجه للاستبعاد.

وإلى هذا المعنى أشار المحقّق ـ قدّس الله تعالى نفسه الزكيّة ـ في نكت النهاية، قال:

> إنّما التزم الأولياءُ دمَ الغلام بناءً على أنّ القاتل إذا مات قبل القصاص وجبت الدية في ماله، فإن لم يكن فعلى الأقرب فالأقرب. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من فقهائنا منهم ابن الجنيد[1]. انتهى.

والمقصود من هذا التطويل تحقيق المسألة؛ إذ قد يتّفق عدم التمكّن من القود من قاتل العمد لفرار أو موت قبل القود، كما كنت حال تحرير المسألة مبتلى بمثل هذه الواقعة، لصدور قتل العمد من بعض الأشرار، واختار الفرار من القرار قبل أن وصل إليه أيدي أولياء المقتول، وتحقّق لهم عليه سلطان، وأمّا إذا سلّطوا عليه فخلّصه منهم بعض الأشرار ثمّ اختار الانهضام فهناك حكم آخر، كما هو المستفاد من الصحيح الذي أطبقت المشايخ الثلاثة على إيراده.

أمّا ثقة الإسلام، ففي باب الرجل يخلّص من وجب عليه القود في الكافي، وأمّا شيخنا الصدوق، ففي باب القود ومبلغ الدية من الفقيه، وأمّا شيخ الطائفة، ففي باب

---

١. نكت النهاية ٣: ٤٠٠ ـ ٤٠١.

ضمان النفوس من التهذيب:

عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ قتل رجلاً عمداً فرُفعَ إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليهم قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء، فقال: «أرى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء حتّى يأتوا بالقاتل» قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ قال: «إن مات فعليهم الدية»[١].

وفي الكافي والفقيه: «يؤدّونها إلى أولياء المقتول»[٢].

قال في النهاية:

من قتل غيره متعمّداً فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليُقِيدوه بصاحبهم فخلّصه إنسان كان عليه ردُّه، فإن لم يردَّه كانت عليه الدية[٣].

وفي السرائر[٤] مثله.

هذا كلّه في الإيراد الأوّل.

وأمّا الإيراد الثاني، أي القدر اللازم في دية الفرج المغصوب هو مهر المثل لا أربعة آلاف درهم، فقد أجاب عنه المحقّق في نكت النهاية[٥] والعلّامة[٦] بما حاصله: أن لا تعيين في مهر المثل لئلّا تجوز الزيادة عليه، فيمكن أن يكون ما حكم به عليه السلام في تلك الواقعة ـ أي أربعة آلاف درهم ـ هو مهر المثل في تلك المرأة.

هذا كلّه فيما أورده على الرواية الأُولى.

وأمّا ما أورده على الرواية الثانية من قوله: «أمّا إلزامها دية الصديق في مالها، فلا دليل عليه من كتاب ولا سنّة مقطوع بها» إلى آخره. فقد أُجيب عنه بما حاصله: أنّ

---

١. تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٣/٨٧٥.

٢. الكافي ٧: ٢٨٦/١، باب الرجل يخلّص من عليه القود؛ الفقيه ٤: ٨٠/١٥.

٣. النهاية: ٧٥٨.

٤. السرائر ٣: ٣٦٦.

٥. نكت النهاية ٣: ٤٠١.

٦. قواعد الأحكام ٣: ٦٥٣.

ذلك إنّما هو لكون المرأة سبباً لإدخال صديقها في الحجلة، كما هو المدلول عليه بقوله: «فعمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته في الحجلة».

وكيفما كان، إنّ دلالة الحديث على أصل المدّعى من جواز قتل الزوج للزاني بزوجته ظاهرة، كما نبّهنا عليه فيما سلف، فهو مدلول عليه بالنصوص المذكورة المستفيضة وكلمات الأعاظم الأجلّة، فلا ينبغي التأمّل في المسألة.

ثمّ لا يخفى أنّ مقتضى الإطلاق وترك الاستفصال في النصوص المذكورة ثبوت الحكم سواء كان الرجل الزاني محصناً أم لا، فالتخصيص بالإحصان كما صدر من ابن إدريس غير صحيح.

قال في السرائر:

إذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً يفجر بها وهما محصنان، كان له قتلهما، وكذلك إذا وجده مع جاريته أو غلامه. فإن وجده ينال منها دون الفرج كان له منعه منها ودفعه عنها، فإن أبى الدفع عليه فهو هدر فيما بينه وبين الله تعالى[1].

وفيه أيضاً:

قال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومن قتل رجلاً ثمّ ادّعى أنّه وجده مع امرأته في داره، قتل به، أو يقيم البيّنة على ما قال.

قال محمّد بن إدريس: الأَوْلى أن يقيّد ذلك بأنّ الموجود كان يزني بالمرأة، وكان محصناً، فحينئذ لا يجب على قاتله القود ولا الدية ولأنّه مباح الدم. وأمّا إن أقام البيّنة أنّه وجده مع المرأة، لا زانياً بها، أو زانياً بها ولا يكون محصناً، فإنّه يجب على من قتله القود، ولا تنفعه البيّنة[2]. انتهى.

ومقتضى هذا الكلام أنّه لا يجوز للزوج القتل إلّا إذا رآه يزني بزوجته وهو محصن، فجواز القتل متوقّف على اجتماع الأمرين، فينتفي عند انتفاء واحد منهما كما ينتفي عند انتفائهما.

---

١. السرائر ٣: ٤٤٥.

٢. المصدر: ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

فعلى هذا لو وجده مريداً للفجور بزوجته لا يسوغ له القتل ولو كان محصناً، وكذا الحال لو وجده يزني بها عند انتفاء الإحصان.

بل الظاهر أنّه يجوز له قتل الزاني بزوجته ولو لم يكن محصناً.

تنقيح المقام يستدعي أن يقال هنا أربع صور:

علم الرجل بإرادة الداخل في بيته الفجور بزوجته، محصناً كان الداخل أم غيره، ومشاهدته للزاني بأهله كذلك.

جواز قتل الزاني في الصورتين الأخيرتين ممّا لا ينبغي التأمّل فيه.

والمستند في ذلك ـ مضافاً إلى العموم والإطلاق في النصوص السالفة ـ الصحيح المرويّ في باب التحديد من حدود الكافي، وباب ما يجب فيه التعزير والحدّ من الفقيه، وباب حدود الزنى من حدود التهذيب:

عن فضالة، عن داود بن فرقد ـ كما في الكافي والتهذيب ـ وداود بن أبي يزيد ـ كما في الفقيه ـ قال: سمعت أبا عبدالله يقول: «إنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماذا يا سعد؟ قال سعد: قالوا لي لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ فقلت: كنت أضربه بالسيف، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله بعد رأي عيني وعلم الله أنّه قد فعل! فقال: إي والله بعد رأي عينك وعلم الله بأنّه قد فعل؛ لأنّ الله قد جعل لكلّ شيء حدّاً، وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً»[١].

وجه الدلالة: أنّ المستفاد منه جواز القتل للزوج حال وجود الأربعة الشهود سواء كان الرجل محصناً أم غيره.

وأوضح منه في الدلالة عليه ما ستقف عليه.

وأمّا الصورتان الأُولَيان، فالذي يدلّ على جواز القتل فيهما أيضاً عدّة نصوص:

---

١. الكافي ٧: ١٢/١٧٦، باب التحديد؛ الفقيه ٤: ٤/١٦؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٣/٥.

منها ما روي في الباب السالف من الكافي والتهذيب:

عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام، في رجل دخل دار آخر للتلصّص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أيقتل به أم لا؟ فقال: «اعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه، ولا يجب عليه شيء»[١].

سنده في الكتابين هكذا: عليّ بن إبراهيم، عن المختار بن محمّد، ومحمّد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوي، جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجاني. والظاهر أنّ محمّد بن الحسن في هذا المقام هو الصفّار؛ لكونه في طبقة عليّ بن إبراهيم، لرواية ثقة الإسلام عنهما من غير واسطة، ووثاقتهما بل جلالتهما ظاهرة، فيكون محمّد بن الحسن في السند معطوفاً على عليّ بن إبراهيم، فوجود واحد منهما يكفي في الحكم بصحّة الحديث فضلاً عن اجتماعهما.

وأمّا مختار بن محمّد بن المختار مجهول، بل مهمل في الرجال، لكن ذكره شيخ الطائفة في الفهرست في ترجمة الفتح بن يزيد ما هذا لفظه:

له كتاب، أخبرنا به جماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن المختار بن بلال بن المختار...، عن فتح بن يزيد[٢].

ولمّا كانت الرواية في سند الحديث الذي كلامنا فيه عن الفتح بن يزيد يمكن أن يكون المذكور فيه هو المختار بن بلال الراوي عن فتح بن يزيد بأن يكون بلال لقباً لوالده.

ويؤيّده ما في سند التهذيب حيث قال: «عليّ بن إبراهيم عن المختار بن محمّد بن المختار، ومحمّد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجاني» فلاحظ عبارة الفهرست حيث إنّ المذكور فيها رواية المختار بن بلال بن المختار.

---

١. الكافي ٧: ١٦/٢٩٤ باب من لا دية له؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٨٢٥/٢٠٩.

٢. الفهرست: ٥٧٥/٣٦٧.

وذكر في الرجال في باب من لم يرو: «المختار بن هلال بن المختار بن أبي عبيد، روى عن فتح بن يزيد الجرجاني، روى عنه الصفّار»[1].

والظاهر أنّ الرجل واحد، فأبوه إمّا هلال أو بلال، فالاشتباه في أحد الموضعين. وعلى أيّ حال فهو إمّا مهمل في كتب الرجال أو مذكور بما لا يخرجه عن الإهمال، إلّا أنّ رواية عليّ بن إبراهيم الثقة الجليل القدر عنه ـ كما في سند الحديث ـ يومئ إلى التعويل عليه.

ثمّ إنّ المذكور في طبقته وهو عبدالله بن الحسن العلوي، وإن كان مهملاً في الرجال أيضاً، لكن كثرة رواية محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري الثقة الجليل عنه، وكذا كثرة روايته عن جدّه عليّ بن جعفر ـ كما يظهر من كتاب قرب الإسناد[2] ـ ترشد إلى حسنه ومدحه.

ثمّ إنّ انفراد كلّ واحد منهما في سند الحديث لا ينفكّ عن تعويل ما على الحديث سيّما الثاني، فضلاً عن اجتماعهما فيه كما فيما نحن فيه.

بقي الكلام في حال الراوي، فنقول: إنّ العلّامة ـ نوّر الله مرقده ـ وإن ذكر في ترجمته في الخلاصة: أنّ الرجل مجهول والإسناد إليه مدخول[3]. لكن إطباق جماعة من أعاظم الفضلاء ـ حيث رووا عن كتابه، ولو كانت الرواية بالواسطة ـ وأكابر المحدّثين كشيخنا الصدوق وشيخنا الجليل محمّد بن الحسن بن وليد ومحمّد بن الحسن الصفّار ـ كما علمت من كلام الفهرست ـ يرشد إلى التعويل عليه، مضافاً إلى رواية عليّ بن إبراهيم وإيراد ثقة الإسلام حديثه في الكافي، فالحديث لا يخلو عن اعتبار.

ودلالته على المدّعى ظاهرة؛ لوضوح أنّ المدلول عليه به هو أنّ الدخول للدار

---

١. رجال الطوسي: ٦٢٥٨/٤٣٧.

٢. قرب الإسناد: ٦٤٦/١٧٦، ٨٣٤/٢١٣، ٨٤٦/٢١٦، ٩١٤/٢٣٤، ٩٧١/٢٤٦، ٩٩٨/٢٥٠ و ١٠٣٢/٢٦١.

٣. خلاصة الأقوال: ١٥٥٨/٣٨٨.

للفجور مبيح للقتل، وهو المطلوب.

ومنها: ما رواه في أواخر باب الحدّ في السرقة من التهذيب:

عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «إذا دخل عليك اللصّ يريد أهلك ومالك فإن استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه. وقال: اللصّ محارب للّه ولرسوله فاقتله فما مسّك منه فهو عَلَيّ»[١].

رواه بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن غياث بن إبراهيم. وفي النسخة محمّد بن يحيى في مقام محمّد بن عيسى، فالسند إلى الراوي صحيح؛ لأنّه إمّا ابن عيسى أو ابن يحيى، وأيّهما كان يكون ثقة.

أمّا ابن عيسى فإنّه الأشعري الذي وثّقه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك[٢] في مسألة البهيمة الموطوءة، والعلّامة السميّ المجلسي في الوجيزة[٣]، وهو الظاهر من النجاشي[٤] وغيره.

وأمّا ابن يحيى فإنّه في المقام محمّد بن يحيى الخزّاز الثقة؛ لما ذكره شيخ الطائفة في الفهرست في ترجمة غياث بن إبراهيم حيث قال:

له كتاب، أخبرنا به جماعة عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم[٥].

وأمّا أحمد بن محمّد فهو إمّا ابن عيسى أو ابن خالد البرقي، وكلاهما ثقة. فالمذكور في السند إن كان محمّد بن عيسى يظنّ أنّ الراوي عنه ابنه، وإن كان محمّد بن يحيى يظنّ أنّ الراوي عنه البرقي؛ لما ذكره في الفهرست[٦] من روايته عنه،

---

١. تهذيب الأحكام ١٠: ٥٣٨/١٣٦.

٢. مسالك الأفهام ١٢: ٣١.

٣. الوجيزة: ١٠١.

٤. رجال النجاشي: ٩٠٥/٣٣٨.

٥. الفهرست: ٥٦١/٣٥٥.

٦. الفهرست: ٤٣٧ـ ٦٩٨/٤٣٨.

وإن كان كلّ واحد منهما محتملاً في كلّ واحدٍ منهما.

فأمر الحديث يتبع حال الراوي أي غياث بن إبراهيم، فنقول: قد وثّقه النجاشي[١] والعلّامة[٢]، وكذا المحقّق قال في مباحث غسل الميّت من المعتبر: «إنّ غياث بتريّ لكنّه ثقة»[٣]، لكنّ شيخ الطائفة[٤] حكم ببتريّته كالمحقّق وغيرهما، فيكون حديثه موثّقاً.

ومنها: مارواه في باب قتال المحارب واللصّ من أواخر جهاد التهذيب:

عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّه قال: «إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت، فإنّ اللصّ محارب للّه ولرسوله صلى الله عليه وآله. فما تبعك منه شيء فهو عليّ»[٥].

وأبي جعفر في السند هو أحمد بن محمّد بن عيسى، هو وأبوه ثقتان، لكنّ وهب ضعيف، فالحديث ضعيف.

قال في القاموس:

اللصّ: فعل الشيء في سَتْر، وإغلاق الباب وإطباقُه، والسارق، ويثلّث جمعه لصوص ولصاص، وهي لَصّةٌ، الجمع لصّات ولصائصُ[٦].

قال في الصحاح: «بدرت إلى الشيء أبدر بدوراً: أسرعت، وكذلك بادرت إليه»[٧].

وجه الاستدلال هو أنّه عليه السلام أمر أوّلاً بالسرعة إلى ضرب الداخل في البيت،

---

١. رجال النجاشي: ٨٣٣/٣٠٥.

٢. خلاصة الأقوال: ١٥٤٧/٣٨٥.

٣. المعتبر ١: ٢٦٤.

٤. رجال الطوسي: ١٥٤١/١٤٢، أصحاب الباقر عليه السلام.

٥. تهذيب الأحكام ٦: ٢٧٩/١٥٧، وفيه «فابدره» بدل «فابدأه».

٦. القاموس المحيط ٢: ٣٢٨، «ل ص ص».

٧. الصحاح ٢: ٥٨٦، «ب د ر».

المريد للأهل، وعلّله عليه السلام بكون اللصّ محارباً، فيندرج تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّما جَزاؤا الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُواْ﴾[1] الآية.

ومنه يظهر أنّ المراد بالضربة ما يعمّ القتل، فيتمّ المدّعى.

إن قيل: إنّ المدّعى جواز قتل الزوج لمن دخل في بيته مريداً للفجور بأهله وزوجته، والمدلول عليه بالحديثين جوازه للمريد بالأهل والمال، فلا يمكن التمسّك بهما في جواز قتل المريد لأحدهما، فلا يتمّ التقريب.

قلنا: إنّ الواو فيهما بمعنى «أو» لقوله عليه السلام في الحديث الأوّل: أو الفجور.

وأيضاً أنّ الداخل في الدار لإرادة أخذ المال لا شبهة في صدق اللصوصيّة في حقّه، فمقتضى قوله عليه السلام: «إنّ اللصّ محارب» إلى آخره، جواز القتل في حقّه، واستقلال الحدّ أحد المتعاطفين في الحكم يقتضي استقلال الآخر فيه أيضاً.

وأيضاً لا شبهة في دلالته على جواز قتل المريد للمال لجوازه في حقّ المريد للفجور بطريق أولى.

ومنها: الصحيح السالف عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من دمّر على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن»[2].

ودلالته على المدّعى ممّا لا خفاء فيه.

ومنها: جميع النصوص التي أوردناها في أوائل المبحث، بعضها بالمنطوق وبعضها بالمفهوم، فليلاحظ.

ومن جميع ما ذكر تبيّن أنّ ما بنى عليه ابن إدريس من أنّ جواز القتل للزوج إنّما هو في حقّ الزاني المحصن، فينتفي في ثلاث صور من الصور الأربعة المذكورة غير صحيح.

إن قيل: يمكن الاستدلال له بما دلّ على التفرقة في الزاني بين المحصن وغيره،

---

١. المائدة (٥): ٣٣.

٢. تقدّم في ص ٩٩.

بثبوت الرجم في الأوّل والجلد في الثاني، كالموثّق المرويّ في باب حدود الزنى من التهذيب:

عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الحرّ والحرّة إذا زنيا جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة، فأمّا المحصن والمحصنة فعليهما الرجم»[١].

قلنا: إنّ المراد منه ومن أمثاله من حيث الزنى وثبوت الحكم بالإضافة إلى الحاكم، وفيما نحن فيه لا من تلك الحيثيّة وهو بالإضافة إلى الزوج، وأيضاً أنّ الحدّ في المحصن والمحصنة إنّما هو الرجم، وفيما نحن فيه هو القتل، فلا ينبغي التأمّل في جواز قتل الزاني بالزوجة وإن لم يكن محصناً.

بقي في المقام شيء ينبغي التنبيه عليه، وهو أنّ غاية ما يستفاد من النصوص المذكورة أنّه يجوز للزوج قتل الزاني بزوجته في داره، ولا يلزم منه الجواز مطلقاً ولو لم يكن في داره، كما إذا كان في دار الزاني. وكلمات من تعرّض للمسألة مطلقة عدا صاحب الجامع قال:

من وجد في بيته رجلاً يزني بزوجته فقتله أُقيد به، إلّا أن يقيم أربعة شهداء بذلك فيهدر دمه[٢].

وتحقيق الحال في ذلك يقتضي التفصيل في المسألة بين الزاني بالزوجة ومريد الزنى بها، ففي الأوّل يجوز له القتل مطلقاً ولو لم يكن في بيته، بخلافه في الثاني فلا يجوز في غير بيته.

أمّا الثاني؛ فلأنّ المدلول عليه بالنصوص التي هي مستندة للحكم ليس إلّا هذا القدر، فلاحظها حتّى تتّضح لك حقيقة الحال.

وأمّا الأوّل؛ فلعموم المستند، فلاحظ حكاية سعد[٣] حيث إنّ المستفاد منها

---

١. تهذيب الأحكام ١٠: ٦/٣.

٢. الجامع للشرائع: ٥٥٢.

٣. تقدّمت في ص ١٠٩.

أنّه ﷺ نبّه على الجواز فيما إذا وجدت الشهود الأربعة أينما كان ولو في غير بيت الزوج، والرواية الآتية من الدروس[1].

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه شيخ الطائفة في المبسوط:

عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّ النبيّ ﷺ قال لأبي بكر: لو وجدت مع امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: أقتله، وقال لعمر: لو وجدت مع امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً بـه؟ قـال: أقتله».

ـ قال بعد إيرادهما: ـ إنّ النبيّ ﷺ أقرّ أبا بكر وعمر على ما قالا[2].

على أنّ الفارق في المسألة غير معلوم؛ إذ كلّ من تعرّض للمسألة كلامه مطلق.

بقي في المقام شيء آخر، وهو أنّ المستفاد من الحكاية المذكورة انتفاء الجواز مع انتفاء الشهود الأربعة، سيّما على النحو الذي رواه البرقي في محاسنه حيث روى عن أبيه قال:

قال سعد بن عبادة: أرأيت يا رسول الله، إن رأيت مع أهلي رجلاً، فأقتله؟ قال: «يا سعد، فأين الشهود الأربعة!»[3].

ويمكن الجواب عنه بأنّ الظاهر أنّ ذلك إنّما هو لدفع القود منه في الظاهر، لا لانتفاء أصل الجواز. وستقف على ما يرشدك إليه.

والمطلب الثاني: هو أنّه كما يجوز للزوج قتل الزاني بـزوجته يـجوز له قـتل زوجته الزانية أيضاً، وقد سمعت التصريح بذلك في العبارات السـالفة، ومـعلوم أنّ ذلك إنّما هو إذا كانت مطاوعة للزاني، وهو ظاهر.

والمستند في ذلك وجوه:

الأوّل: إطباقهم عليه على ما يظهر من التتبّع في كلماتهم؛ لما عرفت من أنّ من

---

١. سيأتي بُعيد ذلك في ص١١٦.

٢. المبسوط ٧: ٤٨.

٣. المحاسن ١: ٤٢٧/٩٨٥.

أنكر جواز إقامة الزوج الحدود على زوجته كابن إدريس صرّح بالجواز فيما نحن فيه[١]، وكذا الحال فيما يظهر منه التوقّف كالمحقّق[٢]؛ لما عرفت من أنّه حكى القول بجواز إقامة الحدود من الزوج على الزوجة في مباحث الأمر بالمعروف، وسكت عنه، وصرّح بالجواز فيما نحن فيه في مباحث الحدود. والحاصل أنّ الحكم بذلك فيما بينهم مسلّم، بل مقطوع به عندهم.

والثاني: الرواية المشار إليها في الدروس حيث قال: «روي أنّه لو وجد رجلاً يزني بامرأته فله قتلهما»[٣]. وهذه الرواية وإن لم نعثر بها في الأُصول، لكن إخبار مثل شيخنا الشهيد بها في قبولها واعتضادها بعمل الأعاظم يغني عن المناقشة في سندها.

والثالث: ما وجد في كتبهم، ففي كتاب تيسير الوصول إلى جامع الأُصول:

> عن ابن المسيّب: أنّ رجلاً من أهل الشام وجد رجلاً مع امرأته فقتله وقتلها، فأُشكل على معاوية الحكم فيه، فكتب إلى أبي موسى ليسأل له عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال له عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «هذا شيء ما وقع بأرضي، عزمت عليك لتخبرني»، فقال له أبو موسى: إنّ معاوية كتب إليّ أن أسألك فيه، فقال عليّ عليه السلام: «أنا أبو الحسن، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمّته»[٤].

انتهى ما في الكتاب المذكور.

معنى برمّته أي بجملته وكلّيّته. قال في الصحاح:

> الرمّة قطعة من الجبل بالية، والجمع رمم ورمام، وبها سمّي ذو الرمّة.
> ـ إلى أن قال: ـ ومنه قولهم: دفع إليه الشيء برمّته، وأصله أنّ رجلاً دفع إلى رجل بعيراً بحبل في عنقه. فقيل ذلك لكلّ من دفع شيئاً بجملته[٥]. انتهى.

---

١. السرائر ٣: ٤٤٥.

٢. شرائع الإسلام ٤: ١٤٥.

٣. الدروس الشرعيّة ٢: ٤٨.

٤. تيسير الوصول إلى جامع الأُصول ٤: ٧٣.

٥. الصحاح ٤: ١٩٣٧، «ر م م».

والمراد فيما نحن فيه أنّ القاتل إن لم يأت بأربعة شهداء فيما جعله سبباً للقتل يردّ نفسه إلى أولياء دم المقتول ليقيدوا منه.

وجه الدلالة هو أنّ المستفاد منه هو أنّه إن أتى بأربعة شهود لا يكون مؤاخذاً بما فعله، فيكون القتل في حصّته فيه جائزاً في الواقع، والقصاص عند انتفاء البيّنة إنّما هو لانتفاء التعويل على قوله في الظاهر.

ثمّ إنّ السؤال والجواب مذكور في أحاديثنا أيضاً كما ستقف[1] عليه من الفقيه والتهذيب، لكن ليس فيهما تصريح بقتل الزوجة، إلّا أنّ شيخ الطائفة أورده في المبسوط وفيه تصريح بقتل الزوجة أيضاً، قال:

> روى سعيد بن المسيّب: أنّ رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقتلها، فأشكل على معاوية[2].

إلى آخر ما سلف، ولعلّه رواه عن كتبهم.

والمطلب الثالث: هو أنّ الزوج إذا قتل وادّعى أنّ الداعي له عليه أنّه رآه يزني بزوجته، يقاد منه، إلّا إذا أقام البيّنة عليه.

والمستند في ذلك ـ مضافاً إلى لزوم الهرج والمرج في الدين لولاه؛ إذ كلّ أحد يقدم على قتل من شاء قَتْلَهُ، ويدّعي ذلك عليه ـ الصحيح المرويّ في أواخر باب النوادر من أواخر ديات الكافي، وباب الزيادات من أواخر التهذيب: عن ابن مسكان عن أبي مخلّد ـ كما في الكافي ـ وأبي خالد ـ كما في التهذيب ـ:

> عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كنت عند داود بن عليّ فأتى رجل قد قتل رجلاً، فقال له داود بن عليّ: ما تقول؟ قتلت هذا الرجل؟ قال: نعم، أنا قتلته. قال: فقال له داود: ولم قتلته؟ قال: فقال: إنّه كان يدخل على منزلي بغير إذن، فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا

---

١. بعيد هذا في المطلب الثالث.

٢. المبسوط ٧: ٤٨.

قبلك، فأمروني إن هو دخل بغير إذني أن أقتله فقتلته. قال: فالتفت داود إليّ فقال: يا أباعبدالله، ما تقول في هذا؟ قال: فقلت له: أرى أنّه قد أقرّ بقتل رجل مسلم فاقتله، قال: فأمر به فقتل».

ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ أُناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة، فقالوا: يا سعد، ما تقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرأتك ما كنت صانعاً به؟ قال:فقال سعد:كنت والله أضرب رقبته بالسيف. قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في هذا الكلام، فقال: يا سعد، من هذا الذي قلت: أضرب عنقه بالسيف؟ قال: فأخبره بالذي قالوا وما قال سعد، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك: يا سعد، فأين الشهود الأربعة الذين قال الله عزّ وجلّ؟ فقال سعد: يا رسول الله صلى الله عليه وآله بعد رأي عيني وعلم الله عزّ وجلّ أنّه قد فعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله عزّ وجلّ إنّ الله عزّ وجلّ قد جعل لكلّ شيء حدّاً، وجعل على من تعدّى حدود الله حدّاً، وجعل ما دون الشهود الأربعة مستوراً على المسلمين»[1].

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في باب نوادر الديات من الفقيه، وباب الزيادات من أواخر التهذيب:

عن يحيى بن سعيد بن المسيّب ـ كما في الفقيه ـ ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب ـ كما في التهذيب ـ:

أنّ معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أنّ ابن أبي الجسرين ـ كما في التهذيب ـ وابن أبي الحسين ـ كما في الفقيه ـ وجد على بطن امرأته رجلاً فقتله، وقد أشكل حكم ذلك على القضاة، فاسأل عليّاً عليه السلام عن هذا الأمر. قال: فسأل أبو موسى عليّاً عليه السلام، فقال: «والله، ما هذا في هذه البلاد ـ يعني الكوفة ـ وما يليها، وما هذا بحضرتي، فمن أين جاءك هذا؟» قال: كتب إليّ معاوية: أنّ ابن أبي الحسين ـ كما في الفقيه ـ وابن أبي الجسرين ـ كما في التهذيب ـ وجد مع امرأته رجلاً فقتله، وقد أشكل على القضاة، فرأيك في هذا؟ فقال عليّ عليه السلام: «أنا أبوالحسن، إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلّا دفع برمّته»[2].

---

١. الكافي ٧: ١٥/٣٧٥، كتاب الديات؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٣١٢ ـ ١١٦٦/٣١٣.

٢. الفقيه ٤: ٤٤٧/١٢٧ وفيه في الموضعين: «ابن أبي الجسرين» بدل «ابن أبي الحسين»؛ كما في تهذيب الأحكام ١٠: ١١٦٨/٣١٤؛ وسائل الشيعة ٢٩: ١/١٣٥، باب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس.

وما رواه في المبسوط حيث قال:

روي أنّ رجلاً قتل رجلاً فادّعى أنّه وجده مع امرأته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «عليه القود إلّا أن يأتي ببيّنة»[١].

إذا تحقّقت المطالب المرقومة فلنعد إلى ما كنّا بصدد بيانه فنقول:

اعلم أنّهم بعد إطباقهم ظاهراً على جواز قتل الرجل للزاني بزوجته وزوجته الزانية على ما ظهر ممّا فصّلناه اختلفوا في أنّه هل يجوز للرجل إقامة الحدّ على زوجته أم لا؟ على أقوال:

الأوّل: الجواز مطلقاً. وهو الظاهر من شيخ الطائفة في النهاية[٢] والعلّامة في التحرير والتبصرة[٣] وشيخنا الشهيد في الدروس واللمعة[٤] والمحكي عن ابن الجنيد[٥] وابن البرّاج[٦]. وجماعة ممّن نبّهنا عليهم اقتصروا على نقله مع السكوت عنه من غير تصريح بتقويته ولا تضعيفه.

الثاني: العدم كذلك. وهو مختار ابن إدريس وقد سمعت عبارته[٧]، ولعلّه الظاهر من شيخنا المفيد في المقنعة وسلّار بن عبدالعزيز؛ لأنّ الظاهر منهما عدم جواز التعرّض لإقامة الحدود في زمن الغيبة إلّا للفقهاء، فلاحظ عبارتهما السالفة[٨]، وكذا الحال في شيخنا يحيى بن سعيد قال في الجامع:

ويتولّى الحدود إمام الأصل أو خليفته أو من يأذنان له فيه. وروي أنّ السيّد يقيم الحدّ

---

١. المبسوط ٧: ٤٨.

٢. النهاية: ٣٠١.

٣. تحرير الأحكام ٥: ٦٧٥٣/٣١٢؛ تبصرة المتعلّمين: ٩٠.

٤. الدروس الشرعيّة ٢: ٤٨؛ اللمعة الدمشقيّة: ٤٦.

٥. حكاه عنه الصيمري في غاية المرام ١: ٥٤٦.

٦. المهذّب البارع ١: ٣٤٢.

٧. تقدّم في ص ٤١ ـ ٤٢.

٨. تقدّم في ص ٤٣.

على ما ملكت يمينه، والوالد على ولده[١].

حيث إنّه لم يتعرّض للزوج بالإضافة إلى زوجته، فيلوح منه عدم اعتقاده لذلك.

والثالث: التفصيل بين الرجم والقتل والقطع فالعدم، وغيرها فالجواز. وهو المدلول عليه بكلام العلّامة في القواعد قال: «ولو كان الحدّ رجماً أو قتلاً اختصّ بالإمام وكذا القطع بالسرقة»[٢].

ويمكن الاستدلال للأوّل بالصحيح المرويّ في نكاح التهذيب في الموضع الذي نبّهنا عليه:

عن ابن محبوب، عن عبّاد بن صهيب، عن جعفر بن محمّد عليه السلام، قال: «لا بأس بأن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني، وإن لم يقم عليها الحدّ فليس عليه من إثمها شيء»[٣].

توضيح قوله عليه السلام: «إذا كانت تزني»: لعلّ الإتيان به بعد قوله عليه السلام: «إن رآها تزني» للتنبيه على أنّها ولو كانت مصرّةً بالزنى لا يحرم عليه إمساكها؛ بناءً على أنّ «كان» للدوام والاستمرار، ولمّا كان المفهوم من شرط أولى بالحكم من المذكور لا يكون التعليق مقتضياً؛ لانتفاء الحكم عند انتفاء الشرط. فحاصل المعنى أنّه لا بأس بأن يمسك الرجل امرأته الزانية وإن كانت مصرّةً بالزنى.

قوله عليه السلام: «وإن لم يقم عليها الحدّ» إلى آخره فيه احتمالان:

أحدهما: أن يكون «إن» فيه للشرط والواو للعطف، وجزاؤه قوله عليه السلام: «فليس عليه من إثمها شيء»؛ فعلى هذا يكون المقصود من الحديث إفاضة حكمين:

الأوّل: التنبيه على جواز إمساك الزوجة الزانية وعدم لزوم طلاقها لذلك.

والثاني: أنّه عند انتفاء إقدام الزوج بإقامة الحدّ عليها لا يصل إليه من إثمها شيء.

---

١. الجامع للشرائع: ٥٤٨.

٢. قواعد الأحكام ٣: ٥٣٢.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ١٣٦٢/٣٣١.

والثاني: أن يكون «إن» للوصل، ويكون قوله: «فليس عليه» إلى آخره تفريعاً على قولهعليه السلام: «لا بأس أن يمسك الرجل».

ودلالة الحديث على التقديرين على المدّعى ظاهرة.

ويمكن المناقشة بأنّ ذلك إنّما هو إذا كان الفعل فيه للفاعل، وأمّا إذا كان مبنيّاً للمفعول فلا.

والجواب عنه ما مرّ من أنّ حمل الفعل على الفاعل ـ ولاسيّما في المقام؛ لكونه مسبوقاً بما يتعيّن عوده إلى الزوج وملحوقاً به، فحمل «لم يقم» على أنّه مبنيّ للفاعل ليتضمّن الضمير العائد إلى الزوج ـ أولى.

ويتوجّه إليه أنّه قد تقدّم أنّ الزوج يقتل زوجته الزانية إن رآها تزني، وقد نبّهنا فيما سلف أنّ قتل الزوجة حينئذ محلّ وفاق بين الأصحاب، فالتمسّك به في محلّ الكلام لاينفع.

والجواب عنه هو أنّ حاصل الإيراد هنا يؤول إلى أمرين:

الأوّل: أنّ حمل الفعل هنا على المبنيّ للمفعول متعيّن؛ لمنافاة المبنيّ للفاعل بما سلف من لزوم قتل الزوج لزوجته الزانية.

والجواب عنه أنّ غاية ما يظهر ممّا سلف جواز القتل للزوجة، فلا منافاة.

والثاني: أنّ غاية ما يظهر من الحديث جواز قتل زوجته الزانية إذا رآها تزني، وقد عرفت أنّه محلّ وفاق بين الأصحاب، فالتمسّك به في محلّ النزاع في غير محلّه.

والجواب عنه أنّ ذلك على الاحتمال الأوّل من الاحتمالين المذكورين، أي إذا جعلت كلمة «إن» للشرط، وأمّا إذا كانت وصليّة فلا.

توضيح الحال في بيان هذا الإجمال يستدعي أن يقال: إنّ معنى الحديث بناءً على كون الموصول هكذا: «لا بأس بأن يمسك الرجل زوجته إن رآها تزني» سواء أقام الحدّ عليها أم لا. ومعلوم أنّ الإمساك مع إقامة الحدّ إنّما يكون إذا كان الحدّ غير القتل كالجلد، فقد دلّ الحديث على جواز إقامة الحدّ؛ غاية ما في الباب أنّ الزوج

حينئذ مخيّر بين القتل والجلد.

والحاصل أنّه لم يظهر ممّا ذكر في المسألة السالفة إلّا جواز قتل زوجته الزانية لا لزومه، فلا منافاة بينه وبين ما دلّ على جواز إقامة الحدّ، كما لا يخفى.

ويدلّ عليه الصحيح المرويّ في باب الرجل يتزوّج بالمرأة على أنّها بكر فيجدها غير عذراء من كتاب نكاح الكافي:

عن محمّد بن القاسم بن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة على أنّها بكر فيجدها ثيّباً أيجوز أن يقيم عليها؟ قال: فقال: «قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة»[1].

وجه الدلالة هو أنّه لابدّ هنا من الالتزام بتقدير شيء، وهو إمّا الحدّ أو الشهادة، والأوّل أولى؛ إذ لو كان المراد الشهادة يكون المناسب أن يقول: هل يشهد عليها؟ كما لا يخفى.

وأيضاً أنّ الظاهر من الجواب أنّ عدم جواز المسؤول عنه إنّما هو لعدم انحصار فتق البكارة وزوالها في الزنى.

فالمستفاد منه أنّه لو كان الأمر منحصراً فيه أو يتعيّن ذلك له من وجه آخر يسوّغ له ذلك الشهادة، وهو غير صحيح؛ إذ الشهادة على الزنى إنّما تكون إذا اتّفق معه ثلاثة نفر، وإلّا لم يجز له ذلك، بل أوجبت الشهادة حينئذ إقامة الحدّ عليه، فتعيّن الأوّل.

وأمّا حمل الحديث على أنّ المراد جواز القيام مع امرأة فمخالف للظاهر جدّاً؛ لاستلزامه حمل الفعل الثلاثي المجرّد المزيد فيه على معنى الثلاثي المجرّد، أي حمل «يقيم» على معنى «يقوم»، وحمل «على» بمعنى «مع».

والحاصل أنّ تقدير الحدّ في الحديث أولى من غيره ممّا ذكر، فيتمّ الاستدلال؛ إذ المستفاد من الحديث أنّ عدم جواز إقامة الحدّ إنّما هو لإمكان زوال البكارة

---

١. الكافي ٥: ١/٤١٣، باب الرجل يتزوّج بالمرأة على أنّها بكر.

بالركوب والنزوة، فلو فرض القطع بكون زوالها في الزنى ينبغي جوازها، وهو المطلوب، فنقول: إذا جاز للزوج إقامة حدّ الزنى على الزوجة يجوز غيرها كقطع اليد في السرقة، والقتل في الارتداد والسحر؛ لعدم القول بالفصل.

لا يقال: إنّ الفارق موجود؛ لما عرفت من تفصيل العلّامة بين القتل والرجم والقطع وغيرها، فمنع في الثلاثة الأُول، وجوّز في غيرها[1].

لأنّا نقول: إنّ مقتضى قوله‌عليه‌السلام: «لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني» إلى آخره، أنّه لا بأس في إمساكها، سواء أقام الزوج الحدّ عليها أم لا، ومقتضاه جواز الإقامة ولو كان رجماً، كما لا يخفى على المتأمّل، فبضميمة عدم القول بالفصل يتمّ المدّعى.

بقي الكلام في أنّ ما ذكره هل يختصّ بما إذا كانت الزوجة دائمةً، أو يعمّها وللانقطاع؟ الظاهر الأوّل؛ إذ المتبادر من قوله‌عليه‌السلام: «لا بأس بأن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني» هو الدوام.

ويؤيّده أنّ شيخ الطائفة تمسّك به في جواز إمساك الزوجة الزانية وعدم لزوم طلاقها، فلاحظ عنوانه السابق[2]. ومعلوم أنّ الطلاق لا يكون إلّا في الدوام.

وكذا الحال في قوله: «في الرجل يتزوّج المرأة على أنّها بكر» إلى آخره.

ويؤيّده عدم شيوع الانقطاع في زمان صدور الأخبار، واختفاؤه من خوف الأشرار.

فالحقّ اختصاص الحكم بالدوام، فلا يثبت في الانقطاع؛ وفاقاً للمصرّح به في القواعد قال: «وللزوج إقامة الحدّ على زوجته سواء دخل بها أم لا، في الدائم دون المنقطع»[3]. وهو الظاهر من جملة من العبارات.

---

١. تقدّم في ص ١٢٠.

٢. تقدّم في ص ١٢٠.

٣. قواعد الأحكام ٣: ٥٣٢.

وخلافاً لشيخنا الشهيد في الدروس قال: «وفي اشتراط الدوام نظر، أقربه المنع، فيجوز إقامته في المؤجّل»[١].

هذا إذا كان الزوج حرّاً، وأمّا إذا كان عبداً فإشكال، بل الظاهر العدم.

والحاصل أنّ هنا أربع احتمالات: كلاهما حرّ أو رقّ، أو الزوج حرّ والزوجة رقّ، وعكسه.

ولا يبعد أن يدّعى اختصاص الحكم بالقسم الأوّل، فلا يثبت في غيره؛ لعموم قوله عليه السلام: «إقامة الحدّ إلى من إليه الحكم»[٢]، والتخصيص إنّما يثبت فيما ذكر؛ لكونه المتبادر من الحديثين وكلام من تعرّض للمسألة، فيبقى غيره مندرجاً تحت العموم.

وهل الأمر في المسألة السابقة أيضاً كذلك، فلا يسوغ قتل الزاني إلّا إذا كان الزنى بزوجته الدائمة؟ الظاهر التعميم، فيسوغ له قتل الزاني ولو كان بزوجته المتمتّع بها، بل الأمر كذلك ولو كان الزنى بغير زوجته كبنته وأُخته. هذا في جانب الزاني.

وأمّا المزنيّ بها فالظاهر اختصاص الحكم بزوجته الدائمة، فلا يثبت في غيرها ولو كانت متمتّعاً بها وغيرها من المحارم.

أمّا التعميم في الزاني، فلعموم المقتضى لذلك، فلاحظ مقبولة فتح بن يزيد الجرجاني في رجل دخل دار آخر للتلصّص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أيقتل به أم لا؟ فقال: «اعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أُهدر دمه، ولا يجب عليه شيء»[٣].

---

١. الدروس الشرعية ٢: ٤٨.

٢. تهذيب الأحكام ٦: ٨٧١/٣١٤؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١/٢٩٩، باب ٣١ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى. وفيهما: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم».

٣. الكافي ٧: ١٦/٢٩٤، باب من لا دية له؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٨٢٥/٢٠٩، وسائل الشيعة ٢٩: ٢/٧٠، باب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس.

وصحيحة محمّد بن مسلم السالفة؛ لقوله عليه السلام فيها: «من دمّر على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة»[١].

وصحيحة سليمان بن خالد: «من بدأ فاعتدي عليه فلا قود له»[٢].

وفحوى صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «أيّما رجل اطّلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقؤوا عينه أو جرحوه فلا دية له»[٣].

ومعتبرة العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام [٤].

فليلاحظ، فإنّ النصوص المذكورة اقتضت بالعموم أو الفحوى جواز القتل للزاني بزوجته الدائمة والمتمتّع وغيرها من البنات والأخوات وغيرها، كما لا يخفى.

وأمّا التخصيص في المزنيّ بها بمعنى أنّه لا يجوز للرجل قتل المزنيّ بها إلّا إذا كانت زوجته الدائمة، فلا يسوغ ولو كانت متمتّعاً بها أو بناته أو أخواته؛ فلانتفاء المستند على ما ظهر ممّا سلف.

---

١. الفقيه ٤: ٢٣٦/٧٦؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٦٦ ـ ٢/٦٧، باب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس. باختلاف يسير تقدّم في ص٩٩.

٢. الكافي ٧: ٩/٢٩٢، باب من لا دية له؛ الفقيه ٤: ٧٤ ـ ٢٢٩/٧٥؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٨٢١/٢٠٨؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٤/٦٠، باب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس.

٣. الكافي ٧: ٢٩٠ ـ ١/٢٩١، باب من لا دية له؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٨١٣/٢٠٦؛ وسائل الشيعة ٢٩: ١/٥٩، باب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس.

٤. الكافي ٧: ٥/٢٩١، باب من لا دية له؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٨١٨/٢٠٧.

والمقام الثالث

في جواز إقامة الوالد الحدّ على ولده وعدمها

ففيه خلاف.

فالجواز مختار الشيخ في النهاية[1] والعلّامة في التحرير والتبصرة[2] وشيخنا الشهيد في الدروس واللمعة[3] والمحكيّ عن ابن الجنيد[4] وابن البرّاج[5] كما عرفت ممّا فصّلناه.

والعدم هو المصرّح به في السرائر[6] والظاهر من شيخنا المفيد في المقنعة[7] وسلّار في المراسم[8] وأبي الصلاح في الكافي[9] على ما ظهر ممّا أسلفنا، واختاره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك والروضة.

---

١. النهاية: ٣٠١.

٢. تحرير الأحكام ٥: ٦٧٥٣/٣١٢؛ تبصرة المتعلّمين: ٩٠.

٣. الدروس الشرعيّة ٢: ٤٨؛ اللمعة الدمشقيّة: ٤٦.

٤. حكاه الصيمري عنه في غاية المرام ١: ٥٤٦.

٥. المهذّب البارع ١: ٣٤٢.

٦. السرائر ٢: ٢٤.

٧. المقنعة: ٨١٠.

٨. المراسم: ٢٦١.

٩. الكافي في الفقه: ٤٢١ ـ ٤٢٣.

قال في المسالك ـ بعد أن عنون العبارة السالفة من الشرائع: هل يقيم الرجل الحدّ على ولده وزوجته؟ فيه تردّد ـ ما هذا كلامه:

منشأ التردّد من دعوى الشيخ ورود الرخصة في ذلك، ومن أصالة المنع، وعدم ظهور موجب الرخصة، وقد ظهر بذلك أنّ المنع أقوى[1].

وفي الروضة:

هذا الحكم في المولى مشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه إلّا الشاذّ، وأمّا الآخران فذكرهما الشيخ، وتبعه جماعة منهم المصنّف، ودليله غير واضح، وأصالة المنع تقتضي العدم[2].

وما تقدّم من العلّامة من التفصيل بين القتل والقطع والرجم فالعدم، وإلّا فالجواز[3] متحقّق هنا أيضاً، فالأقوال ثلاثة.

ولعلّ المستند في الجواز الموثّق ـ كالصحيح ـ المرويّ من باب النوادر من أواخر حدود الكافي:

عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربّما ضربت الغلام في بعض ما يحرم، فقال: «وكم تضربه؟» فقلت: ربّما ضربته مائة، فقال: «مائة؟ مائة؟» فأعاد ذلك مرّتين، ثمّ قال: «حدّ الزنى؟ اتّق الله»، فقلت: جعلت فداك، فكم ينبغي لي أن أضربه؟ فقال: «واحداً»، فقلت: والله لو علم أنّي لا أضربه إلّا واحداً ما ترك لي شيئاً إلّا أفسده، فقال: «فاثنين»، فقلت: جعلت فداك هذا هو هلاكي إذن، قال: «فلم أزل أُماكسه حتّى بلغ خمسة» ثمّ غضب، فقال: «يا إسحاق، إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ عليه ولا تعدّ حدود الله»[4].

وجه الاستدلال هو أنّ الغلام وإن استعمل في الأخبار في العبد أيضاً، لكنّ

---

١. مسالك الأفهام ٣: ١٠٦.

٢. الروضة البهيّة ٢: ٤١٩ ـ ٤٢٠.

٣. تقدّم في ص ١٢٠.

٤. الكافي ٧: ٣٤/٢٦٧، باب النوادر.

الظاهر من كتب اللغة أنّه ليس من المعاني الحقيقيّة له.

قال في القاموس: «الغلام: الطارّ الشارب»[١] إلى آخر ما تقدّم، حيث إنّه لم يذكر العبد في جملة معانيه، فلو كان من جملة معانيه لذكره. ومنه يظهر المراد ممّا ذكره.

وفي الصحاح قال: «الغلام معروف»[٢].

وفي المغرب: «الغلام: الطارّ الشارب، والجارية أُنثاه، ويستعاران للعبد والأمة»[٣]. انتهى.

وهذا دليل على أنّ العبد ليس من المعاني الحقيقيّة لهذا اللفظ، ومن المعلوم لزوم حمل الألفاظ على معانيها الحقيقيّة إلّا عند الاقتران بالقرائن الصارفة عنها، وهو غير معلوم، فيتمّ الاستدلال.

والحاصل أنّ المراد بالغلام في الحديث إمّا العبد أو الولد الطارّ الشارب، والألف واللام على التقديرين عوض عن المضاف إليه، أي غلامي أو ولدي الموصوف، والحمل على الثاني أولى؛ لما علم.

إن قيل: سلّمنا ذلك، لكن يظهر من قوله: «ثمّ غضب فقال:...» إلى آخره، أنّ الأمر في قوله‌عليه‌السلام: «فأقم الحدّ عليه» من باب التهديد كما في قولك: إذا لم تستح فافعل ما شئت، أو الإهانة كما في قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[٤]، فلا يصحّ التمسّك به في مقام الاستدلال.

قلنا: ليس الأمر كذلك؛ إذ لو كان كذلك لما حاجة إلى قوله: «إن كنت تدري حدّ ما أجرم» إلى آخره، لكنّ الإنصاف أنّ في النفس بعد شيئاً، لا لما ذكر أخيراً، بل لحمل الغلام على المعنى المذكور؛ إذ الغلام في اللغة وإن كان كما ذكر، لكن في

---

١. القاموس المحيط ٤: ١٥٨، «غ ل م».

٢. الصحاح ٤: ١٩٩٧، «غ ل م».

٣. المغرب: ١٩٢.

٤. الدخان (٤٤): ٤٩.

حمله في الحديث على المعنى المذكور تأمّل كما لا يخفى على المتأمّل، فتأمّل جدّاً حتّى يتّضح لك وجهه.

ويمكن التمسّك في إثبات المرام بعدم القول بالفصل، بأن يقال: إنّهم على قولين: قول بالجواز في كلّ من الزوج والوالد على الزوجة والولد، وبالعدم كذلك. فالقول بالتفصيل بأن يقال بالجواز في الزوج وبالعدم في الوالد، قول بالتفصيل خارق للإجماع المركّب، فحيث قلنا بالجواز في الزوج والزوجة يلزمنا القول في الوالد والولد أيضاً. فتأمّل.

والمقام الرابع

في أصل المطلب

فنقول: كما يجوز للفقهاء في هذه الأعصار ـ التي غاب الحجّة فيها عن الأنظار ـ التعرّض للفتوى والمرافعة والحكم بين الناس، يجوز له إقامة الحدود.

تنقيح المقام يستدعي أن يقال: إنّ الظاهر من تصفّح كلمات الأصحاب اختلافهم في أصل المسألة على أقوال:

الأوّل: جواز إقامة الحدود للموالي على مماليكهم مطلقاً ولو لم يكونوا جامعين لشرائط الفتوى. وعدمه لغيرهم كذلك ولو كان جامعاً للشرائط، وهو الذي يتوهّم من كلام ابن إدريس في مباحث الأمر بالمعروف من السرائر[1].

والثاني: مثله مع انضمام الآباء والأزواج إلى الموالي، فيسوغ لهم إقامة الحدود على الأولاد والزوجات مطلقاً ولا يسوغ لغيرهم كذلك. وهو الذي يتوهّم من كلام شيخ الطائفة في النهاية[2] في المبحث المذكور.

والثالث: الجواز للفقيه مطلقاً، وعدمه لغيره كذلك إلّا للمولى على مملوكه،

---

١. السرائر ٢: ٢٤.

٢. النهاية: ٣٠١.

وهو مختار شيخنا الشهيد الثاني في الروضة والمسالك[١].

والرابع: عدم الجواز لغير الفقيه مطلقاً ولو كان له ولاية المالكيّة، وجوازه للفقيه كذلك ولو لم يكن له تلك الولاية، فيسوغ للفقيه إقامة الحدود على قاطبة المكلّفين، ولا يجوز لغيره على أحد.

وهو الظاهر من المقنعة[٢] والمراسم[٣] والكافي[٤] لأبي الصلاح، والعلّامة في المختلف[٥] وقد أوردنا العبارات التي استفيدت منها الأقوال المذكورة في أوّل الرسالة، فليلاحظها من أراد الملاحظة.

والخامس: هو الجواز للمولى والوالد والزوج على المملوك والولد والزوجة مطلقاً، وعدمه لغيرهم، إلّا للفقيه الجامع للشرائط فيسوغ له مطلقاً.

أمّا الجواز لهؤلاء الثلاثة المذكورة فقد أوضحنا الحال في ذلك، وأمّا العدم لغيرهم إذا لم يكن فقيهاً؛ فلانتفاء ما يدلّ على الجواز، وأمّا الجواز للفقيه فهو مختار المقنعة[٦] والخلاف والمبسوط[٧] والوسيلة[٨] والمراسم[٩] والكافي[١٠] والسرائر[١١] والجامع[١٢] والشرائع والنافع[١٣] والمنتهى والتذكرة والتحرير والمختلف والقواعد والإرشاد

---

١. الروضة البهية ٢: ٤٢٠؛ مسالك الأفهام ٣: ١٠٥ ـ ١٠٦.

٢. المقنعة: ٨١٠.

٣. المراسم: ٢٦١.

٤. الكافي في الفقه: ٤٢٣.

٥. مختلف الشيعة ٤: ٤٧٨، المسألة ٨٨.

٦. المقنعة: ٨١٠.

٧. الخلاف ٦: ٢٠٧، المسألة ١؛ المبسوط ٨: ١٢.

٨. الوسيلة: ٢٠٩.

٩. المراسم: ٢٦١.

١٠. الكافي في الفقه: ٤٢٣.

١١. السرائر ٢: ٢٥.

١٢. الجامع للشرائع: ٥٢٣.

١٣. شرائع الإسلام ١: ٣١٢؛ المختصر النافع: ١٣٩.

والتلخيص والتبصرة[١] واللمعة والدروس[٢] والمسالك والروضة[٣] والكفاية[٤] والمفاتيح[٥].

وعبارة المقنعة والمبسوط والخلاف والمراسم والكافي قد سمعتها فلا افتقار إلى الإعادة، إلّا أنّه في الكافي في مواضع متعدّدة دلالة على ذلك:

منها: ما ذكره بعد ما فرغ من أحكام الجنائز حيث عقد فصلاً فقال:

يجب على كلّ مكلّف إن علم غيره مؤمناً ـ لتصديقه بجملة المعارف والشرائع ـ عدلاً ـ باجتناب سائر القبائح فعلاً وإخلالاً ـ أن يتولّاه ويعظّمه ويمدحه بحسب منزلته في الإيمان، ويجري عليه أحكام المسلمين العدول، ويقطع له بالثواب، بشرط مطابقة الباطن للظاهر عن يقين.

ـ إلى أن قال: ـ فإن أخلّ بواجب عقليّ أو سمعيّ أو فعل قبيحاً محرّماً مدحه على إيمانه على الوجه الذي ثبت عنده من ظاهر أو باطن،وذمّه على ما فعله من القبيح ذمّاً مقيّداً ـ إلى قوله: ـ وحكم له بالفسق وأجرى عليه أحكام الفسّاق من اجتناب الصلاة خلفه، وقبول شهادته، وإعطائه شيئاً من حقوق الأموال الواجبة، وكراهية مناكحته حيّاً وميّتاً. وإن علم غيره كافراً أن يلعنه، ويبرأ منه، ويقطع ولايته، ويحرم مودّته، ويحكم بدوام عقابه.

ـ إلى أن قال: ـ والقبيح على ضربين: أحدهما: يختصّ بعصيانه سبحانه. والثاني: ينضمّ إلى عصيانه فيه ظلم غيره.

ـ إلى قوله: ـ ومظالم العباد على ضربين:

أحدهما. يصحّ قبضه واستيفاؤه كالأموال والرباع والحيوان وسائر المملوكات، ومن

---

١. منتهى المطلب ٢: ٩٩٥، (الطبعة الحجريّة)؛ تذكرة الفقهاء ٩: ٤٤٥ ـ ٤٤٦؛ تحرير الأحكام ٥: ٦٧٥٣/٣١٢؛ مختلف الشيعة ٤: ٤٧٨، المسألة ٨٨؛ قواعد الأحكام ٣: ٥٣١ ـ ٥٣٢؛ إرشاد الأذهان ١: ٣٥٣؛ تلخيص المرام: ١٥٦؛ تبصرة المتعلّمين: ٩٠.

٢. اللمعة الدمشقيّة: ٤٦؛ الدروس الشرعيّة ٢: ٤٧.

٣. مسالك الأفهام ٣: ١٠٨؛ الروضة البهيّة ٢: ٤١٧.

٤. كفاية الفقه ١: ٤٠٩ ـ ٤١٠.

٥. مفاتيح الشرائع ٢: ٥٠.

شرط صحّة التوبة من ذلك الخروج إلى المظلوم من عين الظلامة أو بدلها إن كان حيّاً، وإلى ورثته إن كان ميّتاً، والاعتذار إليه والرغبة في التحليل ممّا دخل عليه من غمّ، وفات من نفع، وينوب مناب إيصالها إسقاط مستحقّها.

فإن تعذّر ذلك لفقد عين الظلامة وبدلها أو المظلوم، ففرضه على الوجه الأوّل استحلال المظلوم، فإن عفا عن الحقّ سقطت تبعته، وإن أبى فليعزم على الخروج إليه من الظلامة في أوّل أحوال الإمكان، ويلزمه التقتير على نفسه وعياله، وعزل ما يفضل عن حفظ الحياة للمظلوم.

وعلى الوجه الثاني عزل الظلامة من ماله، والعزم على إيصالها إلى مستحقّها، والوصيّة بها إن احتضر دون ذلك، فإن قطع يقيناً بانقراض مستحقّي الظلامة فهي من جملة الأنفال.

فإذا فعل ما يلزمه من ذلك صحّت التوبة، وإن لم يفعل لم تصحّ.

والثاني: ما لا يصحّ قبضه واستيفاؤه وهو على ضروب:

منها: السبّ والتعريض، فيلزمه من جهة التوبة إكذاب نفسه ممّا قال مفترياً أو معرضاً بمحضر ممّن سمعه إن كان خاصّاً، أو على رؤوس الأشهاد إن كان عامّاً. فإن كان المقذوف قد علم بالقذف فليعتذر إليه، ويكذّب نفسه لديه، ويستغفر له عن الحدّ والتعزير، فإن عفا سقط، وإن طالب فعليه التمكين من نفسه، وليتولّ ذلك فيه سلطان الإسلام. وإن كان المقذوف جاهلاً بالافتراء عليه لم يجز إعلامه به، وعلى القاذف أن يقيد نفسه إلى سلطان الإسلام أو من يصحّ منه إقامة الحدّ؛ ليجلده بحسب ما وقع منه من قذف أو تعريض، ولا يجوز له إسقاط ما وجب دون وليّه[1].

ومنها: ما ذكره فيما بعد ذلك في أواخر مباحث الجهاد حيث قال:

وأمّا الفسق فمستحقّ بكلّ معصية ليست بكفر، وهو مقتضٍ لفرضين: أحدهما: يختصّ الماضي. والثاني: يختصّ المستقبل. فالفرض الأوّل مختصّ بسلطان الإسلام، أو من تصحّ نيابته عنه، وهو على خمسة أضرب:

---

١. الكافي في الفقه: ٢٤١ ـ ٢٤٤.

منها: ما يوجب الحدّ، وهو الزنى واللواط والسحق والجمع بين أهل الفجور له، والقذف والسرقة والفساد في الأرض، وشرب الخمر والفقّاع[١]. إلى آخره.

وقوله: أو من تصحّ نيابته. يقتضي جواز إقامة الحدود لمن صحّت عنه، والفقيه الجامع للشرائط كذلك.

ومنها: ما ذكره في مباحث القضاء وقد أوردناه بطوله في أوائل المبحث[٢].

ومنها: ما ذكره في هذا المبحث عند التكلّم في جواز تعويل الحاكم في الحكم على علمه مطلقاً في غير الحدود، قال:

وأمّا ما يوجب الحدّ، فإن كان العالم بما يوجبه الإمام فعليه الحكم بعلمه؛ لكونه معصوماً مأموناً، فإن كان غيره من الحكّام الذين يجوز عليهم الكذب لم يجز له الحكم بمقتضاه؛ لأنّ إقامة الحدّ أوّلاً ليست من فرضه[٣]. إلى آخر ما ذكره.

وهو صريح على أنّه يسوغ لغير الإمام من الحكّام إقامة الحدود عند الإقرار أو البيّنة، كما لا يخفى.

وفي الوسيلة في مباحث القضاء: «فإن عرض حكمه للمؤمنين في حال انقباض يد الإمام فهو إلى فقهاء شيعتهم»[٤].

وهو أعمّ من أن تكون الحكومة من الحدود وغيرها.

وفيه أيضاً في تلك المباحث:

والحقوق ثلاثة: فإن كانت للّه لم يحكم بها على الغائب، وإن كانت للناس حكم على ما ذكرنا، وإن كانت للّه تعالى من وجه وللناس من وجه آخر، حكم على الغائب بحقّ الناس، وذلك مثل السرقة.

---

١. الكافي في الفقه: ٢٦٣.

٢. تقدّم في ص ٤٠ ومابعدها.

٣. الكافي في الفقه: ٤٣٢.

٤. الوسيلة: ٢٠٩.

ويجوز للحاكم المأمون الحكم بعلمه في حقوق الناس، وللإمام في جميع الحقوق[١].
انتهى.

ومقتضى جواز الحكم للحاكم بالبيّنة أو الإقرار على المدّعى عليه الحاضر في الحدود وغيرها، كما لا يخفى.

وفيه أيضاً في مباحث الزنى:

وإنّما يثبت بأحد شيئين: بالبيّنة وبإقرار الفاعل على نفسه. ـإلى أن قال:ـ وأمّا ثبوته بإقرار الفاعل فيصحّ بأربعة شروط: بإقرار الفاعل أربع مرّات في مجالس متفرّقات، وكونه عاقلاً كاملاً مختاراً، فإن رجع قبل أن يتمّ أربعاً سقط.

ويستحبّ للحاكم التعريض إليه بالرجوع، وإن رجع بعد الأربع لم يسقط إن كان موجبه الجلد، ويسقط إن كان موجبه القتل.

ويجوز للإمام إقامة الحدّ إذا شاهد من غير قيام بيّنة وإقرارٍ من الفاعل. وإن كان يتعلّق بحقوق الناس لم يجز له ذلك إلّا بعد مطالبة صاحب الحقّ استيفاء حقّه[٢].
انتهى.

ودلالة هذا الكلام من البداية إلى النهاية على إقامة الحدود لغير الإمام، بل لمطلق الحكّام ممّا لا يخفى على أُولي الأحلام، وقد أوردنا في أوائل الرسالة كثيراً من عباراتهم في المسألة، فلا افتقار إلى الإعادة.

بل نقول: إنّ المخالف بل المتوقّف في المسألة غير ظاهر، عدا ما يظهر من العبارة السالفة من شيخ الطائفة في النهاية[٣] وشيخنا الراوندي في فقه القرآن[٤] وشيخنا الطبرسي في مجمع البيان[٥] وابن إدريس في السرائر[٦]، حيث إنّ المدلول عليه بكلامهم

---

١. المصدر: ٢١٧ ـ ٢١٨.

٢. المصدر: ٤٠٩ ـ ٤١٠.

٣. النهاية: ٣٠٠.

٤. فقه القرآن ٢: ٣٧٢.

٥. مجمع البيان ٧: ١٢٤ ذيل الآية ٢ من سورة النور (٢٤).

٦. السرائر ٢: ٢٤.

عدم جواز إقامة الحدود إلّا للأئمّة عليهم السلام وولاتهم. والمحقّق في الشرائع والنافع[١] حيث إنّه عزا القول بجواز إقامة الحدود للفقهاء فيها إلى قيل، وهو يرشد إلى تردّده في ذلك.

ونحن نقول: إنّ الظاهر في بادئ الأمر وإن كانت كلماتهم موهمةً لذلك، لكنّ بعد التأمّل ليس الأمر كذلك، أمّا شيخ الطائفة؛ فلأنّ المشار إليه في قوله:

وقد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكّنون فيه من تولّيه بنفوسهم، فمن تمكّن من إنفاذ حكم أو إصلاح بين الناس أو فصل بين المختلفين فليفعل ذلك[٢].

كلّ من إقامة الحدود والحكم بين الناس، ولا ينافيه التفريع المذكور في كلامه: «فمن تمكّن من إنفاذ حكم...» إلى آخره؛ لوضوح شموله لإقامة الحدود، سيّما بعد ملاحظة قوله: «أو فصل بين المختلفين».

والحاصل أنّه ذكر أوّلاً حال كلّ من إقامة الحدود، والحكم بين الناس في حال ظهور الإمام وتسلّطه، وحكم بأنّه لا يجوز لأحد أن يتصدّى لشيء منهما حينئذ إلّا بإذنه، أشار إلى الأوّل بقوله: «أمّا إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلّا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى أو من نصبه الإمام لإقامتها» إلى آخره. وإلى الثاني بقوله: «فأمّا الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز أيضاً إلّا لمن أذن له سلطان الحقّ في ذلك». ثمّ ذكر حال كلّ واحد منهما في زمن عدم ظهور الإمام عليه السلام بقوله: «وقد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكّنون فيه» إلى آخر ما سلف.

فيكون المشار إليه في هذا الكلام كلّ واحد من الأمرين، كما لا يخفى على المتأمّل في مجموع عبارته، وقد أوردناها في أوائل الرسالة فليلاحظ.

وكذا لم نجد أحداً من العلماء نسب إليه الخلاف في المسألة، بل كلّ من تصدّى

---

١. شرائع الإسلام ١: ٣١٣؛ المختصر النافع: ١٣٩.

٢. النهاية: ٣٠١.

لذكر الخلاف نسب إليه القول بالجواز.

قال في التذكرة: «وهل يجوز للفقهاء إقامة الحدود في حال الغيبة؟ جزم به الشيخان»[١]. ومثله ذكره في المنتهى والتحرير[٢].

وفي كشف الرموز: «أمّا البحث في الفقهاء فقد قال الشيخان وسلّار: قد فوّضوا ذلك إلى الفقهاء»[٣].

وفي التنقيح: «القائل هو الشيخان»[٤].

وفي المسالك مشيراً إلى القول بالجواز: «هذا القول مذهب الشيخين وجماعة من الأصحاب»[٥].

وفي غاية المرام بعد أن عنون عبارة الشرائع: «وقيل: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود...» إلى آخره، ما هذا لفظه: «هذا قول الشيخ وابن الجنيد وسلّار...»[٦] إلى آخر ما ذكره.

بل عزا في المهذّب البارع هذا القول إلى الشيخ في خصوص النهاية، حيث قال: «الثالثة: للفقهاء إقامة الحدود على العموم، وهو مذهب الشيخ في النهاية»[٧]. انتهى.

وهذه النسبة صحيحة، ووجهها ما نبّهنا عليه.

وأمّا كلام شيخنا الراوندي في فقه القرآن[٨]، فلأنّ الحصر في كلامه «إقامة الحدّ ليس لأحدٍ إلّا للإمام أو لمن نصبه الإمام» مسلّم، لكن لا يلزم منه المخالفة؛ لأنّا

---

١. تذكرة الفقهاء ٩: ٤٤٥.

٢. منتهى المطلب ٢: ٩٩٥، (الطبعة الحجرية)؛ تحرير الأحكام ٢: ٢٩٧٣/٢٤٢.

٣. كشف الرموز ١: ٤٣٤، وفيه: «وقال سلار: وإلّا يثبت «ثبت خ» المنع، فأمّا الفقهاء فقد جزم الشيخان بأنّ في حال الغيبة ذلك مفوّض إليهم».

٤. التنقيح الرائع ١: ٥٩٦.

٥. مسالك الأفهام ٣: ١٠٧.

٦. غاية المرام ١: ٥٤٧.

٧. المهذّب البارع ٢: ٣٢٨.

٨. فقه القرآن ٢: ٣٧٢.

نقول: إنّ الفقهاء ممّن نصبهم الإمام عليه السلام كما ستقف عليه.

ومنه يظهر الحال في كلام شيخنا الطبرسي في مجمع البيان من قوله: «ليس لأحد أن يقيم الحدود إلّا للأئمّة عليهم السلام وولاتهم بلا خلاف»[١]. لوضوح أن الفقهاء من جملة ولاتهم.

وممّا يؤيّد أنّ مراده ما يعمّ الفقهاء ما ذكره من نفي الخلاف، فلو لم يكن مراده ذلك لم تصحّ هذه الدعوى، لكون القول بالجواز من أعيان الأصحاب، بل من جميعهم كما ستقف عليه.

بقي الكلام في ابن إدريس فإنّ جماعة من المتأخّرين نسب إليه إنكار الجواز، منهم شيخنا الصيمري في غاية المرام مشيراً إلى القول:

بأنّه يجوز للفقهاء إقامة الحدود، هذا قول الشيخ وابن الجنيد وسلّار واختاره العلّامة، ومنع ابن إدريس من إقامة الحدّ في حال الغيبة مطلقاً على غير المملوك[٢].

ومنهم شيخنا ابن فهد في المهذّب البارع حيث قال:

الثالثة: للفقهاء إقامة الحدود على العموم، وهو مذهب الشيخ في النهاية وأبي علي، واختاره العلّامة ـ إلى أن قال: ـ ومنع ابن إدريس من ذلك وقال: لا يقيم غير الإمام إلّا على المملوك فقط[٣].

ومنهم الفاضل المقداد، قال في التنقيح في شرح عبارة النافع:

وكذا يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة إذا أمنوا ويجب على الناس مساعدتهم، القائل هو الشيخان، وكذا سلّار ما لم يكن قتلاً أو جرحاً. ومنع منه ابن إدريس وقال: هو رواية شاذّة[٤]. انتهى.

ونحن نقول: إنّ ما فهمه هؤلاء الأماجد العظام من كلام هذا النحرير العلّام غير

---

١. مجمع البيان ٧: ١٢٤ ذيل الآية ٢ من سورة النور (٢٤).

٢. غاية المرام ١: ٥٤٧.

٣. المهذّب البارع ٢: ٣٢٨.

٤. التنقيح الرائع ١: ٥٩٦.

مقترن بالاستقامة والصواب وإن كان ممّا يوهم بعض ألفاظه في ذلك المرام، فلاحظ عبارته السالفة.

والحاصل أنّ الظاهر من كلامه أنّ المقصود منه ما نبّهنا عليه في كلام الشيخ في النهاية، ملخّصه:

أنّ المراد منه هو أنّه في زمن ظهور الإمام واستيلائه لا يجوز لأحد إقامة الحدود ولا الحكم إلّا لمن نصبه الإمام وأذن له في ذلك. وأمّا في زمن الغيبة فالأمر في كلّ من إقامة الحدود والحكم بين الناس مفوّض إلى فقهاء شيعتهم[١].

فلا يكون ابن إدريس مخالفاً للشيخ وغيره من هذه الجهة.

نعم إنّ المستفاد من كلام الشيخ أنّه كما جوّز إقامة الحدّ للمولى على مملوكه كذا جوّزها للوالد على ولده والزوج على زوجته، وابن إدريس منكر لذلك.

وكذا المتولّي من قبل السلطان[٢] الجائر على رعيّته مطلقاً ولو لم يكن فقيهاً وكان في زمن ظهور الإمام، وابن إدريس منكر لذلك أيضاً. ونسب هذه إلى الرواية، وذكر أنّه أوردها شيخنا أبو جعفر في النهاية إيراداً لا اعتقاداً[٣].

فما في التنقيح من النسبة إلى ابن إدريس أنّه ذكر: أنّ إقامة الحدود من الفقهاء رواية شاذّة[٤]. غير مطابق للواقع.

والحاصل أنّ الداعي لوقوع هؤلاء العظام فيما وقعوا فيه من المخالف للواقع كلام، ابن إدريس حيث قال:

لأنّ الإجماع حاصل منعقد من أصحابنا ومن المسلمين جميعاً أنّه لا يجوز إقامة الحدود، ولا المخاطب بها إلّا الأئمّة والحكّام القائمون بإذنهم في ذلك، فأمّا غيرهم فلا يجوز له التعرّض بها على حال[٥].

---

١. السرائر ٢: ٢٤ ـ ٢٥.

٢. في النسخة «سلطان» والسياق يقتضي «السلطان».

٣. السرائر ٢: ٢٤ ـ ٢٥.

٤. التنقيح الرائع ١: ٥٩٦.

٥ و٦. السرائر ٢: ٢٥.

من غير أن يتأمّلوا في ذيل كلامه في ذلك المقام؛ فضلاً عن كلماته في مقامات أُخر.

تنقيح المقام يستدعي إيراد ما حضرني الآن من كلماته الدالّة على خلاف ما عزوا إليه.

فنقول: إنّ المشار إليه لاسم الإشارة في كلامه:

وقد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم المأمونين المحصّلين الباحثين عن مآخذ الشريعة الديّانين القيّمين بذلك في حال لا يتمكّنون فيه من تولّيه بنفوسهم[1].

هو ما نبّهنا عليه في عبارة النهاية أي «كلّ من إقامة الحدود والحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين»[2]. وبأنّ المراد من قوله: «لا يجوز إقامة الحدود ولا المخاطب بها إلّا الأئمّة والحكّام القائمون بإذنهم في ذلك»[3] إلى آخره: عدم الجواز في زمن ظهور الإمام، أو مطلقاً لكن بالنسبة إلى غير الفقهاء، بناءً على أنّ المراد من قوله: «الحكّام القائمون بإذنهم» ما يعمّهم.

والحاصل أنّ المشار إليه لاسم الإشارة في كلامه ما ذكر لوجوه:

منها: دعوى الإجماع في كلامه؛ لوضوح أنّ القول بجواز إقامة الحدود من الفقهاء في زمن الغيبة معروف بين علماء الشيعة وغيرهم، وقد سمعت العبارات الصادرة ممّن تقدّم على ابن إدريس الدالّة عليه، كعبارة شيخنا المفيد في المقنعة وسلّار بن عبدالعزيز في المراسم وأبي الصلاح في الكافي وشيخنا الطوسي في كتبه، وغيرهم[4]، فكيف يمكن خفاء[5] مثل ذلك على ابن إدريس حتّى ادّعى إجماع الأصحاب بل المسلمين على خلافه.

---

٢. النهاية: ٣٠١.

٣. السرائر ٢: ٢٥.

٤. راجع المصادر المشار إليها في ص ١٣١ ـ ١٣٢.

٥. في النسخة «اختفاء» والسياق يقتضي «خفاء».

ومنها: قوله:

فمن تمكّن من إنفاذ حكم وهو من أهله أو إصلاح بين الناس أو فصل بين المختلفين فليفعل ذلك[١].

لوضوح أنّ إنفاذ الحكم يعمّ إقامة الحدود، بل يمكن قصر المراد منه فيها لقوله: «أو فصل بين المختلفين».

ومنها: قوله:

ومن دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل البيت ليفصل بينهما فلم يجبه وآثر المضي إلى المتولّي من قبل الظالمين كان في ذلك متعدّياً للحقّ، مرتكباً للآثام، مخالفاً للإمام مرتكباً للسيّئات العظام.

ولا يجوز لمن يتولّى الفصل بين المختلفين والقضاء بينهم أن يحكم إلّا بموجب الحقّ.

ـإلى أن قال:ـ ومن لا يحسن القضايا والأحكام في إقامة الحدود وغيرها فلا يجوز له التعرّض لذلك على حال، فإن تعرّض له كان مأثوماً معاقباً[٢].

ومنها: ما ذكره في مباحث الحدود حيث قال:

وإذا تكامل شهود الزنى أربعةً وشهدوا به، ثمّ ماتوا أو غابوا جاز للحاكم أن يحكم بشهادتهم، ويقيم الحدّ على المشهود عليه؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وهذا زان بغير خلاف[٣]. انتهى.

لوضوح أنّ المراد منه حال الحاكم، إمّا في خصوص هذه الأزمنة أو مطلقاً، فيشمل حكم زمان الغيبة قطعاً، فقد دلّ على إقامة الحدّ من الحاكم فيها، وهو المراد.

ومنها: ما ذكره في تلك المباحث أيضاً قال:

إذا شاهد الإمام من يزني أو يشرب الخمر كان عليه أن يقيم الحدّ عليه، ولا ينتظر مع

---

١. السرائر ٢: ٢٥.

٢. السرائر ٢: ٢٥ـ٢٧.

٣. المصدر ٣: ٤٣٤.

مشاهدته قيام البيّنة، ولا الإقرار، وكذلك النائب من قبله؛ لأنّا قد بيّنّا في كتاب القضاء أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء بغير خلاف بين أصحابنا[١].

ومنها: ما ذكره في أواخر السرائر بعد أن عقد فصلاً في تنفيذ الأحكام، وهو أظهرها في الدلالة على المرام، وهو مطابق لما أوردناه من الكافي لأبي الصلاح حيث قال:

صحّة التنفيذ يفتقر إلى معرفة من يصحّ حكمه، ويمضي تنفيذه، فإذا ثبت ذلك فتنفيذ الأحكام الشرعيّة والحكم بمقتضى التعبّد فيها من فروض الأئمّة عليهم السلام المختصّة بهم دون من عداهم ممّن لم يؤهّلوا لذلك، فإن تعذّر تنفيذها بهم عليهم السلام وبالمأهول لها من قبلهم لأحد الأسباب لم يجز لغير شيعتهم المنصوبين لذلك من قبلهم عليهم السلام تولّي ذلك، ولا التحاكم إليه، ولا التوصّل بحكمه إلى الحقّ، ولا تقليد الحكم مع الاختيار، ولا لمن لم يتكامل له شروط النائب عن الإمام عليه السلام في الحكم من شيعته، وهي العلم بالحقّ في الحكم المردود إليه[٢].

ـ إلى أن قال: ـ فمتى تكاملت هذه الشروط فقد أُذن له في تقليد الحكم وإن كان مقلّده ظالماً متغلّباً.

وعليه متى عرض لذلك أن يتولّاه؛ لكون هذه الولاية أمراً بمعروف ونهياً عن منكر تعيّن غرضهما بالتعريض للولاية عليه، وهو وإن كان في الظاهر من قبل المتغلّب فهو في الحقيقة نائب عن وليّ الأمر عليه السلام في الحكم، ومأهول له؛ لثبوت الإذن منه ومن آبائه عليهم السلام لمن كان بصفته في ذلك، ولا يحلّ له القعود عنه، وإن لم يقلّد مَنْ هذه حاله النظر بين الناس فهو في الحقيقة مأهول لذلك بإذن ولاة الأمر عليهم السلام، وإخوانه في الدين مأمورون بالتحاكم إليه، وحمل حقوق الأموال إليه، والتمكين من أنفسهم بحدّ أو تأديب تعيّن عليهم، ولا تحلّ لهم الرغبة عنه، ولا الخروج عن حكمه[٣]. إلى آخر ما ذكره.

وقد علمت أنّه مطابق لما ذكره شيخنا أبو الصلاح في الكافي[٤] بل عين عبارته،

---

١. المصدر ٣: ٤٣٢.

٢. المصدر ٣: ٥٣٧.

٣. المصدر: ٥٣٨ ـ ٥٣٩.

٤. الكافي في الفقه: ٤٢١ ـ ٤٢٣.

وقوله: «والتمكين من أنفسهم...» إلى آخره صريح في المطلب.

ومنها: ما ذكره بعده في آخر الكتاب في مقام الاستدلال بأنّ للحاكم التعويل على علمه في الحكم في جميع الأشياء حيث قال:

وأمّا ما يوجب الحدود فالصحيح من أقوال طائفتنا وذوي التحصيل من فقهاء عصابتنا لا يفرّقون بين الحدود وغيرها من الأحكام الشرعيّات في أنّ للحاكم النائب من قبل الإمام أن يحكم فيها بعلمه، كما أنّ للإمام ذلك، مثل ما سلف في الأحكام التي هي غير الحدود؛ لأنّ جميع ما دلّ هناك هو الدليل هاهنا، والفرق بين الأمرين مخالف مناقض في الأدلّة.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنّ ما يوجب الحدود فإن كان العالم بما يوجبه الإمام فعليه الحكم بعلمه؛ لكونه معصوماً مأموناً، وإن كان غيره من الحكّام الذين يجوز عليهم الكذب، لم يجز له الحكم بمقتضاه، وتمسّك بأن قال: لأنّ إقامة الحدّ أوّلاً ليست من فروضه، ولأنّه بذلك شاهد على غيره باللواط والزنى أو غيرهما، وهو واحد، وشهادة الواحد بذلك قذف يوجب الحدّ وإن كان عالماً.

يوضح ذلك أنّه لو علم ثلاثة نفر غيرهم زانياً لم يجز لهم الشهادة عليه، فالواحد أحرى أن لا يشهد عليه.

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب: وما اخترناه أوّلاً هو الذي تقتضيه الأدلّة، وهو اختيار السيّد المرتضى(قدّس الله تعالى روحه) في انتصاره، واختاره شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه، وغيرهما من الجلّة المشيخة، وما تمسّك به المخالف لما اخترناه فليس فيه ما يعتمد عليه ولا ما يستند إليه؛ لأنّ جميع ما قاله وأورده يلزم في الإمام مثله حرفاً فحرفاً.

فأمّا قوله: إقامة الحدود ليست من فروضه، فعين الخطإ المحض عند جميع الأمّة؛ لأنّ الحكّام جميعهم هم المعنيّون بقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة﴾ إلى غير ذلك من الآيات[1]. انتهى.

---

١. السرائر ٣: ٥٤٥ ـ ٥٤٦.

وأنت إذا تأمّلت في العبارات المذكورة تعلم أنّ ما عزوه إلى ابن إدريس من منعه إقامة الحدود من الفقهاء في هذه الأزمنة غير مقرون بالصحّة، وأنّ الداعي لتلك النسبة الجمود ببعض كلماته من دون تأمّل في السابق عليه واللاحق به، بل الذي يظهر من مجموع كلماته التي أوردناها في المقام وغيرها أنّ إصراره في الجواز فوق كلام المجوّزين.

ومن جميع ما ذكر تبيّن أنّ المخالف في المسألة غير موجود؛ لأنّا لم نجد المخالف في المسألة، ولا نقله ناقل عدا ما علمت به من نسبة الخلاف في كلمات جماعة من الأصحاب إلى ابن إدريس. وقد اتّضح لك الحال في ذلك.

بل نقول: إنّ المتوقّف في المسألة غير ظاهر عدا المحقّق والعلّامة، فإنّ العلّامة في المنتهى ذكر في موضع: «وعندي في ذلك توقف»، لكنّه بعده بفاصلة قليلة قوّى الجواز حيث قال:

> قال الشيخان رحمهما الله: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام، كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من الضرر ـ إلى أن قال: ـ وهو قويّ عندي[1].

مضافاً إلى أن فتواه في غالب كتبه التصريح بالجواز من غير تأمّل.

وأمّا المحقّق وقد سمعت ما ذكره في مباحث الأمر بالمعروف من الشرائع والنافع الدالّ على تردّد في المسألة[2]، لكنّ الظاهر منه في مباحث الحدود من الكتابين المصير إلى الجواز، قال في الشرائع:

> يجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه كحدّ الزنى، أمّا حقوق الناس فتقف إقامتها على المطالبة حدّاً كان أو تعزيراً[3].

---

١. منتهى المطلب ٢: ٩٩٤ ـ ٩٩٥، (الطبعة الحجريّة).

٢. شرائع الإسلام ١: ٣١٣؛ المختصر النافع: ١٣٩.

٣. شرائع الإسلام ٤: ١٤٥.

وفيه أيضاً في حدّ اللواط: «ويحكم الحاكم فيه بعلمه إماماً كان أو غيره على الأصحّ»[١]. انتهى.

والحاكم في كلامه يعمّ الحاكم في زمن الغيبة لو لم يدَّع الظهور فيه.

هذا تحقيق الحال في التنبيه على فتوى الأصحاب في المسألة الملتقطة من كلماتهم في موارد مشتّتة.

[المختار جواز إقامة الحدود للفقهاء]

والمختار عندي في المسألة هو الجواز للفقيه الجامع لشرائط الفتوى، بل عدم جواز الإخلال عند التمكّن من الإقامة والأمن من مضرّة أهل الفساد؛ لوجوه:

[الوجه] الأوّل: إطباق الأصحاب على ذلك ظاهراً على ما عرفت ممّا فصّلناه من عدم ظهور الخلاف في المسألة، ولا نقله ناقل عدا ما ذكره جماعة من نسبة الخلاف إلى ابن إدريس، وقد عرفت أنّ الداعي لتلك النسبة جمودهم على ما توهّمه بعض كلماته من غير تأمّل في صدر كلامه ولا ذيله، ولا ملاحظة كلماته في مباحث أُخر، ونبّهنا على أنّ إصراره في هذا المطلب فوق إصرار أكثر المفتين بالجواز.

فنقول: إنّ القول: بأنّ الفقيه الجامع للشرائط يتصدّى لإقامة الحدود، ممّا أطبق عليه الأصحاب ظاهراً، فيجب المصير إليه.

أمّا الصغرى فلما عرفت ممّا فصّلناه.

وأمّا الكبرى؛ فلما أطبقت المشايخ العظام (قدّس الله تعالى أرواحهم) على روايته:

أمّا ثقة الإسلام ففي باب اختلاف الحديث من كتاب العقل والجهل من أُصول الكافي[٢] وكذا في باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور من كتاب القضاء

---

١. المصدر ٤: ١٤٦.

٢. الكافي ١: ٦٧ ـ ٦٨/ ١٠، باب اختلاف الحديث.

من فروعه[1] عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة.

وأمّا شيخنا الصدوق ففي باب الاتّفاق على عدلين في الحكومة من أبواب القضايا والأحكام من الفقيه[2] بإسناده إلى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة.

وأمّا شيخ الطائفة ففي باب من إليه الحكم من كتاب القضايا والأحكام من أصل التهذيب[3] بإسناده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن محمّد بن عيسى. وكذا في باب الزيادات في القضايا والأحكام من التهذيب[4] بإسناده:

عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان، وإلى القضاة، أيحلّ ذلك؟ فقال عليه السلام: «من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّاً ثابتاً له؛ لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به﴾».

قلت: وكيف يصنعان؟ قال: «ينظران إلى من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً؛ فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه ـ كما في التهذيب، وفي الكافي: فلم يقبله منه ـ فإنّما استخفّ بحكم الله، وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله».

قلت: فإن كان كلّ رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقّهما، واختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟

---

١. الكافي ٧: ٥/٤١٢، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور.

٢. الفقيه ٣: ٥ ـ ١٨/٦.

٣. تهذيب الأحكام ٦: ٥١٤/٢١٨.

٤. تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ ـ ٨٤٥/٣٠٢.

قال: «الحكم ما حكم بـه أعـدلهما وأفـقههما وأصـدقهما فـي الحـديث وأورعـهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر».

قال: قلت: فإنّهما عدلان مرضيّان عند أصحابنا لا يفضّل واحد منهما على الآخر.

قال: فقال: «ينظر إلى ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الذي حكما به، المجمع عليه من أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه». الحديث.

وصدر الحديث غير مذكور في الفقيه بل المذكور فيه: «قال: قلت: في رجلين اختار كلّ واحد منهما رجلاً، فرضيا أن يكونا الناظرين في حقّهما». إلى آخره.

ينبغي أوّلاً نقل الكلام في سنده، ثمّ في دلالته، فنقول:

قد عرفت أنّ شيخنا الصدوق رواه في الفقيه بإسناده عن داود بن الحصين، قال في المشيخة:

وما رويته عن داود بن الحصين فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن داود بن الحصين [1].

ولا كلام في هذه الطريقة إلّا من جهة الحكم بن مسكين؛ فإنّه لم يذكر في كتب الرجال بمدح، إلّا أنّ الظاهر من النجاشي أنّ له كتباً، فسند الكافي والتهذيب أحسن، فينبغي نقل الكلام في ذلك فنقول: لا اختلاف في سند الحديث في الكتابين، إلّا أنّ ثقة الإسلام رواه عن محمّد بن يحيى، وشيخ الطائفة رواه بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، وطريقه صحيح، وباقي رجال السند في الكتابين متّحد كما علمت ممّا ذكرناه، فالتكلّم في أحد السندين يغني عن التكلّم في الآخر، فنختار سند الكافي لعلوّه. فنقول:

قد عرفت أنّه رواه عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة.

---

١. الفقيه ٤: ٦٤، (المشيخة) وصحّحنا النقل على المصدر.

أمّا محمّد بن يحيى فهو محمّد بن يحيى العطّار الذي لا خلاف في وثاقته بين علماء الرجال.

أمّا محمّد بن الحسين فهو محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب الذي وثّقه النجاشي وشيخ الطائفة والعلّامة وغيرهم[١]، وأورده شيخ الطائفة في الرجال في أصحاب ساداتنا الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام[٢]، وفي رجال النجاشي أنّه مات سنة اثنتين وستّين ومائتين[٣].

وأمّا صفوان فهو وإن كان مطلقاً في سند التهذيب كما في باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور من كتاب قضاء الكافي أيضاً، لكنّ المصرّح به في الباب المذكور من أُصوله أنّه ابن يحيى، وصفوان بن مهران وإن كان مشتركاً معه صفوان بن يحيى في الوثاقة والجلالة، إلّا أنّ ابن يحيى أوثق؛ لكونه من أصحاب الإجماع، فلا كلام في سند الحديث باعتبار هؤلاء الأجلّة المذكورين[٤].

وإنّما الكلام في باقي رجاله، وهم محمّد بن عيسى الذي يروي عن صفوان، وداود بن الحصين الذي يروي عنه صفوان، والراوي عن الإمام عليه السلام عمر بن حنظلة.

فنقول: أمّا محمّد بن عيسى فهو في المقام مشترك بين الأشعري الذي أنّه من أصحاب مولانا الرضا والجواد عليهما السلام، وبين اليقطيني الذي هو من أصحاب مولانا الرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام؛ لأنّ النجاشي والعلّامة[٥] ذكرا أنّه من

---

١. رجال النجاشي: ٨٩٧/٣٣٤؛ رجال الطوسي: ٥٦١٥/٣٧٩، و ٥٧٧١/٣٩١؛ خلاصة الأقوال: ٨١٨/٢٤٠؛ منتهى المقال ٦: ٢٥٨٣/٢٧.

٢. رجال الطوسي: ٥٦١٥/٣٧٩، ٥٧٧١/٣٩١، و ٥٨٩٠/٤٠٢.

٣. رجال النجاشي: ٨٩٧/٣٣٤.

٤. في نسخة «المذكورة» وما أثبتناه هو المناسب.

٥. رجال النجاشي: ٨٩٦/٣٣٣؛ خلاصة الأقوال: ٨٢١/٢٤١.

أصحاب مولانا الجوادﷺ، وأورده شيخ الطائفة في رجاله في أصحاب مولانا الرضا والهادي والعسكريﷺ[١]، ومع ذلك إيراده إيّاه في باب من لم يرو[٢] ليس على ما ينبغي.

فنقول: أمّا محمّد بن عيسى الأشعري فإنّ النجاشي والعلّامة وإن لم يصرّحا بتوثيقه، لكن ذكرا في ترجمته ما يغني عن التوثيق، فقالا: «إنّه شيخ القمّيين ووجه الأشاعرة»[٣]، وشيخنا الشهيد الثاني والعلّامة السميّ المجلسي صرّحا بتوثيقه.

أمّا شيخنا الشهيد الثاني ففي المسالك في مسألة البهيمة الموطوءة[٤] وغيرها، وستقف على عبارته. وأمّا العلّامة المجلسي ففي الوجيزة[٥].

أمّا محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين فقد اختلفت مقالة العلماء في شأنه، فشيخنا الصدوق وشيخه ابن الوليد وشيخنا الطوسي والمحقّق الحلّي على تضعيفه. فحكى الصدوق عن شيخه أنّه قال: «ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه»[٦].

وقال شيخنا الطوسي في الفهرست:

> محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، ضعيف، استثناه أبو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة، فقال: «لا أروي ما يختصّ بروايته. وقيل: إنّه كان يذهب مذهب الغلاة»[٧].

---

١. رجال الطوسي: ٥٤٦٤/٣٦٧، ٥٧٥٨/٣٩١، و ٥٨٨٥/٤٠١.

٢. رجال الطوسي: ٦٣٦١/٤٤٨.

٣. رجال النجاشي: ٩٠٥/٣٣٨؛ خلاصة الأقوال: ٨٨١/٢٥٧.

٤. مسالك الأفهام ١٢: ٣١.

٥. الوجيزة: ١٠١.

٦. نقله عنه النجاشي: ٨٩٦/٣٣٣؛ والشيخ الطوسي في الاستبصار كما نقله عنه المصنّف بعيد ذلك بفقرات.

٧. الفهرست: ٦١٢/٤٠٢.

وقال في رجاله في باب من لم يرو: «محمّد بن عيسى اليقطيني، ضعيف»[1].

وفي باب أصحاب مولانا الهاديعليه السلام: «محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، يونسي، ضعيف»[2].

وفي باب أصحاب مولانا أبي محمّد العسكريعليه السلام: «محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، بغدادي، يونسي»[3].

وقال في الاستبصار في باب أنّه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الأب أو الابن -في مقام الردّ على رواية ظاهرها توقّف حرمة العقد على الدخول- ما هذا كلامه:

على أنّ هذا الخبر مرسل منقطع، وطريقه محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، وهو ضعيف، وقد استثناه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويهرحمه الله من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال: ما يختصّ بروايته لا أرويه، ثمّ قال: ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه[4].

وقال المحقّق في مباحث الأغسال المسنونة من المعتبر ما هذا لفظه:

وقال شاذّ منّا: غسل الإحرام واجب، ولعلّه استناد إلى ما رواه محمّد بن عيسى عن يونس -إلى أن قال:- ومحمّد بن عيسى ضعيف[5].

[و] في مسألة الوضوء بماء الورد بعد أن أورد الحديث الدالّ على جواز الوضوء والغسل بماء الورد، ما هذا لفظه:

والجواب: الطعن في السند؛ فإنّ سهلاً ومحمّد بن عيسى ضعيفان، وذكر ابن بابويه عن ابن الوليد أنّه لا يعتمد على حديث محمّد بن عيسى عن يونس[6].

---

١. رجال الطوسي: ٤٤٨/٦٣٦١.

٢. رجال الطوسي: ٣٩١/٥٧٥٨.

٣. رجال الطوسي: ٤٠١/٥٨٨٥.

٤. الاستبصار ٣: ١٥٥-١٥٦/٥٦٨.

٥. المعتبر ١: ٣٥٨.

٦. المصدر: ٨١.

وفي مسألة جواز الوضوء قبل غسل مخرج البول:

الجواب: الطعن في السند؛ فإنّ الراوي محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس ...، وأحاديث محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس يمنع العمل بها ابن بابويه[١].

ووافقهم شيخنا الشهيد الثاني، فقد صرّح في مواضع من المسالك بضعفه.

منها: في مباحث الأطعمة والأشربة في مسألة البهيمة الموطوءة ـ بعد أن أورد الرواية المشتملة على القرعة ـ قال فيها:

وبمضمون الرواية عمل الأصحاب، مع أنّها لا تخلو من ضعف وإرسال؛ لأنّ راويها محمّد بن عيسى عن الرجل، ومحمّد بن عيسى مشترك بين الأشعري الثقة، واليقطيني وهو ضعيف[٢].

ومنها: ما ذكره في كتاب القضاء في مسألة لزوم اليمين على المدّعى على الميّت بعد إقامة البيّنة حيث قال: «مع أنّ في طريقها محمّد بن عيسى العبيدي، وهو ضعيف على الأصحّ»[٣]. انتهى.

ومنها: ما ذكره في مسألة تبرُّؤ الوالدين من جريرة ولده وميراثه حيث قال:

والروايتان مع شذوذهما ضعيفتان لجهالة يزيد في الأُولى، وفي طريقها أيضاً محمّد بن عيسى، وهو ضعيف أو مشترك[٤]. انتهى.

ومراده على ما يظهر ممّا حكينا عنه أنّ محمّد بن عيسى في ذلك السند إن كان هو اليقطيني ولم يكن محتملاً لغيره فهو ضعيف، وإن احتمل غيره يكون مشتركاً بين الأشعري الثقة واليقطيني الضعيف.

وأيضاً ذكره في حاشيته على الخلاصة للعلّامة بعد أن أورد الأخبار الدالّة على

---

١. المصدر: ١٢٥.

٢. مسالك الأفهام ١٢: ٣١.

٣. مسالك الأفهام ١٣: ٤٦٢.

٤. المصدر: ٢٣٨.

قدح زرارة المشتملة أسانيدها على محمّد بن عيسى ما هذا لفظه:

فقد ظهر اشتراك جميع الأخبار القادحة في إسنادها محمّد بن عيسى، وهي قرينة عظيمة على ميل وانحراف منه على زرارة، مضافاً إلى ضعفه في نفسه.

وقد قال السيّد جمال الدين بن طاووس ونعم ما قال: «ولهذا أكثر محمّد بن عيسى من القول في زرارة حتّى لو كان بمكان من العدالة كادت الظنون تسرع إليه بالتهمة، فكيف وهو مقدوح فيه؟[١]

والمختار وفاقاً للمحقّقين مقبوليّة روايته، بل وثاقته وعدالته، منهم الفضل بن شاذان، على ما حكاه تلميذه عليّ بن محمّد بن القتيبي عنه كما حكاه الكشّي في رجاله حيث حكى عن عليّ بن محمّد القتيبي أنّه قال: «كان الفضل يحبّ العبيدي، ويثني عليه، ويمدحه، ويميل إليه، ويقول: ليس في أقرانه مثله»[٢].

ومنهم الكشّي قال في ترجمة محمّد بن سنان:

روى عنه الفضل، وأبوه ويونس، ومحمّد بن عيسى العبيدي، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيّان...، وأيّوب بن نوح، وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم[٣]. انتهى.

والمستفاد من هذا الكلام توثيق هؤلاء الأعلام الذين منهم محمّد بن عيسى العبيدي كما لا يخفى، ولعلّه المراد ممّا ذكره المدقّق السميّ الداماد من قوله: «فقد وثّقه أبو عمرو الكشّي»[٤].

ومنهم أبو العباس بن نوح وهو أُستاذ النجاشي، وستقف على عبارته[٥].

ومنهم النجاشي قال في ترجمته:

أبو جعفر جليل من أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن

---

١. حاشية خلاصة الأقوال (ضمن رسائل الشهيد الثاني: ـ ٩٨١ ـ ٩٨٢/١٧٥): ٩٧ ـ ٩٨. بتفاوت يسير.

٢. رجال الكشّي: ١٠٢١/٥٣٧.

٣. رجال الكشّي: ٥٠٧ ـ ٩٨٠/٥٠٨.

٤. انظر الرواشح السماوية: ٢٦٠.

٥. سيأتي في ص١٥٦.

أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة ـ ثمّ ذكر ما حكاه الكشّي عن الفضل بن شاذان فقال: ـ بحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه الله[١].

وهو كما أفاد.

ومنهم العلّامة فإنّه صحّح طريق الصدوق إلى إسماعيل بن جابر، وإلى حنّان بن سدير، وإلى داود الصيرفي، وإلى عليّ بن ميسرة، وإلى ياسين الضرير[٢].

وقد اشتمل الطريق في جميع ذلك على محمّد بن عيسى، قال في المشيخة:

وما كان فيه عن إسماعيل بن جابر فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر[٣].

وقال:

وما كان فيه عن حنّان بن سدير فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن حنّان[٤].

وله إليه طريقان آخران: أحدهما: اشتمل على [عليّ] بن إبراهيم بن هاشم.

والآخر اشتمل على عبدالصمد بن محمّد، وعبدالصمد بن محمّد غير مصرّح بالتوثيق، و[عليّ بن] إبراهيم بن هاشم معدود عندهم من الحسان، فيكون التصحيح مبنيّاً على توثيق محمّد بن عيسى، وهو المطلوب، فتأمّل.

وقال:

وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه، عن سعد بن عبدالله وعليّ بن إبراهيم بن هاشم جميعاً، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن داود الصرمي[٥].

---

١. رجال النجاشي: ٣٣٣ـ ٨٩٦/٣٣٤.

٢. خلاصة الأقوال: ٤٣٧، ٤٣٩ و٤٤٢.

٣. الفقيه ٤: ١١، (المشيخة).

٤. المصدر: ١٤، (المشيخة).

٥. المصدر: ٤٣. في النسخة: «عن داود بن الصرمي».

وقال:

وما كان فيه عن عليّ بن ميسرة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشا، عن عليّ بن ميسرة[١].

وقال:

وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن [ـرضي الله عنهما ـ قالا: حدّثنا] سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر [الحميري جميعاً] عن محمّد بن عيسى عن ياسين الضرير[٢].

وأيضاً أنّه كثيراً مّا صحّح الحديث في المنتهى والمختلف وقد اشتمل سنده على محمّد بن عيسى، من ذلك ما في مبحث القراءة قال:

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها[٣].

ومنه ما في مبحث سجود التلاوة حيث قال:

لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل سمع السجدة تقرأ، فقال: «لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته»[٤].

وقال في الخلاصة: «والأقوى عندي قبول روايته»[٥].

ومنهم المحقّق المدقّق السميّ الداماد قال: «والأصحّ عندي أنّ محمّد بن عيسى العبيدي ثقة صحيح الحديث»[٦].

ومنهم العلّامة السميّ المجلسي رحمه الله فإنّه أيضاً صرّح بتوثيقه في الوجيزة[٧]، وهو

---

١. المصدر: ١٠٠. في النسخة: «عن سعد بن عبيدالله».

٢. المصدر ٤: ١٢٧. ما بين المعقوفتين أضفناه من المصدر.

٣. منتهى المطلب ٥: ٥٦؛ والحديث في تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٦/٧٠.

٤. مختلف الشيعة ٢: ١٨٤، المسألة ١٢٠. في النسخة: «متّصفاً لقراءته».

٥. خلاصة الأقوال: ٨٢١/٢٤٢.

٦. انظر الرواشح السماوية: ١٧٦ و٢٦٠.

٧. تقدّم في ص١٤٩، هامش ٧.

الظاهر من والده العلّامة المولى التقيّ المجلسي.

وكلمات الجارحين غير صالحة للمعارضة.

أمّا كلام ابن الوليد؛ فلأنّ ما وصل منه إلينا كلامان:

أحدهما ما مرّ ممّا حكاه شيخنا الصدوق عنه من أنّه قال: «ما تفرّد به محمّد بن عيسى عن كُتُب يونس وحديثه لا يعتمد عليه»[1].

وهذا الكلام غير صريح في تضعيف نفسه، بل ولا ظاهر فيه، بل الدلالة على خلافه أظهر؛ لوضوح أنّه لو كان المراد تضعيف نفسه لما وجّه اختصاص عدم الاعتماد بأحاديثه المأخوذة من كُتُب يونس؛ إذ الظاهر من هذا الكلام مقبوليّة روايته المأخوذة عن غير كُتُب يونس. فالظاهر منه أنّ عدم الاعتماد من حديثه حينئذ ليس لأجل القدح في نفسه، بل لأمر آخر.

وقد صرّح بعض المحقّقين من المتأخّرين بأنّ منشأه هو أنّ ابن الوليد كان يعتقد أنّه يعتبر في الإجازة أن يقرأ على الشيخ، أو يقرأ الشيخ ويكون السامع فاهماً لما يرويه، ولا يعتبر الإجازة المشهورة بأن يقول: أجزت لك أن تروي عنّي، وكان محمّد بن عيسى صغير السنّ، ولا يعتمدون على فهمه عند القراءة، وعلى إجازة يونس له.

وعلى فرض الإغماض عنه نقول: يكفي في هذا الباب ما ذكره النجاشي بعد حكايته حيث قال: «ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول، ويقولون: مَنْ مثل أبي جعفر محمّد بن عيسى؟»[2].

والكلام الثاني ما أورده في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى من أنّ:

محمّد بن الحسن بن الوليد قد يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمّد بن موسى الهمداني، أو ما رواه عن رجل، أو يقول بعض أصحابنا، أو عن محمّد

---

١. تقدّم في ص ١٥٠.

٢. رجال النجاشي: ٨٩٦/٣٣٣.

ابن يحيى المعاذي، أو عن أبي عبدالله الرازي ـ إلى أن قال: ـ أو عن محمّد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع[١].

وهذا أيضاً لا يدلّ على الطعن في هذا الرجل؛ بناءً على أنّ نفس الرجل لو كان مطعوناً عنده فلا حاجة إلى التقييد بقوله: «بإسناد منقطع»؛ لوضوح أنّ الظاهر منه أنّه يقبل روايته عنه لو لم يكن بإسناد منقطع.

وحكى النجاشي عن شيخه أبي العباس بن نوح أنّه قال:

وقد أصاب شيخنا أبوجعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، وتبعه أبو جعفر بن بابويه ﷺ على ذلك إلّا في محمّد بن عيسى بن عبيد، فلا أدري ما رابه فيه؛ لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة[٢]. انتهى.

وقوله: «إلّا في محمّد بن عيسى بن عبيد» استثناء من قوله: «وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه».

والمراد أنّ هذا الشيخ قد أصاب في استثناء رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن هؤلاء إلّا في محمّد بن عيسى فلا أدري ما رابه فيه؟ أي لا أدري ما أدخله في الريب في حقّه مع أنّ محمّد بن عيسى كان على ظاهر العدالة والثقة، فلا ينبغي أن يستثني روايته عنه.

فعلى هذا يكون «رابه» من راب يروب أو يريب، كما في الحديث المشهور: «[دع] ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٣]، أي اترك ما فيه شكّ إلى ما لا شكّ فيه.

فقوله: «لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة» يكون توثيقاً له، فالموثّق لمحمّد بن عيسى الذي كلامنا فيه هو الفضل بن شاذان، والكشّي، وابن نوح الذي هو من مشايخ النجاشي وأُستاذه، والنجاشي، والعلّامة، والمدقّق السميّ الداماد، والمجلسيّان، وغيرهم، وقلّما يجتمع التوثيق من هؤلاء العظام لواحد كما لا يخفى،

---

١. المصدر: ٩٣٩/٣٤٨.

٢. المصدر: ٩٣٩/٣٤٨.

٣. وسائل الشيعة ٢٧: ٤٣/١٦٧، باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

فلا تعويل على كلمات الجارحين؛ إذ الظاهر أنّ المنشأ في الجميع قول شيخنا ابن الوليد. وقد اتّضح ممّا بيّنّا حاله.

فعلى هذا يمكن أن يقال: إنّ التعويل على محمّد بن عيسى العبيدي أشدّ وأكثر من التعويل على محمّد بن عيسى الأشعري كما لا يخفى وجهه.

وممّا يدلّ على مدح هذا الرجل ـ مضافاً إلى ما سلف ـ ما رواه شيخ الطائفة في كتاب الطلاق من التهذيب بإسناده:

عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى اليقطيني قال: بعث إليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلماناً، وحجّة لي وحجّة لأخي موسى بن عبيد، وحجّة ليونس بن عبدالرحمن، فأمرنا أن نحجّ عنه، فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا، فلمّا أردت أن أعبي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طيناً، فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: ليس يوجّه بمتاع إلّا جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام، ثمّ قال الرسول: قال أبو الحسن عليه السلام: «هو أمان بإذن الله»، وأمرنا بالمال بأُمور من صلة أهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم، وأمر بدفع ثلاثمائة دينار إلى رُحم[1] امرأة كانت له، وأمرني أن أُطلّقها عنه، وأُمتّعها بهذا المال. وأمرني أن أُشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمّد بن عيسى اسمه[2].

ثمّ السند وإن انتهى إلى محمّد بن عيسى لكن لمّا أثبتنا وثاقته لم يكن مضرّاً.

ثمّ لا يخفى أنّ دلالة الحديث على مدح هذا الرجل ممّا لا خفاء فيه، حيث إنّ مدلوله أنّه عليه السلام فوّض إليه ثلاثة مناسب:

منها: استنابته عليه السلام في الحجّ عنه.

ومنها: تفويض قسمة المال في المحاويج إليه.

ومنها: تفويض أمر طلاق زوجته عليه السلام إليه.

كلّ واحد يكفي في الدلالة على المدح فضلاً عن اجتماعها.

---

١. في الاستبصار: «رُحيم».

٢. تهذيب الأحكام ٨: ١٢١/٤٠؛ الاستبصار ٣: ٩٩٢/٢٧٩.

وأمّا داود بن الحصين ـ بالحاء المهملة المضمومة والصاد المفتوحة كما في الإيضاح[١] ـ فقد وثّقه النجاشي فقال:

داود بن الحصين الأسدي، مولاهم، كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام، وهو زوج خالة عليّ بن الحسن بن فضّال، كان يصحب أبا العبّاس البقباق[٢].

وأورده شيخ الطائفة في الرجال في باب أصحاب مولانا الصادق عليه السلام[٣] مهملاً من غير تعرّض له بمدح ولا قدح، لكن ذكره في أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام مع التصريح بوقفه فقال: «داود بن الحصين واقفي»[٤].

وذكره في الفهرست ساكتاً عن فساد مذهبه وصحّته، وقال:

له كتاب، أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أيّوب بن نوح، عن العبّاس بن عامر، عنه[٥].

وأورده العلّامة في باب المجروحين فقال: «والأقوى عندي التوقّف في روايته»[٦] بعد أن حكى الحكم بالوقف عن شيخ الطائفة، والتوثيق عن النجاشي. فما في تلخيص الرجال[٧] من نقل التوثيق من الخلاصة أيضاً فغير مطابق للواقع.

والتحقيق أن يقال: إنّ حديثه معدود من الموثّقات؛ إذ الجمع بين كلامي النجاشي والشيخ اقتضى ذلك؛ بناءً على أنّ قول: «ثقة» ظاهر في صحّة العقيدة، ولفظ «واقفي» نصّ في فساد العقيدة، ولا يصلح الظاهر لمعارضة النصّ، فتحمل الوثاقة على أنّ المراد منها الاحتراز عن الكذب.

---

١. إيضاح الاشتباه: ٢٦٧/١٧٨.

٢. رجال النجاشي: ٤٢١/١٥٩.

٣. رجال الطوسي: ١٤/١٩٠.

٤. المصدر: ٥/٣٤٩.

٥. الفهرست: ٢٧٦/١٨١.

٦. خلاصة الأقوال: ١٣٦٦/٣٤٥

٧. تلخيص الرجال، (مخطوط).

إن قيل: إنّ ذلك إنّما يتّجه إذا كان كلّ من التوثيق والتنبيه على فساد العقيدة في كلام شخص واحد، وأمّا إذا كان أحدهما في كلام واحد والآخر في كلام آخر فلا، بل اللازم حينئذ الرجوع إلى الترجيح لا الجمع بين الكلامين.

قلنا: إنّ التفرقة بين كون كلّ منهما في كلام شخص واحد وبين كونهما في كلام شخصين وإن كانت ممّا تتوهّم، لكنّها ليست على حدّ أوجب التخصيص؛ لوضوح أنّ دلالة «ثقة» على إرادة الموثّق كون الرجل إمامياً ليست في قوّة دلالة «واقفيّ» على إرادة صاحبه فساد العقيدة؛ لكون لفظ «واقفيّ» نصّاً في ذلك، فإرادة صحّة العقيدة من لفظ «ثقة» ليست في حدّ إرادة فساد العقيدة من لفظ واقفيّ؛ لوضوح أنّ لفظ «واقفيّ» لم يستعمل في الإماميّ، بخلاف لفظ «ثقة» فإنّ استعماله في غير الإماميّ من الأُمور المسلّمة.

فالقدر المتيقّن من لفظ «ثقة» إرادة الموثّق عن الاجتناب عن الكذب؛ لكونه نصّاً في ذلك، فالمتيقّن منه إرادة هذا المعنى، فلابدّ من حمله عليه عند وجود المعارض كما فيما نحن فيه. وأمّا عند انتفائه فيحمل على المعنى الظاهر.

ثمّ على تقدير تسليم إرادة الموثّق ما هو الظاهر منه؟

فنقول: إنّ كلام الموثّق يرجع إلى عدم الوجدان، فلا يصلح له المعارضة من يدّعي الوجدان؛ لوضوح أنّ غاية ما يظهر من كلام الموثّق بعد حمله على ما هو الظاهر منه أنّه يعتقد إماميّته، لعدم ظهور فساد عقيدته عليه، فالجارح يدّعي ظهور فساد عقيدته عليه. فتأمّل.

وأمّا عمر بن حنظلة فذكره شيخ الطائفة في رجاله في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام [1]، وذكر في تلخيص الرجال ونقد الرجال عن الشيخ أنّه ذكره في أصحاب مولانا الباقر عليه السلام [2] أيضاً، وفي نسختين من رجاله عندي لم يوجد إلّا في أصحاب

---

١. رجال الطوسي: ٣٥٤٢/٢٥٢.

٢. تلخيص الرجال (مخطوط)؛ ولم نجده في نقد الرجال.

مولانا الصادقعليه السلام، لكن ستقف فيما نذكره عن بصائر الدرجات روايته عن مولانا الباقرعليه السلام [١]، وهو قرينة صدق لما في تلخيص المقال ونقد الرجال. ولم يذكره النجاشي ولا العلّامة، وشيخ الطائفة وإن ذكره لكن لم يذكر ما يخرجه عن الجهالة، إلّا أنّ شيخنا الشهيد الثاني وثّقه في شرح الدراية.[٢]

ونقل عن ولده المحقّق الشيخ حسن أنّه قال:

من عجيب ما اتّفق لوالدي أنّه قال في شرح بداية الدراية: إنّ عمر بن حنظلة لم ينصّ الأصحاب عليه بجرح ولا تعديل، ولكنّه حقّق توثيقه من محلّ آخر. فإنّي وجدت بخطّه في بعض فوائده ما صورته: عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل ولكنّ الأقوى عندي أنّه ثقة؛ لقول الصادقعليه السلام في حديث الوقت: «إذن لا يكذب علينا»[٣]. والحال بأنّ الحديث الذي أشار إليه ضعيف الطريق، فتعلّقه به في هذا الحكم مع ما علم من انفراده غريب، ولولا الوقوف على الكلام الأخير لم يختلج في الخاطر أنّ الاعتماد في ذلك على هذه الحجّة فتدبّر[٤]. انتهى.

أقول: إنّ الحديث المذكور مرويّ في باب وقت صلاة الظهر والعصر من الكافي:

عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبداللهعليه السلام: إذن لا يكذب علينا». قلت: [ذكر أنّك قلت]: إنّ أوّل صلاة افترضها الله تعالى على نبيّهصلى الله عليه وآله الظهر، وهو قول اللهعزّوجلّ: ﴿أقم الصلوٰةَ لدلوكِ الشمسِ﴾ فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلّا سبحتك، ثمّ لا تزال في وقت إلى أن يصير الظلّ قامة، وهو آخر الوقت، فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر، فلم يزل في وقت العصر حتّى يصير الظلّ قامتين، وذلك المساء، فقال: «صدق»[٥].

---

١. بصائر الدرجات: ١/٢١٠.

٢. الرعاية لحال البداية في علم الدراية: ٩١.

٣. الكافي ٣: ٢٧٥ ـ ١/٢٧٦، باب وقت الظهر والعصر.

٤. منتقى الجمان ١: ١٩.

٥. الكافي ٣: ٢٧٥ ـ ١/٢٧٦، باب وقت الظهر والعصر.

ورواه أيضاً في الكافي باب وقت المغرب والعشاء الآخرة بالسند المذكور:

عن يزيد بن خليفة، قال: قلت: ـ إلى قوله ﷺ ـ: «إذن لا يكذب علينا» قلت: قال: وقت المغرب إذا غاب القرص إلّا أنّ رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير أخّر المغرب، ويجمع بينها وبين العشاء، فقال: «صدق»[١].

أقول: إنّ الحكم بضعف السند المذكور إمّا باعتبار اشتماله على محمّد بن عيسى وهو العبيدي، فقد عرفت الجواب عنه وأنّه ممّا لا ينبغي التأمّل في وثاقته، ويعلم وجهه ممّا فصّلناه، أو باعتبار الراوي المذكور أي يزيد بن خليفة، فينبغي نقل الكلام في حاله، فنقول: قال الكشّي:

حدّثني حمدويه بن نصير قال: حدّثني محمّد بن عيسى، ومحمّد بن مسعود قال: حدّثني عليّ بن محمّد، قال حدّثني محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن النضر بن سويد رفعه، قال: دخل على أبي عبدالله رجل يقال له: يزيد بن خليفة فقال: من أنت؟ فقال: من بَلحارث بن كعب، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: «ليس أهل بيت إلّا وفيهم نجيب أو نجيبان، وأنت نجيب بَلحارث بن كعب»[٢].

قوله: «ومحمّد بن مسعود» عطف على «حمدويه» فيكون الطريق إلى نضر بن سويد اثنين، أحدهما: حمدويه عن محمّد بن عيسى ـ وهو العبيدي ـ عن النضر بن سويد، والطريق إليه صحيح، وهو ثقة، لكنّه لا يكفي لتصحيح الحديث؛ لكونه مرفوعاً، لكنّه لا ينافي حصول المظنّة.

والمستفاد منه مدح ليزيد بن خليفة وإن لم يصل إلى حدّ التعديل والوثاقة؛ ولذا قال العلّامة في الخلاصة: «وهذا الطريق غير متّصل، ومع ذلك فلا يوجب التعديل»[٣].

---

١. المصدر ٣: ٦/٢٧٩، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة.

٢. رجال الكشّي: ٦١١/٣٣٤ وفيه في الهامش (١): «بلحارث ـ بفتح الباء ـ مخفّف كلمة بني الحارث بحذف حرفي النون والياء».

٣. خلاصة الأقوال: ٤١٧ ـ ١٦٩٢/٤١٨.

وقال النجاشي:

يزيد بن خليفة الحارثي روى عن أبي عبداللهعليه السلام، له كتاب يرويه جماعة، أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثنا أبوالحسن بن داود، قال: حدّثنا ابن عقدة، قال: حدّثنا حميد بن زياد، قال: حدّثنا عبيدالله بن أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن أبي حمزة، عن يزيد بكتابه[1].

وكونه ذا كتاب يدلّ على مدحه، لا سيّما بعد ملاحظة تعويل جماعة من المعوّل عليهم ـ خصوصاً مثل محمّد بن أبي حمزة الثقة ـ عليه، ويظهر من سؤاله في الحديث دقّته في أمر دينه.

وهنا شيء، بيانه هو: أنّ محمّد بن أبي حمزة إنّما عدّوه من أصحاب مولانا الصادقعليه السلام، وقد عرفت أنّه الراوي عن يزيد بن خليفة الذي أورده شيخ الطائفة في رجاله في أصحاب سيّدينا الصادق والكاظمعليهما السلام[2]، ولكنّه غير مضرّ؛ لكونهما من أصحاب مولانا الصادقعليه السلام، والذي يروي محمّد بن أبي حمزة عنه. وأمّا الرواية عن مولانا الكاظمعليه السلام فلمّا كانت مختصّة بيزيد بن خليفة أورده في أصحابه[3] أيضاً دون محمّد بن أبي حمزة. نعم، ذكر شيخ الطائفة كالعلّامة في الخلاصة أنّه: واقفيّ[4]، وإن كان الظاهر من الكشّي والنجاشي صحّة عقيدته[5].

ثمّ على تقدير تسليم الضعف فيه نقول: إنّه غير مضرّ؛ لما علمت من أنّ في سند الحديث يونس وهو يونس بن عبدالرحمن، والطريق إليه صحيح، وهو من أصحاب الإجماع، فلا يضرّ ضعف من تقدّم عليه؛ لكنّه مبنيّ على التحقيق من وثاقة محمّد بن عيسى العبيدي،فلا ينفع. بالإضافة إلى شيخنا الشهيد الثاني لإصراره في تضعيفه

---

١. رجال النجاشي: ٤٥٢ـ٤٥٣/١٢٢٤.

٢. رجال الطوسي: ٣٢٥/٤٨٥٩، و ٣٤٦/٥١٧١.

٣. المصدر: ٣٤٦/٥١٧١.

٤. رجال الطوسي: ٣٤٦/٥١٧١؛ خلاصة الأقوال: ٤١٧/١٦٩٢.

٥. رجال الكشّي: ٣٣٤/٦١١؛ رجال النجاشي: ٤٥٢/١٢٢٤.

على ما عرفت ممّا حكينا عنه[1]. هذا كلّه في الكلام في سند الحديث.

وأمّا دلالته على المدح فغير خفيّة، وإن أبيت الدلالة على العدالة نقول: إنّ ثمرة التجشّم في إثبات العدالة إنّما هي تحصيل الظنّ بصدقه، فحيث أخبر عليه السلام أنّه لا يكذب، يكفي ذلك في قبول خبره كما لا يخفى، مضافاً إلى إخباره عليه السلام في موضعين بأنّه «صدق» فيستفاد منه مدح لعمر بن حنظلة وإن كان كلامه الأوّل ـ وهو قوله عليه السلام: «لا يكذب علينا» ـ في الدلالة على المدح أقوى.

وممّا يدلّ على مدحه أيضاً الصحيح المرويّ في باب العمل في ليلة الجمعة:

عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: القنوت يوم الجمعة؟ فقال: «أنت رسولي إليهم في هذا، إذا صلّيتم في جماعة ففي الركعة الأُولى، وإذا صلّيتم وحداناً ففي الركعة الثانية»[2].

وممّا يدلّ على مدحه أيضاً ما رواه شيخنا الثقة الأقدم في بصائر الدرجات في الموثّق كالصحيح:

عن الحسن بن عليّ [بن عبدالله، عن الحسين بن عليّ] بن فضّال، عن داود بن أبي يزيد، عن بعض أصحابنا عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي أظنّ أنّ لي عندك منزلة، قال: «أجل»، قال: قلت: فإنّ لي إليك حاجة، قال: «وما هي؟» [قال] قلت: تعلّمني الاسم الأعظم؟ قال: «وتطيقه؟» قلت: نعم، قال: «فادخل البيت» [قال: فدخل البيت] فوضع أبو جعفر يده على الأرض فأظلم البيت، فأرعدت فرائص عمر، فقال: «ما تقول أُعلّمك؟» فقال: لا، قال: فرفع يده، فرجع البيت كما كان[3].

وممّا يدلّ على مدحه أيضاً ما روي في روضة الكافي:

عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن حنظلة، عن

---

١. تقدّم في ص ١٥١ ـ ١٥٢.

٢. الكافي ٣: ٣/٤٢٧، باب القنوت في صلاة الجمعة؛ تهذيب الأحكام ٣: ٥٧/١٦؛ الاستبصار ١: ١٦٠١/٤١٧؛ وسائل الشيعة ٦: ٥/٢٧١، باب ٥ من أبواب القنوت.

٣. بصائر الدرجات: ٢١٠، الجزء الرابع، نادر من الباب، ح ١. ومابين المعقوفات من المصدر.

أبي عبدالله عليه السلام قال: «يا عمر لا تحملوا على شيعتنا، وارفقوا بهم؛ فإنّ الناس لا يحتملون ما تحملون»[١].

ولعلّ المعنى: لا تحملوا العامّة بإظهار ما لا ينبغي إظهاره على أذيّة شيعتنا.

فقد اتّضح من جميع ما ذكر أنّه لو لم نقل بصحّة حديث عمر بن حنظلة فلاينبغي التأمّل في كونه من الحسان، مضافاً إلى ما عرفت من أنّ السند في الحديث الذي كلامنا فيه اشتمل على صفوان بن يحيى، وهو من أصحاب الإجماع، والطريق إليه صحيح، فالحديث موثّق كالصحيح.

وحيث انتهى الكلام في سند الحديث فلنعد إلى دلالته فنقول:

إنّ إقدام الفقيه لإقامة الحدود في زمن الغيبة ممّا لم يظهر فيه مخالف من الأصحاب، بل يمكن أن يقال: إنّه ممّا أطبق عليه الأصحاب ظاهراً، فيجب المصير إليه، أمّا الصغرى؛ فلما فصّلنا، وأمّا الكبرى؛ فلقوله عليه السلام في الموثّق كالصحيح السالف: «فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه» بعد قوله عليه السلام: «ينظر إلى ما كان من روايتهما عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك» كما في الكافي[٢]، و«أصحابك» من دون كلمة «من» كما في الفقيه والتهذيب[٣]، فعلى ما في الكافي يكون «المجمع عليه» بصيغة اسم المفعول، وعلى ما في الفقيه والتهذيب يكون بصيغة اسم الفاعل، وهو أظهر.

والتقدير: الذي أجمع عليه أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك.

ولا يخفى أنّ المناسب أن يقال: فيؤخذ حكمنا منه، لكنّ المذكور في كلّ من الكتب الثلاثة كما ذكرناه.

---

١. الكافي ٨: ٥٢٢/٢٧٥.

٢. الكافي ١: ١٠/٦٨، باب اختلاف الحديث.

٣. الفقيه ٣: ١٨/٦؛ تهذيب الأحكام ٦: ٨٤٥/٣٠٢.

ويمكن توجيهه من وجوه:

منها: أن تكون كلمة «من» للتقليل كما في قوله تعالى: ﴿مِمَّا خَطِيئَاتِهِم أُغْرِقُوا﴾[١] والمعنى فيما نحن فيه: فيؤخذ به لأجل استفادة حكمنا.

ومنها: أن تكون بمعنى «عند» كما في قوله تعالى: ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُم أَمْوالُهُم وَلاَ أَولاٰدُهُم مِنَ اللّٰهِ شَيئاً﴾[٢] والمعنى: فيؤخذ به عند إظهار حكمنا واستفادته.

ومنها: أن تكون بمعنى «في» كما في قوله تعالى: ﴿إذا نُودِيَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ﴾[٣] والمعنى: فيؤخذ به في مقام استفادة حكمنا.

وجه الدلالة: هو أنّ المجمع عليه في قولهعليه السلام «المجمع عليه أصحابك» أعمّ من أن يكون الإجماع في الرواية أو العمل أو كليهما فيشمل الجميع. والمراد: أنّه حين الاختلاف يؤخذ بالرواية المجمع عليها، سواء كان الإجماع في العمل بها أو في روايتها أو كليهما.

وقولهعليه السلام: «فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه» تعليل للأخذ بذلك، فمقتضاه جواز الأخذ بكلّ المجمع عليه ولو لم تظهر الرواية التي عليها الإجماع كما لا يخفى على المتأمّل؛ لوضوح أنّ التعليل بذلك إنّما يحسن إذا كان المجمع عليه حجّة مطلقة، فالمستفاد منه حجّية الرواية التي أجمع الأصحاب على روايتها أو العمل بها، وكذا حجيّة الإجماع مطلقاً ولو لم يحصل العلم بقول المعصوم ولم يظهر مستنده؛ لما نبّهنا من أنّ التعليل بذلك إنّما يحسن على هذا التقدير، سيّما بعد وضع المظهر مقام المضمر، ولا ينافيه قولهعليه السلام: «ويترك الشاذّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك»؛ لوضوح صدقه على ما خالف الإجماع، فلا يصلح لصرف السابق عن ظاهره، كما لا يخفى وجهه على من دقّق النظر في ذلك، والقرينة الصارفة لا تكون إلّا عند المعاندة.

---

١. نوح (٧١): ٢٥.

٢. آل عمران (٣): ١٠.

٣. الجمعة (٦٣): ٩.

والحاصل: أنّ هذا القول كما يصحّ الإتيان به عند ظهور المخالف يصحّ الإتيان به عند عدم ظهوره، بل عند ظهور عدمه، فلا يصحّ التمسّك به في صرف المجمع عليه عن ظاهره، لاسيّما بعد كونه معلّلاً بقوله عليه السلام: «فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه».

قال المحقّق في المعتبر في بحث منزوحات البئر ما هذا لفظه:

ثمّ هذه الرواية معمول عليها بين الأصحاب عملاً ظاهراً، وقبول الخبر بين الأصحاب مع عدم الرادّ له يخرجه إلى كونه حجّةً، فلا يعتدّ إذن بمخالف فيه، فلو عدل إلى غيره لكان عدولاً عن المجمع على الطهارة به إلى الشاذّ الذي ليس بمشهور، وهو باطل بخبر عمر بن حنظلة المتضمّن لقوله عليه السلام: «خذ ما اجتمع عليه أصحابك واترك الشاذّ الذي ليس بمشهور»[1].

ومثله في الدلالة على المرام بل أقوى منه من وجه ما روي في كتاب الاحتجاج حيث قال:

وروي عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا: «إذا اختلفت أحاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فإنّه لا ريب فيه»[2].

وكلمة «ما» في قوله عليه السلام للموصول، والمراد به إمّا خصوص الأحاديث المختلفة أو أعمّ، والظاهر الثاني؛ إذ العبرة بعموم اللفظ، والمراد أنّه عند اختلاف الأحاديث لابدّ من الأخذ بما اجتمعت عليه الشيعة، سواء كان المجمع عليه من جملة الأحاديث المختلفة أم لا، فمقتضاه الأخذ بالمجمع عليه وإن لم يظهر المستند فيه.

ثمّ إنّ مفهوم الشرط وإن اقتضى عدم لزوم الأخذ بما اجتمعت عليه الشيعة عند انتفاء اختلاف في الأحاديث، لكنّه مدفوع بانتفاء القول في الفرق.

بقي الكلام هنا في شيء آخر، وهو أنّ لزوم الأخذ بالمجمع عليه هل يختصّ بما إذا كان اتّفاق الأصحاب في شيء مقطوعاً به، أو لا، بل يثبت ولو كان مظنوناً؟

---

١. المعتبر ١: ٦٢.

٢. الاحتجاج ٢: ٣٥٨.

بمعنى أنّه بعد الفحص التامّ والبحث البليغ لم يظهر لنا مخالف، فحينئذ يكون إطباقهم مظنوناً بالظنّ القويّ.

الظاهر هو الثاني؛ لوضوح أنّ القطع بانتفاء المخالف من الشيعة نادر، بل الغالب الشائع هو الظنّ بالإجماع والاتّفاق، وينصرف إليه قولهعليه السلام: «ينظر إلى ما كان من روايتهما عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك»[١] سيّما بعد فرض تحقّق الخلاف من الحاكمين في الحديث.

أو نقول: إنّ احتمال وجود المخالف مدفوع بالأصل، سيّما بعد كونه مظنون العدم، فيصدق عليه أنّه ممّا أجمع عليه الأصحاب شرعاً؛ لاقتضاء الدليل الشرعي أنّه كذلك، فيكون واجب الأخذ؛ لقولهعليه السلام: «فيؤخذ به من حكمنا» وهو المطلوب.

ويمكن التمسّك أيضاً في إثبات حجّيّة مثل هذا الإجماع ـ الذي يحصل منه الظنّ بقول المعصومعليه السلام ورضائه ـ بالنصوص المستفيضة المقتضية لذلك:

منها: الصحيح المرويّ في باب العلّة التي من أجلها لا تخلو الأرض من حجّة من العلل:

عن صفوان بن يحيى وعبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبداللهعليه السلام قال: «إنّ الله لا يدع الأرض إلّا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان، فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم، وإذا نقصوا أكمله لهم، فقال: خذوه كاملاً، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين أمرهم، ولم يُفْرَق بين الحقّ والباطل»[٢].

ومنها: الصحيح المرويّ في الباب المذكور:

عن محمّد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبداللهعليه السلام، قال: سمعته يقول: «إنّ الأرض لا تخلو إلّا وفيها عالم، كلّما زاد المؤمنون شيئاً ردّهم، وإن نقصوا شيئاً تمّمه لهم».[٣]

---

١. تقدّمت في ص ١٦٦.

٢. علل الشرائع ١: ٢٣١/٤.

٣. المصدر ١: ٢٣٥/٢٣.

ومنها: الصحيح المرويّ في الباب:

عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبداللهعليه السلام قال: «إنّ الأرض لا تخلو من أن يكون فيها من يعلم الزيادة والنقصان، فإذا جاء المسلمون بزيادة طرحها، وإذا جاؤوا بالنقصان أكمله لهم، فلولا ذلك اختلط على المسلمين أُمورهم»[١].

ومنها: ما رواه في الباب أيضاً:

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام قال: «إنّ الله لم يدع الأرض إلّا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان من دين اللهعزّ وجلّ، فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم، وإذا نقصوا أكمله لهم، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين أمرهم»[٢].

ومنها: الحسن المرويّ في الباب أيضاً:

عن عبدالأعلى مولى آل سام، عن أبي جعفرعليه السلام، قال: سمعته يقول: «ما ترك الله الأرض بغير عالم ينقص ما زاد الناس ويزيد ما نقصوا»[٣].

ومنها: ما رواه في الباب أيضاً:

عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول: «إنّ الأرض لن تخلو إلّا وفيها عالم، كلّما زاد المؤمنون شيئاً ردّهم، وإذا نقصوا أكمله لهم»[٤].

ومنها: الصحيح المرويّ في باب أنّ الأرض لا تخلو من حجّة من أُصول الكافي:

عن محمّد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس وسعدان بن مسلم، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّ الأرض لا تخلو إلّا وفيها إمام إن زاد المؤمنون شيئاً ردّهم، وإن نقصوا شيئاً أتمّه لهم»[٥].

وجه الدلالة مع ظهورها هو أنّ المراد من الردّ من الزيادة والإتمام بعد النقصان هو أنّه لو اتّفق إطباقهم على الباطل ردعهم الإمامعليه السلام إلى الحقّ، والنصوص

---

١. المصدر: ٢٤/٢٣٥.

٢. المصدر: ٢٧/٢٣٦ وفيه: «المسلمين» بدل «المؤمنين».

٣. المصدر: ٣٢/٢٣٧.

٤. المصدر: ٢٨/٢٣٦ وفيه: «أُنقصوا» بدل «نقصوا».

٥. الكافي ١: ٢/١٧٨.

المذكورة مع اعتبار سندها واستفاضتها دالّة عليه.

فالمستفاد منها هو أنّ ما وقع إطباق المؤمنين عليه يكون ذلك حقّاً، فيجب المصير إليه.

والفرق بين هذا الإجماع والإجماع الكاشف عن قول المعصوم ورضائه ـ أي المفيد للقطع بذلك ـ هو أنّ هذا قطعيّ وذلك ظنّي؛ لعدم بلوغ النصوص المذكورة إلى حدّ التواتر المفيد للقطع بالصدور أو المعنى وإن ادّعى فيها التواتر.

و[الوجه] الثاني[1] من الوجوه المذكورة: خصوص النصّ الوارد في المسألة، وهو الذي رواه شيخنا الصدوق في باب نوادر الحدود:

عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»[2].

ورواه شيخ الطائفة في موضعين من التهذيب، أحدهما في باب الزيادات في القضاء والأحكام بإسناده:

عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت: من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»[3].

والثاني في آخر باب الزيادات من كتاب الحدود بإسناده:

عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ قال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»[4].

ينبغي نقل الكلام في سنده، ثمّ في دلالته، فنقول:

---

١. مرّ الوجه الأوّل في ص ١٤٥.

٢. الفقيه ٤: ١/٥١.

٣. تهذيب الأحكام ٦: ٨٧١/٣١٤.

٤. المصدر ١٠: ٦٢١/١٥٥.

قال شيخنا الصدوق في المشيخة:

وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن أبي ﷺ، عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمّد الأصفهاني، عن سليمان بن داود المنقري المعروف بـابن الشـاذ كوني[1].

أمّا والد الصدوق فهو عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، قال النجاشي:

شيخ القمّيين في عصره، ومتقدّمهم وفقيههم وثقتهم، كان قدم العراق واجتمع مـع أبـي القاسم الحسين بن روح ﷺ وسأله مسائل، ثمّ كاتبه بعد ذلك على يد عليّ بن جعفر بن الأسود يسأله أن يوصل له رقعة إلى الصاحب عليه السلام ويسأله فيها الولد. فكتب إليه: «قـد دعونا الله لك بذلك، وسترزق ولدين ذكرين خيّرين»، فولد له أبو جعفر وأبو عبدالله من أُمّ ولد.

وكان أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله يقول: سمعت أباجعفر يقول:أنـا ولدت بـدعوة صاحب الأمر عليه السلام، ويفتخر بذلك.

ـإلى أن قال: ـ أخبرنا أبو الحسن العبّاس بن عمر بن العبّاس بن محمّد بن عبدالملك بن أبي مروان الكِلْوَذاني ﷺ قال: أخذت إجازة عليّ بن الحسين بن بابويه لمّا قدم بـغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة بجميع كتبه.

ومات عليّ بن الحسين سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وهي السنة التي تـناثرت فـيها النجوم. وقال جماعة من أصحابنا: سمعنا أصحابنا يقولون: كنّا عند أبي الحسـن بـن محمّد السمري ﷺ فقال: رحم الله عليّ بن الحسين بن بابويه. فقيل له: هو حيّ، فقال: إنّه مات في يومنا هذا. فكتب اليوم، فجاء الخبر بأنّه مات فيه[2].

انتهى كلام النجاشي.

ولا يخفى عليك أنّ ما ذكره ﷺ من تأريخ وفاة هذا الشيخ الجليل القدر مخالف لما يظهر من ولده الجليل شيخنا الصدوق في كمال الدين، قال:

حدّثنا أبوالحسين صالح بن شعيب الطالقاني ﷺ في ذي القعدة سـنة تسـع وعشـرين

١. الفقيه ٤: ٦٥، (المشيخة).

٢. رجال النجاشي: ٢٦١ ـ ٢٦٢. في النسخة اضطراب وما أثبتناه من المصدر هو الصحيح.

وثلاثمائة قال: حدّثنا أبو عبدالله أحمد بن إبراهيم بن مخلّد قال: حضرت بغداد عند المشايخ رضي الله عنهم فقال الشيخ أبو الحسن عليّ بن محمّد السمري ـ قدّس الله روحه ـ ابتداءً منه: «رحم الله عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي»، قال: فكتب المشايخ تأريخ ذلك اليوم، فورد الخبر أنّه توفّي في ذلك اليوم. ومضى أبو الحسن السمري رضي الله عنه بعد ذلك في النصف من شعبان سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة[١]. انتهى.

فعلى هذا تكون وفاة عليّ بن الحسين إمّا في سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، أو ثمان وعشرين وثلاثمائة، لا تسع وعشرين، كما لا يخفى على المتأمّل. لكنّ التعويل على ما ذكره النجاشي؛ لكونه أضبط، وما في كمال الدين ليس بمعوّل عليه.

ثمّ أقول: إنّ التأريخ المذكور فيما حكاه النجاشي لقدوم هذا الشيخ ببغداد هي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، الظاهر أنّه إشارة إلى ما ذكره قبله، حيث قال: «واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح وسأله مسائل» إلى آخره. والظاهر منه وممّا ذكره في تأريخ وفاته أنّ قدومه بغداد كان قبل وفاته بسنة.

ولكن لا يخفى ما فيه؛ إذ اللازم منه وممّا ذكره النجاشي ـ «ثمّ كاتبه بعد ذلك على يد عليّ بن جعفر» إلى آخره ـ أن تكون ولادة ولديه اللذين أحدهما شيخنا الصدوق في تلك السنة، وهو غير ملائم لما يظهر في موارد من كلماته في الفقيه حيث قال: «قال والدي في رسالته إليّ»[٢]؛ لوضوح أنّ الظاهر منه أنّه كان في حال حياة والده على حدّ يليق أن يرسل إليه رسالةً. مضافاً إلى أنّ الظاهر من العبارة السالفة أنّ الولدين كانا من أُمّ ولد واحدة، فعند كون ولادتهما في سنة لا يمكن إلّا ولدا توأماً، ولم يحضرني من صرّح بذلك. وأيضاً إنّ كتب الصدوق مشحونة بالرواية عن والده من غير واسطة[٣].

---

١. كمال الدين ٢: ٣٢/٥٠٣ وفيه: «سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة».

٢. الفقيه ٣: ٣٩.

٣. المقنع: ٤٣ و ١١٢.

إلّا أن يقال: إنّ الإجماع المدلول عليه بكلام النجاشي كان قبل ما دلّ عليه الكلام الذي حكاه عن أبي الحسن العبّاس بن عمر بن العبّاس.

ثمّ لا يخفى أنّ ما حكاه النجاشي عن جماعة من أصحابنا من أنّهم قالوا: «سمعنا أصحابنا يقولون: كنّا عند أبي الحسن عليّ بن محمّد السمري...» إلى آخره، في محلّه؛ لأنّ ولادة النجاشي ـ على ما ذكره في الخلاصة ـ[1] في سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة، فتكون المدّة المتخلّلة بين وفاة عليّ بن الحسين بن موسى وتولّد النجاشي ثلاثاً وأربعين سنة، فلا بدّ لحكايته عن جماعة من أصحابه.

لكن صدور مثل هذا الكلام عن العلّامة ـ قدّس الله تعالى روحه ـ حيث قال:

وقال جماعة من أصحابنا: سمعنا أصحابنا يقولون: كنّا عند أبي الحسن عليّ بن محمّد السمري رحمه الله فقال: رحم الله عليّ بن الحسين بن بابويه فقيل له: هو حيّ، فقال: إنّه مات في يومنا هذا، فكتب اليوم، فجاء الخبر بأنّه مات فيه[2].

لا يخفى ما فيه؛ لأنّه نوّر الله تعالى روحه ـ على ما ذكره في الخلاصة ـ: ولد في تاسع عشر شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وستّمائة[3]، فلا يمكن حكاية الحكاية على النحو المذكور في كلامه، كما لا يخفى، فكأنّه كان في نظره التصريح باسم النجاشي فذهل عن قلمه.

وأمّا سعد بن عبدالله فجلالة قدره أظهر من أن ينبّه عليه.

وأمّا القاسم بن محمّد الأصفهاني فقد قال النجاشي: إنّه لم يكن بالمرضيّ، حيث قال:

القاسم بن محمّد القمّي يعرف «بكاسولا» لم يكن بالمرضيّ، له كتاب النوادر، أخبرنا ابن نوح قال: حدّثنا الحسن بن حمزة قال: حدّثنا ابن بطّة قال: حدّثنا البرقي عن القاسم[4].

---

١. خلاصة الأقوال: ٧٢ ـ ١١٨/٧٣.

٢. المصدر: ٥٣١/١٧٨.

٣. المصدر: ٢٧٤/١١٣.

٤. رجال النجاشي: ٨٦٣/٣١٥.

وهو وإن ذكره في القمّي لكنّ الظاهر أنّ الموصوف في كلام الصدوق بالأصفهاني والموصوف في كلام النجاشي بالقمّي واحد؛ لأنّه لم يذكر في رجال النجاشي[١] و رجال الشيخ و فهرسته[٢] و الخلاصة[٣] إلّا في عنوان واحد؛ لأنّ شيخ الطائفة في الفهرست بعد أن عنون الموصوف بالأصفهاني قال: «المعروف بكاسولا».

وقد عرفت من كلام النجاشي أنّه قال في القمّي: إنّه يعرف بذلك، وهو الظاهر من طريقهما إليه أيضاً، وطريق النجاشي إليه فقد سمعته.

قال في الفهرست في ترجمة قاسم بن محمّد الأصفهاني:

له كتاب أخبرنا به جماعة عن أبي المفضّل عن ابن بطّة عن أحمد بن أبي عبدالله عن القاسم بن محمّد[٤].

وقد عرفت من طريق النجاشي أنّ ابن بطّة روى عن البرقي عن القاسم بن محمّد، والبرقي هو أحمد بن أبي عبدالله المذكور في طريق النجاشي. فالموصوف بالقمّي والأصبهاني واحد، فلعلّ أحدهما باعتبار المولد، والآخر باعتبار المسكن.

فعلى هذا يكون القاسم بن محمّد الأصبهاني المذكور في مشيخة الصدوق[٥] والفهرست متّحداً مع القاسم بن محمّد القمّي المذكور في كلام النجاشي.

وأمّا حاله فقد سمعت من النجاشي أنّه قال: «لم يكن بالمرضيّ»، ومثله منع العلّامة في ترجمته مع ذكره إيّاه في القسم الثاني، وحكايته عن ابن الغضائري أنّه قال: «حديثه يعرف تارةً، وينكر أُخرى، ويجوز أن يخرج شاهداً»[٦].

---

١. رجال النجاشي: ٨٦٣/٣١٥.

٢. رجال الطوسي: ٧/٤٩٠؛ الفهرست: ٥٦٥/١٢٧.

٣. خلاصة الأقوال: ١٥٦٢/٣٨٩.

٤. الفهرست: ٥٦٥/١٢٧.

٥. الفقيه ٤: ٦٥، (المشيخة).

٦. خلاصة الأقوال: ١٥٦٢/٣٨٩.

وذكره ابن داود أيضاً في القسم الثاني مع حكايته عن ابن الغضائري غلوّه[١] ولم يحك العلّامة عنه في الخلاصة مع حكايته عنه ما سمعته.

والحقّ أن يقال: إنّ شيئاً ممّا ذكر ليس بصريح في تضعيف الرجل، أمّا كلام النجاشي فلوضوح عدم كونه مرضيّاً يستدعي عدم إمكان الحكم بعدالته، ولا يلزم منه الحكم بفسقه.

وأمّا كلام ابن الغضائري فغير مفتقر إلى البيان.

وأمّا نسبة الغلوّ إليه كما صدرت من ابن داود، فلم تظهر صحّتها سيّما بعد ما علمت من انتفائها في كلام العلّامة.

وأمّا ذكرهما إيّاه في القسم الثاني؛ فلأنّ القدر المتيقّن من ذلك توقّفهما في قبول روايته، لا الحكم بضعفه، مضافاً إلى أنّهما صحّحا طريق الصدوق إلى سليمان بن داود، وقد عرفت اشتماله عليه.

قال في الخلاصة في مقام بيان حال طرقه: «وعن معاوية بن شريح صحيح، وكذا عن سليمان بن داود المنقري»[٢].

وقال ابن داود:

أمّا الصحيح ممّا يتعلّق بالشيخ أبي جعفر بن بابويه فيما رواه عن كردويه ـ إلى أن قال: ـ ومعاوية بن شريح وسليمان بن داود المنقري الشاذكوني[٣].

وهذا التصحيح وإن لم يكن ملائماً لذكرهما إيّاه في القسم الثاني؛ لكن لمّا كان التصحيح في آخر الكتاب يمكن أن يطّلعا حين كتابة آخر الكتاب من حاله ما لم يكونا مطّلعين عليه فيما قبل، ولعلّه لذلك خصّ جماعة من علمائنا الأعلام الطعن في الحديث الوارد في درك صلاة الجمعة عند مزاحمة الناس، بسبب اشتماله على

---

١. رجال ابن داود: ٣٨٩/٤٩٤.

٢. خلاصة الأقوال: ٤٤٠. الفائدة الثامنة.

٣. رجال ابن داود: ٥٦١/٥٩٩.

حفص بن غياث مع اشتمال سنده على القاسم بن محمّد المذكور أيضاً.

منهم ابن إدريس، قال في موضع من السرائر ما هذا لفظه: «والذي ذكره في مسائل الخلاف رواية حفص بن غياث القاضي، وهو عامّي المذهب»[1].

ومنهم المحقّق، قال في المعتبر في مباحث صلاة الجمعة في زمن الغيبة: «حفص بن غياث عامّي»[2].

[و] منهم شيخنا الشهيد، قال في الذكرى استضعافاً للرواية المشار إليها: «فإنّ حفصاً عامّي، تولّى القضاء من قبل الرشيد بشرق بغداد، ثمّ بالكوفة»[3].

وأوضح منه في الدلالة على المرام كلامه في البيان حيث قال في مقام الردّ على الرواية المذكورة ما هذا لفظه: «لكن في الطريق حفص، فالبطلان متّجه»[4].

ومنهم العلّامة، قال في المنتهى: «وما ذكره في الخلاف [فهو] تعويل على رواية حفص، وهو ضعيف»[5].

ومنهم المحقّق الثاني، قال في جامع المقاصد مشيراً إلى الرواية المذكورة: «وفي المستند ضعف؛ فإنّ حفصاً عامّي»[6].

ومنهم الفاضل المقداد، قال في التنقيح: «قال في المبسوط بالحذف لرواية حفص بن غياث، وهي ضعيفة لضعفه»[7].

ويمكن أن يقال: إنّه يمكن أن يكون ذلك من جهة عدم ملاحظة غيره من رواة

---

١. السرائر ١: ٣٠٠.

٢. المعتبر ٢: ٢٩٨.

٣. ذكرى الشيعة ٤: ١٢٧.

٤. البيان: ١٩٥.

٥. منتهى المطلب ٥: ٤٤٥.

٦. جامع المقاصد ٢: ٤٣٠.

٧. التنقيح الرائع ١: ٢٣٢.

الحديث لا أن يكون غيره من رواية[١] غير مطعون عندهم، بل الظاهر ذلك، والرواية المشار إليها مرويّة في كلّ من الكافي والفقيه والتهذيب[٢] والسند في الجميع مشتمل على القاسم بن محمّد الذي كلامنا فيه، وينتهي إلى حفص بن غياث.

روى في الكافي عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث.

لكنّ الإنصاف مع ذلك كلّه أنّ التعويل عليه مشكل.

وقد صرّح المحقّق الأسترآبادي ـ في بيان حال طريق الصدوق ـ بضعفه مراراً[٣]. ووافقه العلّامة السميّ المجلسي في الوجيزة[٤].

وأمّا سليمان بن داود فنقول: قال النجاشي:

سليمان بن داود المنقري أبو أيّوب الشاذكوني بصريّ، ليس بالمتحقّق بنا، غير أنّه روى عن جماعة من أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمّد عليه السلام، وكان ثقةً، له كتاب. أخبرناه عدّة من أصحابنا عن محمّد بن وهبان بن محمّد قال: حدّثنا أبو القاسم عليّ بن محمّد بن كثير بن حَمُّوية العسكري الصوفي قال: حدّثنا أبو عبدالرحمن محمّد بن أحمد الزعفراني، عن القاسم بن محمّد عنه به[٥].

وما ذكره من قوله: «أبو أيّوب الشاذكوني» مخالف لما سلف من مشيخة الفقيه من قوله: «المعروف بابن الشاذكوني»[٦].

ثمّ إنّ ما حكاه العلّامة ـ قدّس الله تعالى روحه ـ عن النجاشي من أنّه قال: «ليس بالمتحقّق بنا، غير أنّه يروي عن جماعة من أصحابنا من أصحاب

---

١. كذا في النسخة والمناسب «رواة».

٢. الكافي ٣: ٤٢٩ ـ ٩/٤٣٠. باب نوادر الجمعة؛ الفقيه ١: ١٢٣٥/٢٧٠؛ تهذيب الأحكام ٣: ٧٨/٢١.

٣. منهج المقال: ٤٠٧ وما بعدها.

٤. الوجيزة: ٨٣.

٥. رجال النجاشي: ١٨٤ ـ ٤٨٨/١٨٥.

٦. الفقيه ٤: ٦٥، (المشيخة).

أبي جعفرعليه السلام، وكان ثقةً»[1] غيرمطابق لما فيه؛ لما عرفت من أنّ المذكور فيه «من أصحاب جعفر بن محمّد» فما في نقد الرجال ـ حيث قال: نقل العلّامةرحمه الله عن النجاشي أنّه من أصحاب أبي جعفرعليه السلام، وفيه أنّه من أصحاب جعفر بن محمّد[2] ـ فغير مطابق لا لما في النجاشي ولا لما في الخلاصة؛ لما عرفت من أنّ الموجود في النجاشي: «أنّه يروي عن جماعة أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمّد»، لا أنّه من أصحابه.

ومنه يظهر الحال في الحكاية عن الخلاصة.

إن قيل: يمكن أن يكون الوجه فيما حكاه في النقد جعل «في أصحابنا» في كلام النجاشي خبراً آخر؛ لأنّ قوله: «إنّه يروي» ـ بناءً على أنّ ما يذكر في ترجمة شخص ـ الظاهر أنّه من أحواله.

قلنا: إنّه مخالف للظاهر جدّاً؛ مضافاً إلى أنّ رواية سليمان بن داود عن جعفر بن محمّدعليه السلام إمّا بواسطة كما فيما نحن فيه وأمثاله، أو بواسطتين كما يظهر ممّا رواه شيخ الطائفة في باب كيفيّة الصلاة من زيادات التهذيب بإسناده إلى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن النعمان بن عبدالسلام، عن أبي حنيفة، عن أبي عبداللهعليه السلام[3].

وأمّا روايته عنهعليه السلام بلا واسطة فلا يحضرني الآن، وبُعده غير خفيّ على أُولي الأبصار.

ولذا ترى أنّ شيخ الطائفة لم يذكره في رجاله من أصحابهعليه السلام. فتأمّل.

ثمّ إنّ العلّامة وابن داود أورداه في القسم الثاني من كتابيهما المقصود لبيان حال المجروحين أو المتوقّف عليهم، وحكيا عن ابن الغضائري تضعيفه، ففي الخلاصة:

---

١. خلاصة الأقوال: ١٣٨٨/٣٥٢.

٢. نقد الرجال: ١١/١٦٥.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ١٢٩٤/٣١٧.

«قال ابن الغضائري: إنّه ضعيف جدّاً لا يلتفت إليه، يوضع كثيراً على المهمّات»[١].

كما صرّح بضعفه المحقّق الأسترآبادي والعلّامة السميّ المجلسي.

قال في منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال: «وطريق الصدوق إلى سليمان بن داود المنقري ضعيف بقاسم بن محمّد الأصفهاني، وسليمان ضعيف أيضاً»[٢].

وفي الوجيزة: «سليمان بن داود المنقري ضعيف»[٣].

لكنّ الظاهر من شيخ الطائفة تعويله عليه، قال في الفهرست:

سليمان بن داود المنقري له كتاب أخبرنا به ابن أبي جيد، عن [محمّد بن الحسن][٤] بن الوليد، عن الصفّار، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد، عنه. وأخبرنا به جماعة عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله والحميري ومحمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عنه[٥].

واعتماد هؤلاء الأجلّة العظام على كتابه دليل على الاعتماد على مصنّفه؛ مضافاً إلى التوثيق الذي علمته من النجاشي؛ فالحقّ أنّ حديثه ليس أقلّ رتبةً من الأحاديث الموثّقة.

وأمّا حفص بن غياث، فقد حكم الكشّي[٦] وشيخ الطائفة في الرجال والفهرست[٧] أنّه عامّي، ووافقهما على ذلك كثير من العلماء كابن إدريس[٨] والمحقّق[٩] والعلّامة[١٠]

---

١. خلاصة الأقوال: ١٣٨٨/٣٥٢؛ وراجع رجال ابن داود: ٢١٥/٤٥٩.

٢. منهج المقال: ٤١١.

٣. الوجيزة: ٥١ ـ ٥٢.

٤. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٥. الفهرست: ٣٢٦/٢٢١.

٦. رجال الكشّي: ٧٣٣/٣٩٠.

٧. رجال الطوسي: ٥٠/١١٨؛ الفهرست: ٢٤٢/١٥٨.

٨. السرائر ١: ٣٠٠.

٩. المعتبر ٢: ٢٩٨.

١٠. خلاصة الأقوال: ١٣٤٩/٣٤٠.

وشيخنا الشهيد[١] وغيرهم[٢] ممّن سمعت عباراتهم، لكنّ الظاهر من النجاشي عدم تسليم عامّيته[٣]؛ لعدم التنبيه عليه في ترجمته، كما هو الظاهر ممّا رواه ثقة الإسلام في أصول الكافي في باب فضل حامل القرآن:

عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لرجل: «أتحبّ البقاء في الدنيا؟» فقال: نعم، فقال: «ولم؟» قال: لقراءة ﴿قل هو الله أحد﴾، فسكت عنه، فقال لي بعد ساعة: «يا حفص، من مات من أوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علّم في قبره ليرفع الله به من درجته، فإنّ درجات الجنّة على قدر آيات القرآن، يقال له: اقرأ وارق، فيقرأ ثمّ يرقى». قال حفص: فما رأيت أحداً أشدّ خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر عليه السلام، ولا أرجى الناس منه، وكانت قراءته خوفاً، فإذا قرأ فكأنّه يخاطب إنساناً[٤].

وأظهر منه في الدلالة على تشيّعه ما روي في روضة الكافي:

عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن قدرتم أن لا تعرفوا فافعلوا، وما عليك إن لم يثن الناس عليك، وما عليك أن تكون مذموماً عند الناس إذا كنت محموداً عند الله تبارك وتعالى، إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول: لا خير في الدنيا إلّا لأحد رجلين: رجل يزداد فيها كلّ يوم إحساناً، ورجل يتدارك منيّته بالتوبة، وأنّى له بالتوبة: فوالله أن لو سجد حتّى ينقطع عنقه ما قبل الله عزّ وجلّ منه عملاً إلّا بولايتنا أهل البيت، ألا ومن عرف حقّنا، ورجا الثواب بنا، ورضي بقوته نصف مدّ كلّ يوم، وما يستر به عورته، وما أكنّ به رأسه، وهم مع ذلك والله خائفون وجلون ودّوا أنّه حظّهم من الدنيا، وكذلك وصفهم الله عزّ وجلّ حيث يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مآ آتَوا وَقُلُوبِهِم وَجِلَةٌ﴾[٥] ما الذي أتوا به؟ أتوا والله

---

١. ذكرى الشيعة ٤: ١٢٧.

٢. كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٤٣٠.

٣. رجال النجاشي: ١٣٤ ـ ١٣٥/٣٤٦.

٤. الكافي ٢: ٦٠٦/١٠، باب فضل حامل القرآن.

٥. المؤمنون (٢٣): ٦٠.

بالطاعة مع المحبّة والولاية، وهم في ذلك خائفون أن لا يقبل منهم، وليس والله خوفهم خوف شكّ فيما هم فيه من إصابة الدين، ولكنّهم خافوا أن يكونوا مقصّرين في محبّتنا وطاعتنا.

ثمّ قال: «إن قدرت أن لا تخرج من بيتك فافعل، فإنّ عليك في خروجك أن لا تغتاب، ولا تكذب، ولا تحسد، ولا ترائي، ولا تتصنّع، ولا تداهن».

ثمّ قال: «نعم، صومعة المسلم بيته، يكفّ فيه بصره ولسانه ونفسه وفرجه. إنّ من عرف نعمة الله بقلبه استوجب المزيد من الله ﷻ قبل أن يظهر شكرها على لسانه، ومن ذهب يرى أنّ له على الآخر فضلاً فهو من المستكبرين».

فقلت له: إنّما يرى أنّ له عليه فضلاً بالعافية إذا رآه مرتكباً للمعاصي.

فقال: «هيهات هيهات، فلعلّه أن يكون قد غفر له ما أتى، وأنت موقوف محاسب، أما تلوت قصّة سحرة موسى عليه السلام!».

ثمّ قال: «كم من مغرور بما قد أنعم الله عليه؟ وكم من مستدرج يستر الله عليه؟ وكم من مفتون بثناء الناس عليه؟».

ثمّ قال: «إنّي لأرجو النجاة لمن عرف حقّنا من هذه الأمّة، إلّا لأحد ثلاثة: صاحب سلطان جائر، وصاحب هوى، والفاسق المعلن، ثمّ تلا: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[1]».

ثمّ قال: «يا حفص الحبّ أفضل من الخوف. ثمّ قال: والله ما أحبّ الله من أحبّ الدنيا ووالى غيرنا، ومن عرف حقّنا وأحبّنا فقد أحبّ الله تبارك وتعالى».

فبكى رجل، فقال: «أتبكي؟ لو أنّ أهل السموات والأرض كلّهم اجتمعوا يتضرّعون إلى الله ﷻ أن يُنجيك من النار ويدخلك الجنّة لم يشفعوا فيك».

ثمّ قال: «يا حفص، كن ذنباً ولا تكن رأساً، يا حفص، قال رسول الله ﷺ: من خاف الله كلَّ لسانه».

ثمّ قال: «بينا موسى بن عمران عليه السلام يعظ أصحابه إذ قام رجل فشقّ قميصه، فأوحى إليه ﷻ: يا موسى، قل له لا تشقّ قميصك، ولكن اشرح لي عن قلبك».

---

١. آل عمران (٣): ٣١.

ثمّ قال: «مرّ موسى بن عمران عليه السلام برجل من أصحابه وهو ساجد فانصرف من حاجته وهو ساجد على حاله، فقال موسى عليه السلام: لو كانت حاجتك بيدي لقضيتها لك، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا موسى، لو سجد حتّى ينقطع عنقه ما قبلته حتّى يتحوّل عمّا أكرهه إلى ما أُحبّ»[١].

ولا يخفى أنّ هذين الحديثين وغيرهما ممّا رواه حفص ينافي الحكم بعاميّته كما لا يخفى ولعلّ الداعي للحكم بذلك كونه ممّن تولّى القضاء من قبل الرشيد، لكن لا يخفى ما فيه.

وقد ادّعى شيخ الطائفة إجماع الطائفة على العمل بروايته، وقال في الفهرست: «إنّ كتابه معتمد»[٢].

فالحديث المذكور مقبول سنداً، سيّما بعد روايته في الفقيه[٣] وموضع من التهذيب[٤] عن سليمان بن داود، فلا يضرّ ضعف قاسم بن محمّد في الطريق؛ لكون الحديث مأخوذاً من كتاب سليمان، وذكر الطريق لاتّصال السند.

فالحديث مقبول سنداً سيّما بعد اعتضاده بعمل الأصحاب وتلقّيهم إيّاه بالقبول، فلا ينبغي القدح في سند الحديث.

وأمّا دلالته فهي من فرط الظهور كالنور في ليلة الديجور، فنقول: **إنّ الفقيه ممّن إليه الحكم، فيسوغ له إقامة الحدود.**

أمّا الصغرى فلقوله في مقبولة عمر بن حنظلة السالفة:

انظروا إلى رجل منكم نظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فارضوا به حكماً؛ فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً[٥].

---

١. الكافي ٨: ١١١ ـ ٩٨/١١٢، حديث نادر.

٢. الفهرست: ٢٤٢/١٥٨.

٣. الفقيه ١: ١٢٣٥/٢٧٠.

٤. تهذيب الأحكام ٣: ٧٨/٢١.

٥. تقدّم في ص ١٤٥ ـ ١٤٦.

وأمّا الكبرى فلقوله عليه السلام في الحديث الذي كلامنا فيه: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم».

و[الوجه] الثالث[١]: الصحيح المرويّ في الكافي والتهذيب:

عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم، عن أبيه قال: أتت امرأة مجحٌّ[٢] أميرالمؤمنين عليه السلام فقالت: يا أميرالمؤمنين، إنّي زنيت فطهّرني طهّرك الله؛ فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع؟

ـ إلى أن قال عليه السلام: ـ «اللهمّ إنّه قد ثبت لك عليها أربع شهادات، وإنّك قد قلت لنبيّك صلى الله عليه وآله فيما أخبرته به من دينك: يا محمّد، من عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني، وطلب بذلك مضادّتي، اللهمّ فإنّي غير معطّل حدودك، ولا طالب مضادّتك، ولا مضيّع لأحكامك، بل مطيع لك، ومتّبع سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله»[٣].

وهو مرويّ في محاسن البرقي عن أبيه، عن عليّ بن أبي حمزة إلى آخر السند[٤].

ومرويّ في الفقيه أيضاً لكن مرسلاً[٥].

فنقول: إنّ تعطيل الحدود عبارة عن عدم الإتيان بها عند وجود أسبابها؛ للتمكّن من الإتيان بها، فمقتضى الحديث ـ مع اعتبار سنده بل كمال قوّته ـ أنّه معاندة بالله تعالى، فيكون معصيةً، بل من أعظم المعاصي، فتكون إقامتها واجبة للمتمكّن منها مطلقاً ولو كان فقيهاً، وهو المطلوب.

ثمّ لا يخفى أنّ الحديث المذكور مرويّ في كلّ من الكافي والتهذيب بسند آخر

---

١. مرّ الوجه الثاني في ص ١٦٩.

٢. المُجِحُّ: الحامل المُقرِب التي دَنا وِلادُها. النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٢٤٠، «ج ح ح».

٣. الكافي ٧: ١٨٥ ـ ١/١٨٦، باب آخر منه؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٩ ـ ٢٣/١١.

٤. المحاسن ٢: ١٠٩٤/٢١.

٥. الفقيه ٤: ٢٢ ـ ٥٢/٢٤.

أيضاً، وقد قال في الكافي بعد أن أورد الحديث بتمامه بالسند المذكور ما هذا كلامه:

عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءت امرأة حامل إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقالت: إنّي فعلت فطهّرني[1] ثمّ ذكر نحوه.

ومثله في التهذيب لكن رواه بإسناده إلى أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد بن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام[2]، فذكر مثل ما في الكافي.

و[الوجه] الرابع: النصوص المستفيضة لذلك بعنوان العموم.

منها: الموثّق المرويّ في الكافي عن حنّان بن سدير، عن أبيه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «حدٌّ يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيّامها»[3].

ومنها: ما رواه عن السكوني عن أبي عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إقامة حدّ خيرٌ من مطر أربعين صباحاً»[4].

ومنها: ما رواه فيه أيضاً:

عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يحيي الأرض بعد موتها﴾ قال: «ليس يحييها بالقطر، ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل، فتحيا الأرض لإحياء العدل، ولإقامة الحدّ للّه أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً»[5].

و[الوجه] الخامس: النصوص المعتبرة الواردة في موارد خاصّة.

منها: الصحيح المرويّ فيه أيضاً عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن بريد

---

١. الكافي ٧: ١٨٨ ذيل الحديث ١، باب آخر منه.

٢. تهذيب الأحكام ١٠: ١١/ ٢٤.

٣. الكافي ٧: ١/١٧٤، باب التحديد.

٤. الكافي ٧: ٣/١٧٤، باب التحديد.

٥. الكافي ٧: ٢/١٧٤، باب التحديد.

العجلي قال: سئل أبوجعفر ـ صلوات الله عليه ـ عن رجل اغتصب امرأةً فرجها، فقال: «يقتل محصناً كان أو غير محصن»[١].

ومنها: الصحيح المرويّ فيه عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل غصب امرأةً نفسها، قال: فقال: «يضرب ضربة بالسيف بالغةً منه ما بلغت»[٢].

ومنها: الصحيح المرويّ فيه أيضاً عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، في رجل غصب امرأةً نفسها، قال: «يقتل»[٣].

ومنها: الصحيح المرويّ أيضاً عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش»[٤].

ومنها: الصحيح المرويّ فيه أيضاً عن زرارة قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يغصب المرأة نفسها، قال: «يقتل»[٥].

ومنها: الموثّق كالصحيح المرويّ فيه أيضاً:

عن ابن بكير، عن رجل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يأتي ذات محرم، قال: «يضرب ضربة بالسيف». قال ابن بكير: حدّثني حريز عن بكير بذلك[٦].

كذا في الكافي.

ومنها: ما رواه فيه [أيضاً]:

عن عبدالله بن بكير، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت»[٧].

---

١. الكافي ٧: ١/١٨٩، باب الرجل يغتصب المرأة فرجها؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٤٧/١٧.

٢. الكافي ٧: ٣/١٨٩، باب الرجل يغتصب المرأة فرجها؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٤٧/١٧.

٣. الكافي ٧: ٣/١٨٩، باب الرجل يغتصب المرأة فرجها؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٤٨/١٧.

٤. الكافي ٧: ٤/١٨٩، باب الرجل يغتصب المرأة فرجها؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٧ـ٤٩/١٨.

٥. الكافي ٧: ٥/١٨٩، باب الرجل يغتصب المرأة فرجها.

٦. الكافي ٧: ٤/١٩٠، باب من زنى بذات محرم؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٦٧/٢٣؛ الاستبصار ٤: ٧٧٦/٢٠٨.

٧. الكافي ٧: ٦/١٩٠، باب من زنى بذات محرم.

وأمّا الصحيح المرويّ فيه أيضاً:

عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب قال: سمعت بكير بن أعين يروي عن أحدهماعليه السلام قال: «من زنى بذات محرم حتّى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت». قيل له: فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال: «ذاك إلى الإمام إذا رُفعا إليه»[١].

فغير مناف لما نحن بصدده؛ لأنّ المراد من الإمام هنا ما يعمّ نائبه بقرينة ما تقدّم.

ومنها: الصحيح المرويّ فيه أيضاً:

عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة، عن أبي عبداللهعليه السلام، قال: سألته عن امرأة تزوّجت رجلاً ولها زوج، قال: فقال: «إن كان زوجها الأوّل مقيماً معها في المصر الذي هي فيه تصل إليه ويصل إليها فإنّ عليها ما على الزاني المحصن الرجم ـ قال: ـ فإن كان زوجها الأوّل غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه فإنّ عليها ما على الزانية غير المحصنة، ولا لعان بينهما».

قلت: من يرجمها أو يضربها الحدّ وزوجها لا يقدّمها إلى الإمام، ولا يريد ذلك منها؟ قال: فقال: «إنّ الحدّ لا يزال لله في بدنها حتّى يقوم به من قام، أو تلقى الله وهو عليها غضبان».

قلت: فإن كانت جاهلة بما صنعت؟ قال: فقال: «أليس هي في دار الهجرة؟» قلت: بلى، قال: «فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلاّ وهي تعلم أنّ المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوّج زوجين. ـ قال: ـ ولو أنّ المرأة إذا فجرت قالت: لم أدرِ أو جهلت أنّ الذي فعلت حرام، ولم يقم عليها الحدّ إذن لتعطّلت الحدود»[٢].

وجه الدلالة هو أنّ الموصول في قوله: «حتّى يقوم به من قام» يشمل غير الإمام أيضاً كما لا يخفى.

وأيضاً مقتضى التعليل في قولهعليه السلام: «إذن لتعطّلت الحدود» العموم؛ لأنّا نقول: لو لم يجز إقامة الحدود في زمن الغيبة إذن لتعطّلت الحدود.

---

١. الكافي ٧: ١/١٩٠، باب من زنى بذات محرم؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٦٨/٢٣.

٢. الكافي ٧: ١/١٩٢، باب حدّ المرأة التي لها زوج ...؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٦٠/٢٠.

ثمّ نقول: إنّ الداعي الظاهر لتقرير الحدود من الشارع الحكيم إنّما هو لحفظ ناموس الشريعة، ووقاية الناس عن الإقدام بأسبابها الموجبة لهلاكة النفوس واختلال النظام، ومقتضاه الإقدام بالحدود الموجبة للاجتناب عن أسبابها في كلّ زمان، كما لا يخفى على أُولي التأمّل والإحلام.

ثمّ أقول: يمكن الاستدلال لإثبات المرام بجملة من آيات الكتاب:

منها: قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿إنَّما جَزاؤُا الذينَ يحاربونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأرضِ فَساداً أن يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبوا أو تُقَطَّعَ أيديهِمْ وَأرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أو يُنفَوا مِنَ الأرضِ ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى الدُّنْيا وَلَهُمْ فى الآخرةِ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

اعلم أنّ آيات الكتاب على أقسام بعضها ممّا لا ينبغي التأمّل في اختصاصها بالموجودين في عصرهﷺ، كقوله تعالى: ﴿يا أَيّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ذٰلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ وأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[3]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[4].

وقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾[5].

---

١. المائدة (٥): ٣٣.

٢. المجادلة (٥٨): ١٢.

٣. الحجرات (٤٩): ٢.

٤. الحجرات (٤٩): ٣.

٥. الحجرات (٤٩): ٧.

وقوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾[١] وغيرها ممّا ضاهاها.

وبعضها ممّا لا ينبغي التأمّل في شموله للمعدومين أيضاً كقوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾[٢].

[وقوله:] ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٣].

[وقوله:] ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوْا إِصْلَاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلْرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٤].

وقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿وأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾[٦].

[وقوله تعالى:] ﴿وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُه﴾[٧].

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالَّيْلِ والنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٨].

---

١. النور (٢٤): ٦٣.
٢. الإسراء (١٧): ٣٣.
٣. آل عمران(٣): ٩٧.
٤. البقرة (٢): ٢٢٨.
٥. البقرة (٢): ٢٣٣.
٦. الطلاق (٦٥): ٤.
٧. الطلاق (٦٥): ٣.
٨. البقرة (٢): ٢٧٤.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ﴾[١]. الآية.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلوٰة وَآتُوا الزّكوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٢] وغيرها ممّا شابهها.

والظاهر أنّ هذين الصنفين ممّا لا معنى للخلاف فيه.

والقسم الثالث هو ما اشتمل على النداء وكاف الخطاب أو تائه، ولم يكن فيه ما يوجب الاختصاص إلّا اشتماله على الخطاب كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٦].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُم نَادِمِينَ﴾[٧].

---

١. البقرة (٢): ٢٧٥.

٢. البقرة (٢): ٢٧٧.

٣. الحجرات (٤٩): ١٢.

٤. البقرة (٢): ٢٧١.

٥. البقرة (٢): ٢٨٢.

٦. البقرة (٢): ٢٧٨.

٧. الحجرات (٤٩): ٦.

وغير ما ذكر من الآيات الكثيرة المضاهية لما ذكر. وهذا القسم ممّا اختلف فيه، وستقف على تحقيق الحال في ذلك.

إذا علم ذلك نقول: إنّ الآية المذكورة وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّه﴾... إلى آخره من القسم الثاني، فالمستفاد منه أنّ جزاء تلك الفرقة الخاسرة ما ذكر في أي زمان، ومقتضاه أن يكون المتصدّي لإقامة ذلك الجزاء عليهم هوالعالم به.

وإن أردت أن تنكشف عليك حقيقة الحال فتأمّل فيما أُبيّن لك من المثال.

فنقول: إنّ ذلك نظير سلطان يكتب في دفتر: إنّ جزاء من ارتكب تلك الفاحشة من الرعيّة ذلك الأمر، وأرسل بتوسّط حاكم منصوب منه إليهم، ثمّ يموت الحاكم فيما بينهم ولم تبلغ أيدي الرعايا إلى ذلك السلطان، لكن يبقى ذلك الدفتر فيما بينهم. والعقل يقضي بحسن قيام العالم بكيفيّة ذلك الجزاء على من ارتكب تلك الفاحشة، لاسيّما بعد ملاحظة أنّ الداعي لوضع ذلك الجزاء صوناً للناس عن الهلاك، وحفظاً للنظام بين العباد. فلو قام بذلك الجزاء العالم به واتّفق أنّ السلطان بعد مرور الأزمان ألقى إليه السؤال: لم فعلت ذلك؟ وذكر في مقام الجواب بأنّ الموجود في الدفتر الذي أرسلت إلينا جزاء هؤلاء الفرقة الخاسرة ذلك، ولم يكن فيه أنّ المقيم فيه لابدّ أن يكون شخصاً معيّناً، وتأمّلنا فوجدنا الإخلال ممّا فيه مظنّة المؤاخذة؛ فلذلك أقمنا ذلك، وعلم السلطان صدقه من قلوبهم، فلا شبهة في حسن الجواب، وقبح المؤاخذة، كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية.

ومن الآيات المشار إليها قوله تعالى: ﴿وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[1]، و﴿الزّانِيَةُ والزّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[2].

اعلم أنّ هاتين الآيتين من القسم الذي وقع الخلاف فيه بين أئمّة الأُصول في اختصاصه بالموجودين في زمان الخطاب أو لا؟

---

١. المائدة (٥): ٣٨.

٢. النور (٢٤): ٢.

تنقيح المقام يستدعي أن يقال: إنّ مراد القائلين بالاختصاص ما هو، أهو الموجودون حين نزول الوحي ـ كما هو المدلول عليه بجملة من عباراتهم، قال العلّامة في تهذيب الأُصول: «الخطاب بالصيغة الدالّة على المخاطبة مثل: «يا أيّها الناس» خاصّ بالموجودين في عصره صلى الله عليه وآله ـ[١] أو هو الموجودون في بلد الوحي، أو في مجلسه؟

ثمّ نقول: إنّ جملة من الآيات القرآنيّة والنصوص الواردة من العترة الطاهرة دالّة على نزول القرآن بجملته في ليلة القدر أو في شهر رمضان كقوله تعالى: ﴿حٰمٓ ❊ وَالكِتَابِ المُبِينِ ❊ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلنَاهُ فِى لَيْلَةِ القَدْرِ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ القُرآن﴾[٤].

وروي في الكافي في باب ليلة القدر من كتاب الصوم:

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «نزلت التوراة في ستّ مضت من شهر رمضان، ونزل الإنجيل في اثني عشرة ليلة مضت من شهر رمضان، ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة مضت من شهر رمضان، ونزل القرآن في ليلة القدر»[٥].

وروي أيضاً في الصحيح:

عن الفضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم، عن حمران أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾[٦] قال: «نعم ليلة القدر، وهي في كلّ سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر، فلم ينزل القرآن إلّا في ليلة القدر»[٧].

---

١. تهذيب الأُصول: ٣٨.

٢. الدخان (٤٤): ١ ـ ٣.

٣. القدر (٩٧): ١.

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

٥. الكافي ٤: ٥/١٥٧، باب في ليلة القدر.

٦. الدخان (٤٤): ٣.

٧. الكافي ٤: ٦/١٥٧، باب في ليلة القدر.

وروي في باب النوادر من كتاب فضل القرآن منه أيضاً:

عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿شهر رمضان ٱلَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآن﴾[١] وإنّما أُنزل القرآن في عشرين سنة بين أوّله وآخره، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «نزل القرآن جملةً واحدةً في شهر رمضان إلى البيت المعمور، ثمّ نزل في طول عشرين سنة»[٢].

وفي تفسير الثقة الجليل عليّ بن إبراهيم في تفسير ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ يعني القرآن ﴿فِى لَيلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ هي ليلة القدر أنزل الله القرآن فيها إلى البيت المعمور جملة واحدة، ثمّ نزل من البيت المعمور على رسول الله صلى الله عليه وآله في طول عشرين سنة[٣].

ثمّ إنّ المقالات الصادرة من علماء الأُصول إنّما تناسب حين نزول الآيات على رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمّا قبله من حين النزول إلى البيت المعمور إلى النزول إليه صلى الله عليه وآله فلا، كما لا يخفى.

تحقيق المقام يستدعي أن يقال: إنّ الخطابات المذكورة لها ظهور عند الكتابة، والارتسام في شيء، كما أنّ لها ظاهر عند التلفّظ وإلقائها إلى المخاطب، أمّا الأوّل فلا اختصاص له بالموجودين في زمن الكتابة، بل يشمل كلّ من كان متّصفاً بالصفة المدلول عليها بذلك الكلام ممّن علم المتكلّم اتّصافه بها بالفعل أو فيما بعد، ولا توقّف له بالمشافهة والاستماع ضمن إرادة المتكلّم منها، فها أنا أُصوّر لك مثالاً يوصلك إلى حقيقة الحال.

فنقول: استوضح المرام بسلطان يقرّر دستور الرعايا ويثبته في دفتر، وأفرض صورة الكتابة هكذا:

يا أهل أصفهان ـ مثلاً ـ أوجبت عليكم أن تفعلوا بكذا، وتنتهوا عن كذا، ولا

---

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. الكافي ٢: ٦٢٨ ـ ٦٢٩/٦، باب النوادر.

٣. تفسير عليّ بن إبراهيم ٢: ٤٣١، وفيه: «فهو القرآن أُنزل إلى البيت المعمور في ليلة القدر جملة واحدة، وعلى رسول الله في طول ثلاث وعشرين سنة».

شبهة في صحّة ذلك واستقامته، فيكون المراد كلّ من يصدق عليه أنّه من أهل أصفهان ولو لم يكن حين الكتابة موجوداً.

فنقول: إنّ الخطاب المصدّر بـ«يا أيّها الناس» أو «يا أيّها الذين آمنوا» ـ المخلوق من الله تعالى في اللوح أو في الروح الأمين ـ يصدق حقيقة على كلّ من كان من أفراد الناس في الأوّل، ومن آمن إلى يوم القيامة فيما إذا كان المراد بقاء المعنى المدلول عليه بذلك الخطاب إلى يوم القيامة؛ لعلمه تعالى حين خلق ذلك الخطاب وقبله بمن يختار الإيمان فيما بعد إلى يوم القيامة، وكذا من يوجد من أفراد الناس إلى انقراض العالم، فيكون الجميع مراداً من ذلك الخطاب حين خلقه، ولا توقّف له بهذا الاعتبار على وجود المخاطبين حين الانتقاش والخلق، ولا على استماعه حينئذٍ.

وأمّا الثاني والمعنى الظاهر منها حين التلفّظ الذي ينوي به الإفادة والاستفادة، فلا ينبغي التأمّل في أنّه لا يكون إلّا عند وجود المخاطب واستماعه الخطاب، وإلّا يكون قبيحاً.

فعلى هذا يكون كلّ فرد من أفراد الناس الموجودين حين نزول الخطاب إليه صلى الله عليه وآله ومن سيوجد إلى يوم القيامة مراداً منه حين خلقه.

وأمّا حين نزوله إليه صلى الله عليه وآله وتلفّظه فيما إذا أراد التبليغ فيتوقّف على وجود المخاطبين واستماعهم الخطاب، فالآيات المذكورة بالاعتبار الأوّل يكون المراد منها من كان موجوداً في عصره صلى الله عليه وآله ومن يوجد لكن بعد وجوده إلى يوم القيامة، وبالاعتبار الثاني يكون مختصّاً بمن ألقاها إليهم من المستمعين لها سواء كان الإلقاء منه عليه السلام في مجلس واحد أو مجالس متعدّدة.

فعلى هذا يمكن أن تكون الآيات القرآنية بأسرها مخلوقة من الله تعالى قبل إيجاد آدم أبي البشر بألفي عام بالارتسام في اللوح مثلاً، لكن يكون المراد منها ما كان موجوداً بعد بعثة النبيّ صلى الله عليه وآله ومن يوجد بعدهم إلى يوم القيامة، ويكون إنزال

الجملة في ليلة واحدة إلى البيت المعمور، ولا تنافيه الآيات المنزلة عند أسباب خاصّة كقوله تعالى ﴿إِنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[١] أو نحوه؛ لوضوح أنّ المراد منه ومن أمثاله حين الخلقة إعطاء القاعدة الكلّيّة وتأسيسها، ويكون وقوع القضيّة في الخارج من مرجّحات نزولها عليه‌عليه‌السلام.

لكن يتوجّه الإشكال في نحو قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللّهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوجِهَا وَتَشْتَكِى إِلَى اللّهِ وَاللّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُما إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[٢].

ويمكن دفعه أيضاً: بأنّ التعبير عن الواقعة بالماضي باعتبار تحقّق الوقوع وعلمه سبحانه بوقوعها فلا إشكال.

إذا علم ذلك نقول: إنّ اشتمال الآيات بالنداء وأداة الخطاب على ما قرّرناه لا ينافي كونها مخلوقة قبل نزولها.

ثمّ نقول: إنّ الآيتين المذكورتين أي قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ﴾[٣]. الآية، وقرينها يكون المأمور بإقامة الجلد وقطع اليد هو النبيّ‌صلى‌الله‌عليه‌وآله والأئمّة‌عليهم‌السلام وخلفاؤهم.

قال شيخنا الطبرسي في مجمع البيان: ﴿فاجلدوا﴾ خطاب للأئمّة‌عليهم‌السلام أو من كان منصوباً للأمر من جهتهم؛ لأنّه ليس لأحد أن يقيم الحدود إلّا الأئمّة‌عليهم‌السلام وولاتهم بلا خلاف[٤].

وفي آخر الفقيه:

> قال أمير المؤمنين‌عليه‌السلام: «قال رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله: اللهمّ ارحم خلفائي. قيل: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنّتي»[٥].

---

١. الحجرات (٤٩): ٦.

٢. المجادلة (٥٨): ١.

٣. النور (٢٤): ٢.

٤. مجمع البيان ٧: ١٢٤.

٥. الفقيه ٤: ٩١٥/٣٠٢.

ولا شبهة في صدق ذلك في حقّ قاطبة الفقهاء، فبالتقريب السالف يكون الكلّ مراداً من الآيتين الشريفتين، فمقتضاهما جواز تصديقهم لإقامة الحدود، بل لزومه.

فمن جميع ما ذكر تبيّن أنّ جواز إقامة الحدود في هذه الأعصار للفقهاء مدلول عليه بما يظهر من إطباق علماء الطائفة وعمومات الكتاب والسنّة خصوصاً الرواية[١] السالفة ـ أي قوله عليه السلام: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم» ـ المعتضدة بإطباق الأصحاب على العمل بمضمونها، والاعتبار كما لا يخفى على أُولي الأبصار، فالحكم في المسألة ممّا لا ينبغي التأمّل فيه، فللّه الحمد والشكر والمنّة.

---

١. تقدّمت في الوجه الثاني، ص ١٧١ ـ ١٧٢.

الفهارس الفنّيّة

١. فهرس الآيات الكريمة

سورة البقرة (٢)

سورة آل عمران (٣)

سورة النساء (٤)

سورة المائدة (٥)

سورة الإسراء (١٧)

سورة الكهف (١٨)

سورة المؤمنون (٢٣)

سورة النور (٢٤)

سورة الدخان (٤٤)

سورة الحجرات (٤٩)

سورة الطور (٥٢)

سورة المجادلة (٥٨)

سورة الجمعة (٦٣)

سورة الطلاق (٦٥)

سورة نوح (٧١)

سورة القدر (٩٧)

سورة الإخلاص (١١٢)

٢. فهرس الأحاديث الشريفة

«أ»

«ت»

«ج»

«ح»

«خ»

«د»

«ع»

«ف»

«ق»

«ل»

«م»

«ن»

«هـ»

«و»

«ى»

٣. فهرس أعلام المعصومين عليهم السلام

٤. فهرس الأعلام الواردة في المتن

«ب»

٥. فهرس الكتب الواردة في المتن

٦. فهرس الأماكن والبلدان

٧. فهرس مصادر التحقيق

١. **الاحتجاج.** لأبي منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطَبْرسي (ق٦). تحقيق السيّد محمّدباقر الموسوي الخرسان. الطبعة الثانية، جزءان في مجلّد واحد، بيروت، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢. **إرشاد الأذهان.** إلى أحكام الإيمان للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر ٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ، تحقيق فارس الحسون مجلّدان ـ قم، مؤسّسة النشر الإسلامى ١٤١٠هـ.

٣. **الاستبصار.** لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠). إعداد السيّد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة الثالثة، ٤ مجلّدات، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٤. **الإيضاح.** لفخر المحقّقين محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي ٦٨٢ ـ ٧٧١ حقّقه جملة من الفضلاء الطبعة الأُولى، ٤ مجلّدات، قم، المطبعة العلميّة، ١٣٨٧هـ

٥. **بصائر الدرجات.** لأبي جعفر محمّد بن الحسن بن فروخ الصفّار القمّي (م ٢٩٠). إعداد ميرزا محسن كوچه‌باغي التبريزي. قم، مكتبة آية اللّه المرعشي، ١٤٠٤هـ.

٦. **البيان.** للشهيد الأوّل شمس‌الدين محمّد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦). تحقيق محمّد الحسّون. الطبعة الأُولى، قم، مؤسّسة الإمام المهديّ «عج»، ١٤١٢هـ.

٧. **تبصرة المتعلمين.** للحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، ٦٤٨هـ ـ ٧٢٦هـ تحقيق، محمّد هادي اليوسفي الغروي الطبعة الأُولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م طهران.

٨. **تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة.** للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦). الطبعة الثانية، جزءان في مجلّدٍ واحدٍ، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث [بالأُوفست عن طبعته الحجريّة].

٩. **تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة.** للعلّامة الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦) تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، صدر منه إلى الآن ٤ مجلّدات، قم، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٠.

١٠. **تذكرة الفقهاء.** للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف عليّ بن مطهّر (ت ٧٢٦هـ) مجلّدان، حجري. منشورات المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة.

١١. **تفسير القمّي.** لأبي الحسن عليّ بن إبراهيم القمّي (من أعلام القرن ٣ ـ ٤هـ) تحقيق السيّد طيّب الموسوي الجزائري، مطبعة النجف.

١٢. **تلخيص الرجال (الوسيط).** للميرزا محمّد الاسترابادي.

١٣. **تلخيص الرجال = تلخيص الأقوال في معرفة أحوال الرجال.**

١٤. **تلخيص المرام في معرفة الأحكام.** للعلّامة الحلّي حسن بن يوسف بن المطهّر، طبعة حجريّة، مكتبة آية الله المرعشي المرقمة ٤٧٢.

١٥. **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع.** لجمال الدين بن عبدالله السيوري (م ٨٢٦). تحقيق السيّد عبداللطيف الكوهكمري. الطبعة الأُولى، ٤ مجلّدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤هـ.

١٦. **تهذيب الأحكام.** لأبي جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي ٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ تحقيق السيد حسن الخرسان. الطبعة الثالثة ١٠ مجلّدات بيروت: دار الأضواء.

١٧. **تهذيب الأُصول.** للعلّامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦). مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي.

١٨. **تيسير الوصول إلى جامع الأُصول.** لعبدالرحمن بن عليّ الزبيدي الشافعي (م ٩٤٤). تحقيق محمّد حامد الفقي. الطبعة الأُولى، ٤ مجلّدات، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٧م/ ١٣٩٧هـ.

١٩. **الجامع للشرائع.** للشيخ يحيى بن سعيد الحلّي (٦٠١ ـ ٦٩٠هـ)، تحقيق جمع من الفضلاء، مجلّدان، منشورات مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام العلميّة، قم ١٤٠٥هـ.

٢٠. **جامع المقاصد في شرح القواعد.** للمحقّق الثاني، الشيخ عليّ بن الحسين الكركي (٨٦٨ ـ ٩٤٠هـ). تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. الطبعة الأُولى، ١٣ مجلّداً قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٨ ـ ١٤١١هـ.

٢١. **حاشية إرشاد الأذهان.** للمحقّق الثاني الشيخ عليّ بن الحسن بن عبدالعالي الكركي العاملي (٨٦٨ ـ ٩٤٠). مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي المرقمة ٧٩.

٢٢. **حاشية خلاصة الأقوال ← رسائل الشهيد الثاني.**

٢٣. **حاشية شرائع الإسلام.** للشيخ عليّ بن حسين الكركي (٨٦٨ ـ ٩٤٠هـ) مخطوط.

٢٤. **حاشية ملّا عبدالله.** للشيخ محسن الصدر الرضواني (م ٩٨١هـ) الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـقم، مكتبة المصطفوي.

٢٥. **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال.** للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ـ٧٢٦). تحقيق الشيخ جواد القيّومي. الطبعة الأُولى، قم، مؤسّسة نشر الفقاهة، ١٤١٧هـ.

٢٦. **الخلاف.** لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ). تحقيق عدّة من الفضلاء، الطبعة الأُولى ٦ مجلّدات، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي ١٤٠٧ ـ ١٤١٧هـ.

٢٧. **الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة.** للشهيد الأوّل شمس‌الدين محمّد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦هـ). الطبعة الأُولى، ٣ مجلّدات، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ.

٢٨. **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة.** للشهيد الأوّل شمس‌الدين محمّد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦). تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث. الطبعة الأُولى، ٤ مجلّدات، قم، مؤسّسة آل‌البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث، ١٤١٩هـ.

٢٩. **رجال ابن داود.** لتقيّ‌الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلّي (٦٤٧ ـ ٧٤٠). إعداد السيّد جلال‌الدين الحسيني الأُرموي. طهران، جامعة طهران، ١٣٤٢ش.

٣٠. **رجال الطوسي.** لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ـ ٤٦٠). الطبعة الأُولى، النجف الأشرف، المطبعة الحيدريّة، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م.

٣١. **رجال الكشّي (اختيار معرفة الرجال).** لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠). إعداد حسن المصطفوي. الطبعة الأُولى، مشهد، جامعة مشهد، ١٣٤٨ش.

٣٢. **رجال النجاشي.** لأبي العبّاس أحمد بن عليّ بن أحمد النجاشي (٣٧٢ ـ ٤٥٠). تحقيق السيّد موسى الشبيري الزنجاني. قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، (١٤٠٧هـ).

٣٣. **رسائل الشهيد الثاني.** للشهيد الثاني زين‌الدين الجبعي العاملي (٩١١ ـ ٩٦٥). تحقيق رضا المختاري وآخرين في مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة. الطبعة الأُولى، مجلّدان، قم، بوستان كتاب، ١٤٢١ ـ ١٤٢٢هـ/ ١٣٧٩ ـ ١٣٨٠ش.

٣٤. **الرعاية لحال البداية في علم الدراية.** للشهيد الثاني زين الدين بن عليّ بن أحمد العاملي (٩١١ ـ ٩٦٥هـ). تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة. الطبعة الأُولى، قم، بوستان كتاب، ١٣٨١ش / ١٤٢٣هـ.

٣٥. **الرواشح السماويّة في شرح الأحاديث الإماميّة.** لميرمحمّد باقر الحسيني المرعشي الداماد. الطبعة الحجريّة، قم، منشورات مكتبة آية اللّه المرعشي، ١٤٠٥هـ.

٣٦. **الروضة البهيّة.** لمحمّد بن جمال‌الدين مكّي العاملي (الشهيد الأوّل) ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م الطبعة الثانية ١٠ مجلّدات بإشراف محمّد كلانتر. بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣٧. **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي.** لمحمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلّي (٥٤٣ـ٥٩٨)، إعداد مؤسّسة النشر الإسلامي الطبعة الثانية، ٣ مجلّدات، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١١هـ.

٣٨. **شرائع الإسلام.** للمحقّق الحلّي أبوالقاسم جعفر بن الحسن (٦٠٢ ـ ٦٧٦هـ)، ٤ مجلّدات تحقيق عبدالحسين محمّد علي البقّال الطبعة الثانية، قم: مؤسّسة مطبوعاتي إسماعيليان.

٣٩. **الصحاح.** لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق، أحمد بن عبدالغفور (م أواخر القرن الرابع)، ٤ مجلّدات بيروت، دار العلم للملايين.

٤٠. **صحيح مسلم.** لأبي الحسن مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ). تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثانية ٥ مجلّدات، بيروت دار الفكر ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٤١. **صفات الشيعة.** للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (م ٣٨١هـ)، تحقيق، مؤسّسة الإمام المهديّ عليه السلام قم، الطبعة الأُولى ١٤١٠هـ.

٤٢. **علل الشرائع.** لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي الصدوق (م ٣٨١). الطبعة الأُولى، جزءان في مجلّد واحد، بيروت، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤٣. **عوالي اللآلئ العزيزية في الأحاديث الدينيّة.** للشيخ محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائي، المعروف بابن أبي جمهور (م أوائل القرن العاشر)، تحقيق مجتبى العراقي، الطبعة الأُولى، ٤ مجلّدات، قم، مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٣ ـ ١٤٠٥هـ.

٤٤. **غاية المراد في شرح نكت الإرشاد.** للشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي ٧٣٤ـ٧٨٦. تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة. الطبعة الأُولى، ٤ مجلّدات، قم، مركز

الأبحاث والدراسات الإسلاميّة ١٤١٤ ـ ١٤٢١هـ.

٤٥. **غاية المرام في شرح شرائع الإسلام.** للشيخ مفلح الصيمري البحراني (٨٥٣هـ ـ ٩٣٣) تحقيق الشيخ جعفر الكوثراني العاملي، الطبعة الأُولى، ٤مجلّدات، بيروت دار الهادي

٤٦. **غنية النزوع.** للسيّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبي (٥١١ ـ ٥٨٥). تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري. الطبعة الأُولى، مجلّدان، قم، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٧هـ

٤٧. **فقه القرآن.** لأبي الحسن سعيد بن هبةالله الراوندي (م ٥٧٣هـ) تحقيق السيّد أحمد الحسيني الطبعة الثانية مجلّدان. قم، نشر مكتبة آيةالله المرعشي، ١٤٠٥هـ.

٤٨. **الفقيه (كتاب من لا يحضره الفقيه).** لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي الشيخ الصدوق (م ٣٨١) إعداد السيّد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة السادسة ٤ مجلّدات، بيروت، دارالأضواء ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤٩. **الفهرست.** لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠). تحقيق السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم. قم، منشورات الرضي [بالأُوفست عن طبعة النجف]

٥٠. **القاموس المحيط.** لمجدالدين محمّد بن يعقوب الفيروزابادي بيروت، المؤسّسة العربيّة للطباعة والنشر ٤ مجلّدات.

٥١. **قرب الإسناد.** لأبي العبّاس عبدالله بن جعفر الحميري (م بعد ٣٠٤)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٥٢. **قصص العلماء.** الميرزا محمّد بن سليمان التنكابني (م ١٣٠٢). ترجمة الشيخ مالك وهبي. الطبعة الأُولى، بيروت، دار المحجّة البيضاء، ١٤١٣هـ.

٥٣. **قواعد الأحكام.** للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن عليّ بن مطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ) مجلّدان، حجري قم، منشورات الرضي.

٥٤. **الكافي.** لأبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (م ٣٢٩). تحقيق عليّ أكبر الغفّاري. الطبعة الأُولى، ٨ مجلّدات، بيروت، دار صعب و دار التعارف، ١٤٠١هـ [بالأُفست عن طبعة دار الكتب الإسلاميّة بطهران].

٥٥. **الكافي في الفقه.** لتقيّ الدين أبي الصلاح الحلبي (٣٧٤ ـ ٤٤٧). تحقيق الشيخ رضا الأُستادي. إصفهان، مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام، ١٤٠٣هـ.

٥٦. **كشف الرموز.** زين‌الدين الحسن بن أبي طالب الفاضل الآبي (٦٧٢هـ) تحقيق الشيخ عليّ پناه الاشتهاري والحاجّ آغا حسين اليزدي. مجلّدان، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٨هـ.

٥٧. **كفاية الفقه.** محمّد باقر بن محمّد بن مؤمن الخراساني المحقّق السبزواري (م ١٠٩٠). تحقيق الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي، مجلّدان، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٢٣.

٥٨. **كمال‌الدين و تمام النعمة.** لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١). تحقيق عليّ‌أكبر الغفّاري. الطبعة الخامسة، جزءان في مجلّد واحد، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥هـ/ ١٣٦٣ش.

٥٩. **كنز العرفان في فقه القرآن.** لجمال‌الدين المقداد بن عبدالله السيوري (م ٨٢٦). تحقيق الشيخ محمّدباقر شريف‌زاده جزءان في مجلّد واحد، طهران، المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، ١٣٤٣ش/ ١٣٨٤هـ.

٦٠. **اللمعة الدمشقيّة في فقه الإماميّة.** للشيخ شمس‌الدين محمّد بن مكّي للشيخ الطائفة أبي جعفر العاملي الشهيد الأوّل (٧٣٤ ـ ٧٨٦هـ). قم: انتشارات دار الفكر.

٦١. **المبسوط.** محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠). إعداد السيّد محمّد تقيّ الكشفي و محمّد باقر البهبودي. الطبعة الثانية، ٨ أجزاء في ٤ مجلّدات، طهران، المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، ١٣٨٧ ـ ١٣٩٣هـ.

٦٢. **مجمع البيان لعلوم القرآن.** لأمين الإسلام أبي عليّ الفضل بن الحسن الطَبْرسي (حوالي ٤٧٠ ـ ٥٤٨). تحقيق الميرزا أبو الحسن الشعراني. الطبعة الخامسة، ١٠ أجزاء في ٥ مجلّدات، طهران، المكتبة الاسلامية ١٣٩٥هـ.

٦٣. **المحاسن.** لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (م ٢٧٤ أو ٢٨٠). تحقيق السيّد مهديّ الرجائي. الطبعة الثانية، مجلّدان، قم، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم‌السلام، ١٤١٦هـ.

٦٤. **المختصر النافع.** للمحقق الحلّي، أبي القاسم نجم‌الدين جعفر بن الحسن الهذليّ (٦٠٢ ـ ٦٧٦هـ). تحقيق قسم الدراسات الإسلاميّة، قم الطبعة الأُولى ١٤١٣هـ.

٦٥. **مختلف الشيعة.** للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ). تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة. الطبعة الأُولى، ٩ مجلّدات + الفهارس، مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة ١٤١٢ ـ ١٤٢٠هـ.

٦٦. **المراسم في الفقه الإسلامي.** لحمزة بن عبدالعزيز الديلمي الملقّب بسلّار (ت ٤٦٣هـ). تحقيق محمود البستاني. قم، منشورات دار الحرمين ١٤٠٤هـ.

٦٧. **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام.** للشهيد الثاني زين الدين بن عليّ بن أحمد العاملي (٩١١ ـ ٩٦٥هـ). تحقيق مؤسّسة المعارف الإسلاميّة. الطبعة الأُولى، ١٥ مجلّداً، قم، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، ١٤١٣ ـ ١٤١٩هـ.

٦٨. **مصابيح السنّة.** لابي محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد الفرّاء البغوي (٤٣٣ ـ ٥١٦). تحقيق عدّة من الاساتذة. الطبعة الأُولى، ٤ مجلّدات، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦٩. **المصابيح على الجامع الصحيح = مصابيح السنّة.**

٧٠. **المعتبر في شرح المختصر.** للمحقّق الحلّي نجم‌الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهُذَلي (٦٠٢ ـ ٦٧٦). إعداد عدّة من الفضلاء. الطبعة الأُولى، مجلّدان، قم، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ش.

٧١. **المُغْرِبُ في ترتيب المُعْرِب.** لأبي الفتح ناصرالدين المُطَرِّزي، حقّقه محمود فاخوري وعبدالحميد مختار. الطبعة الأُولى، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٩م.

٧٢. **مفاتيح الشرائع.** للمولى محمّد محسن الفيض الكاشاني (م ١٠٩١). تحقيق السيّد مهديّ الرجائي. الطبعة الأُولى، مجلّدان، قم، مجمع الذخائر الإسلاميّة، ١٤٠١هـ.

٧٣. **المقنع.** لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (ت ٣٨١هـ). قم، مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٥هـ.

٧٤. **المقنعة.** للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري (ت ٤١٣هـ). الطبعة الثانية، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي

٧٥. **منتقى الجمان في الأحاديث الصِحاح والحِسان.** لجمال الدين حسن بن زين الدين العاملي (٩٥٩ـ١٠١١). تحقيق عليّ أكبر الغفّاري. الطبعة الأُولى، ٣مجلّدات، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤ ـ ١٤٠٧هـ.

٧٦. **منتهى المطلب في تحقيق المذهب.** لجمال‌الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن عليّ المطهّر الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٦٢). الطبعة الحجريّة، مجلّدان، إيران، ١٣٣٣هـ.

٧٧. **منتهى المطلب في تحقيق المذهب،** لجمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن عليّ المطهّر

الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٦٢). تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة الرضويّة. الطبعة الأُولى، صدر حتّى الآن ٩ مجلّدات، مشهد، مجمع البحوث الإسلاميّة الرضويّة، ١٤٢٤هـ / ١٣٨٢ش.

٧٨. **منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال.** للميرزا محمّد بن عليّ بن إبراهيم الاسترابادي (١٠٢٨). الطبعة الحجريّة، ١٣٠٦هـ.

٧٩. **المهذّب البارع في شرح المختصر النافع.** للعلّامة جمال‌الدين أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (٧٥٧ ـ ٨٤١هـ). تحقيق الشيخ مجتبى العراقي، مجلّدان، قم مؤسّسة النشر الإسلامي ١٤١١هـ.

٨٠. **نقد الرجال.** للسيّد مير مصطفى الحسيني التفريشي (كان حيّاً في ١٠٤٤). الطبعة الحجريّة، قم، انتشارات الرسول المصطفى صلى الله عليه وآله، [مصورة عن طبعة طهران ١٣١٨].

٨١. **نكت النهاية (النهاية ونكتها).** للمحقّق الحلّي أبي القاسم نجم‌الدين جعفر بن الحسن الهذلي (٦٠٢ ـ ٦٧٦). تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي. الطبعة الأُولى، ٣ مجلّدات، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ.

٨٢. **النهاية.** لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠). قم، انتشارات قدس [بالأُوفست عن طبعة بيروت].

٨٣. **الوجيزة.** للعلّامة محمّد باقر بن محمّد تقيّ المجلسي (١٠٣٧ ـ ١١١٠). الطبعة الحجريّة، طهران، ١٣١٢هـ.

٨٤. **وسائل الشيعة.** للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي ١٠٣٣ ـ ١١٠٤ تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، ٣٠ مجلّداً، قم، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث ١٤٠٩ ـ ١٤١٢هـ.

٨٥. **الوسيط (تلخيص الأقوال في معرفة الرجال).** للميرزا محمّد عليّ بن إبراهيم الاسترآبادي (م ١٠٢٨). مخطوطة مكتبة آية‌الله المرعشي المرقّمة ٩٧٧.

٨٦. **الوسيلة إلى نيل الفضيلة.** لعماد‌الدين أبي جعفر محمّد بن عليّ الطوسي المعروف بابن حمزة (ق ٦هـ). تحقيق الشيخ محمّد الحسّون. الطبعة الأُولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٨هـ.

فهرس الموضوعات

مقدِّمة التحقيق

مقالة في تحقيق إقامة الحدود في هذه الأعصار

الفهارس الفنّيّة

چکیده

اقامهٔ حدود در سازمان قضائی اسلام، نقش مهمی دارد. سؤال این است که آیا اقامهٔ حدود، در زمان غیبت امام معصوم علیه السلام جایز است یا خیر؟

فقیهان شیعی، سال‌هاست که دربارهٔ این موضوع، به بحث پرداخته و دیدگاه‌های موافق و مخالف، ابراز کرده‌اند.

مؤلف اثر حاضر حجةالاسلام سید باقر شفتی با طرح سؤال فوق در فصل‌های متعددی دیدگاه‌های موافق و مخالف را طرح کرده و در نهایت، نظریهٔ جواز اقامهٔ حدود را برگزیده است. تحقیقات دو تن از محققان بخش احیاء التراثِ پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی دفتر تبلیغات اسلامی، بر غنای این اثر افزوده است.

ناشر

مؤسسه بوستان کتاب

(مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیهٔ قم)

پرافتخارترین ناشر برگزیدهٔ کشور

نشانی دفتر مرکزی: ایران، قم، اول خیابان شهدا، نبش کوچهٔ ۱۷، ص پ: ۹۱۷

تلفن: ۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۵+، فاکس: ۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۴+، پخش: ۹۸۲۵۱۷۷۴۳۴۲۶؛

مقالة في تحقيق
إقامة الحدود في هذه الأعصار

حجة‌الاسلام سید محمد باقر شفتی ﷺ
محققان: علی اوسط ناطقی و لطیف فرادی

پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی
واحد احیاء آثار اسلامی



۱۳۸۵

Abstract

The establishment of punishments occupies a prominent place in the Islāmic judicial system. The question is whether the implementation of punishments is allowed during the Occultation Period of the Infallible Imām ('A) or not.

The Shī'ah faghīhs (jurists) have long been discussing this issue expressing their views either for or against carrying out Islāmic punishments during the Occultation Period.

In this work, taking up the above-mentioned question, the writer, Hojjat-o l-Eslām Seyyed Bāgher-e Shaftī, has brought up the views of the pros and cons in various chapters of the book finally adopting the opinion of the pros himself. Research conducted by two researchers of the department of Ihyā'-i t-Turāth of Pazhūheshgāh-e Olūm va Farhang-e Eslāmī affiliated with Daftar-e Tablīghāt-e Eslāmī has enhanced the quality of this work and facilitated its use.

The Publisher

Būstān-e Ketāb Publishers

Frequently selected as the top publishing company in Irān, Būstān-e Ketāb Publishers is the publishing and printing house of the Islāmic Propagation Office of Howzeh-ye Elmīyeh-ye Ghom, Islāmic Republic of Irān.
P.O. Box: 37185-917
Telephone: +98 251 774 2155
Fax: +98 251 774 2154
E-mail: info@bustaneketab.com
Web-site: www.bustaneketab.com